دولة ليبيا
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة سرت – الدراسات العليا
كلية القانون
قسم القانون الدولي العام

الإخفاء القسري في القانون الدولي الجنائي والتشريعات الجنائية الوطنية " دراسة مقارنة "

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات درجة الإجازة العالية " الماجستير" في القانون الدولي العام

إعداد :

فاطمة إبراهيم أبوبكر التائب

تحت إشراف :

د. أحمد عبدالله ويدان

للعام الجامعي 2022/2023م

جامعة سرت

كلية القانون　　قسم القانون الدولي العام

(الاخفاء القسري في القانون الدولي الجنائي والتشريعات الجنائية الوطنية "دراسة مقارنة"

إعداد الطالبة/ فاطمة إبراهيم أبوبكر

إشراف/

د. أحمد عبدالله ويدان

لجنة المناقشة والحكم/

		التوقيع
1- د. أحمد عبدالله ويدان	مشرفاً ورئيساً	.....
2-د. عبدالمنعم قريرة مرعي	ممتحناً داخلياً	.....
3-د.رمضان عبدالله محمد العموري	ممتحناً خارجياً	.....

يعتمد

أ.د. خليفة صالح احواس

عميد كلية القانون

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَحِيمِ

﴿مَنْ قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً﴾

سورة المائدة الآية (34)

إهـــــداء

أهدي ثمـــرة عمـــلي هـــذا إلى أغلى ما أملك في الحيـــاة :

*إلى من يؤمنون بي حين يخذلـني الجميع ،إلى أسمى آيات العطـاء البشري ،إلى هديتـي من الله والنعمة الكبيرة التي أعيشها "أمي وأبي" حفظكـم الله ورضى عنكـم وأرضاكـم .

* إلى من أخذ بيدي نحو ما أريد ، وأعاد إليَّ ثقتي بقدرتي على التقدم ،وكان الداعـم الأكبر في كل شيء "زوجـي ومصدر سعـادتي أبو توليـن" فشكـراً على ثقتك بنجاحي ودفعي نحو الأفضل

*إلـى زينـة حياتي وبهجتها ، إلى من أستمر بالتقدم لأجلهـم ،إلى أملي في هذه الدنيا ، أميـراتي

"توليـــن * تـاج الوقـار"

*إلـى كل من يسعـدهـم نجـاحي ، ويحزنهـــم فشلـي *

الشكر والتقدير

بعد أن وفقني الله سبحانه وتعالى ومنحني الصبر لإتمام عملي ،لابد من كلمة شكر، امتثالاً لقوله جلَّ في علاه: (هَلْ جَزَآءُ الْإِحْسَانِ إِلاَّ الإِحْسَانُ)،والشكرُ و الحمدُ والثناءُ أولاً وآخراً للهِ وحدهُ لا شريك له الذي غمرني بفضله و شملني برحمته و منحني العزم والإرادة و القدرة على إنجاز هذه الرسالة .

فالحمدُ للهِ ربَّ العالمين ،والصلاةُ والسلامُ على أشرَفِ الأنبياء و المرسلين سيدَنا وحبيبَنا وشفيعنا محمدِ وعلى آلهِ و صحبهِ ومن تبِعَهم إلى يوم الدين وبعد: يقول صلَّ الله عليه وسلم: "من لا يشكر الناس لا يشكر الله " و " من صنع إليكم معروفاً فكافِئوه، فإن لم تجِدوا ما تكافئوه ؛فادعوا له حتى تَروا أنَّكم قد كافأتموه "،وعليه أجِدُ لِزاماً عليَّ ووفاءً برد الجميل والمعروف والفضل لذويه أن أتوجَّه بالشكر الجزيل والثناءِ الجميل للأستاذ الدكتور المشرف على هذا العمل: د.أحمد عبد الله ويدان على تفضله الإشراف على هذه الرسالة، ورعايته و اهتمامه بها، وتشجيعه على إنجازها وعلى نصائحه السديدة ،فقد كان لعلمه الغزير و فكره الثابت وتوجيهاته الدقيقة أكبر الأثر في إنجاز هذه الرسالة، ولا أملك إلاَّ أن أدعوا الله لسيادته بدوام الصحة والعافية ومزيداً من التقدم والرقي ،فجزاه الله عني خير الجزاء و أنعم بفضله عليه وسدد خطاه .

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى جامعتنا الموقرة وإلى جميع أعضاء هيئة التدريس وإلى الموظفين بِكُلِّيتي (كلية القانون – جامعة سرت)، وأخص بالذكر كل من درَّسني فيها ومد لي يد العون ،أساتذتي الكرام فكل التبجيل والتوقير لكم .

كما أتوجَّه بخالصِ الشكر وعظيمِ الإمتنان إلى الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم مناقشة الرسالة وعلى تحملهم عناء قراءتها لتصويبها نحو الأفضل .بارك الله فيكم وأحسن الله إليكم .

" وبارك الله في كل من ساعدني على إنجاح هذا العمل من قريب أو بعيد "

الباحثة

ملخـــص الرســالة

تناولت هذه الرسـالة موضوع "الإخفاء القسري للأشخـاص" الذي يُعدّ أحد أخطر الإنتهاكات التي يمكن أنْ يتعرّض لها أي شخص وعلى الإطلاق، ومن أخطر الجرائم الدولية التي تتميز بطابعها الغامض والمستمر، تتمثّل بإخفـاء الأفراد ، وهذا الأمر له جانبان: فهو من جانب ينتهك حقوق الفرد المختفي، ومن جانب آخر يبث الرعب والخوف بأفراد عائلته ومجتمعه .

ونظراً لانتشار جريمة الإخفاء القسري في جميع أنحاء العالم مع استمرار مرتكبيها في الإفلات من العقاب، اهتمت العديد من الصكوك الدولية والقوانين الوطنية بهذه الجريمة وبضحاياها من أجل الوصول إلى وضع وسائل وضمانات تكفل حمايتهم وإنصافهم ،كما أنه وبسبب ما يرافق جريمة الإخفاء القسري من انتهاكات فضيعة تمس القيم والكرامة الإنسانية للفرد صُنِّفت ضمن الجرائم ضد الإنسانية كما جاء النصّ عليها في المادة السابعة من نظام روما الأساسي.

ونتيجةً لهذا الطابع الخطير والمعقّد كان ينبغي فهم هذه الجريمة والإحاطة الكاملة بها، وتحليل ومعالجة الأليات القانونية الخاصة بمكافحتها، حيث ركّزت هذه الدراسة على المقارنة بين أهم النصوص المجرمة لأفعال الإخفاء القسري الواردة في كلّاً من: النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والإتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الإخفاء القسري لعام 2006م، بالإضافة إلى المقارنة ما بين النصوص الوطنية فيما يتعلق بتجريمها للإخفاء القسري ومن أبرزها نصّ المادة الأولى من القانون رقم (10) لعام 2013م من التشريع الوطني الليبي، ونصّ المادة (21 من القانون رقم 18026) لعام 2006 من التشريع الوطني للأوروغواي.

وقد تناولت الباحثة هذا الموضوع في مقدمـة وفصلين، خُصِّص الفصل الأول: للتعرّف على ماهية الإخفاء القسري والإنتهاكات والآثـار المترتبة عليه، بينما خُصِصَ الفصل الثانـي: للمعالجة القانونية للإخفاء القسري في القانون الدولي الجنائي والتشريعات الجنائية الوطنية، وأخيراً خاتمة للبحث. وتوصّلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات من أبرزها:

أنّه على الرغم من كل النتائج الخطيرة التي تترتب على جريمة "الإخفاء القسري"، إلّا أنّ المشرّع الليبي لم يمنح هذه الجريمة حقها مقارنةً بالتشريعات الوطنية الأخرى بما يحارب ويكافح هذه

الجريمة ، كما أنّه لم يكن متماشياً مع النصوص الدولية التي تجرِّم هذه الأفعال اللاإنسانية، ولذلك نأمل من المشرِّع الليبي أنْ يبرهن على معارضته الكاملة لأعمال الإخفاء القسري، سواء من حيث النص المجرِّم لأفعال الإخفاء القسري، أو من حيث العقوبات الواجبة التطبيق على مرتكبيها، وباعتبار أنّ "الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الإخفاء القسري" هي الأساس في تجريم هذه الأفعال، ومن أهم الاتفاقيات التي تسعى إلى حماية حقوق الإنسان، ندعو المشرِّع الليبي إلى التصديق عليها، أو بتضمين بنود هذه الاتفاقية في التشريع الليبي ووضع الآليات الكفيلة بتطبيقها.

يؤخذ على نظام روما الأساسي أنه لم يوفر الحماية اللازمة ضد هذه الجريمة ،لذا ينبغي إعادة النظر في صياغة نص المادة (7) من هذا النظام لتوفير الحماية ضد الإخفاء القسري بما فيها تلك التي لا تشكل جرائم ضد الإنسانية ،كما أنّه على الرغم من أنّ الإخفاء القسري يُعدّ من أشد الإنتهاكات قسوةً ووحشية ،وليس هناك عقوبة متناسبة معه وخصوصاً في حالة موت الضحية أو تعددهم سوى عقوبة الإعدام، لم يحتوِ نظام روما الأساسي على أي نصّ خاص بعقوبة الإعدام، وإنّما اكتفى بالنصّ على العقوبات السالبة للحرية والعقوبات المالية، لذا نأمل أنْ يتم إضافة هذه العقوبة لكي تشكّل رادعاً لكل من تسوّل له نفسه الإقدام عليها.

.

.

.

مقـــدمـــة

بســم الله الرحمـن الرحيــم وبه نستعين وعليه نتوكل، والصــلاة والســلام على من بُعث رحمـةً للعـالمين وعلى آله وصحبه أجمعيــن:

يُعدّ الإخفاء القسري من أهم وأخطر انتهاكات حقوق الإنسان، حيث يتم من خلاله تجريد الضحية من كـافة حقوقه، فيصبح بذلك جثةً هامدةً بلا روح، فاقداً الأمل من خروجه للحياة مجدداً، ومدركاً تماماً أنَّه ليس بإمكان أهله أو أصدقائه أو غيرهم ممن يعنيه الوصول إليه وانقاذه مما وقع فيه، "**ليســوا موتــى ولا أحيــاء**"، هو وصف دقيق لبشاعة هذه الجريمة وخطورتها، أطلقته منظّمة العفو الدولية على الأشخاص المختفين قسراً[1]، فمن أهم الحقوق التي يُحرم منها الشخص ضحية "الإخفاء القسري" حقه في الحرية، وحقه في معرفة الحقيقـة ، وحقه في الحماية القانونية .

وقد كان" أدولف هتلر" أول من ابتكر هذه الجريمة عندما بدأ الحديث عنها في "**مرسوم الليل والضباب**"[2] الذي كان يهدف إلى غربلة جميع النشطاء السياسيين والمقاومين لنظامه، وأي شخص يهدد الأمن الألماني[3]، كما منع هذا المرسوم السجناء من التواصل مع أقاربهم وشركائهم، فهذه الأنظمة الدكتاتورية ترى أنّ الترهيب الفعّال يكون من خلال "عقوبات الإعـدام

1. تقرير أعدّته منظّمة العفو الدولية سلّطت الضوء فيه على هذا الإخفاء الذي تمتد يده لتطال عدة دول. كما تضمّن شهادات ومعطيات عن الإخفاء القسري وضحاياه في عدد من البلدان بشمال إفريقيا والشرق الأوسط والتي من بينها ليبيا والجزائر. انظر أيضاً: تقرير منظمة العفو الدولية "المختفون في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا– ليسوا موتى ولا أحياء"، تاريخ الزيارة 2019/7/13. س5:27PM. متاح على: *https:llwww.amnesy.orglar*

2. Holocaust Encyclopedia, NIGHT AND FOG DECREE, Holocaust Encyclopedia, August 18 , 2015 - http://www.ushmm.org\wlc\en\article.php?ModuleId=10007465

3. في 7 ديسمبر 1941، وبناءً على أمر من أدولف هتلر قام "فيلهلم كيتل" رئيس القيادة العليا في القوات المسلحة الألمانية بإصدار مرسوم الليل والضباب (Night and fog) بموجبه تمّ القبض على الأشخاص الذين حاولوا مقاومة الحكم الألماني في المناطق المحتلة في الليل، وترحيلهم لأماكن احتجاز سرية، ومحاكمتهم عسكرياً.

أو الوسائل التي يتم من خلالها إخفـــاء الجناة في أماكن لا يستطيع أقاربهم الوصول إليهم فيها."[1]

ومن ثَمّ أصبح الإخفاء القسري مشكلة عالمية، ولم يَعدْ حكراً على منطقة بعينها من العالم، فبعدما كانت هذه الظاهرة فيما مضى نتاج دكتاتوريات عسكرية أساساً، يمكن اليوم أنْ يحدث في ظروف معقدة لنزاع داخلي، أو يستخدم كوسيلة للضغط السياسي على الخصوم، وبسبب شيوع "الإخفاء القسري" للأشخاص قامت عدة جهود دولية بتجريمه، منها قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن الأشخاص المختفين لعام 1978م والذي كان بمبادرة فرنسية[2]، وكذلك الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الإخفاء القسري الذي اعتمدته الأمم المتحدة عام 1992م. كما ترقى جريمة الإخفاء القسري إلى درجة "جريمة ضد الإنسانية" كما جاء النصّ عليها في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما لعام 1998م[3]، إلّا أنّ الإخفاء القسري لم يدخل إلى حيّز التجريم "كجريمة مستقلة" إلّا بعد عام 2006م، بعد أن تم التصديق على الإتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الإخفاء القسري، كما سعت الدول إلى تجريم هذا الفعل من خلال سنّ التشريعات الوطنية، وفرض العقوبات على مرتكبي الإخفاء القسـري.

أهـــداف الدراســـة:

تهــدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على "جريمة الإخفاء القسـري"، خصوصاً مع تزايد سماعنا شبه اليومـي بارتكابها وانتشارها بهذه الطريقة المروعة، كذلك كثرة اللجوء إليها من قِبل الأفراد والجماعات على الصعيدين الدولي والوطني، باعتبارها جريمة دولية بالإضافة إلى كونها جريمة وطنية، ويتم ذلك من خلال معرفة القواعد القانونية التي تنظم الإخفاء القسري وتجرمه على المستويين الدولي والوطني، ومن ثم يأتي دور تحليل النصوص، والمعالجة القانونية في

---

1. المختفون قسراً في انتظار إنصاف العدالة، "تقرير يوضح أنماط ظاهرة الإخفاء القسري في مصر منذ 2013 حتى 2015، المفوضية المصرية للحقوق والحريات: على الموقع *into@rights-freedoms.org / www.ec-rf.org*، ص 14.

2. عبد الرحمن ناصر، "الاختفاء القسري في مصر: جريمة الدولة تجاه مواطنيها"، نشر بتاريخ 15/يونيو /2015، س 18:00، على الموقع: *https://www.sasapost.com*. تاريخ الزيارة 2019/7/13م.

3. علاء عبد المنصف، "قضايا حقوق الإنسان: الاختفاء القسري"، المعهد المصري للدراسات "الاختفاء القسري والقانون الدولي" 16 /مايو /2018، متاح على الموقع: *https://eipss-eg.org*، تاريخ الزيارة الأحد 4/28 /2019.

الحالات التي تستدعي المعالجة والدراسة من أجل المحافظة على حقوق الإنسان وحمايتها من جميع الإنتهاكات الخطيرة، والتجاوزات التي يتعرض لها ضحية الإخفاء القسري.

اعتمدت الباحثة في إنجاز هذه الرسالة على الأسلوب المبسّط والواضح بعيداً عن الفلسفة، والمصطلحات الغامضة والمعقّدة، ساعيةً من خلال ذلك إلى التسهيل لأي باحث يطلع عليها في فهم ومعرفة معالم وجوانب هذه الجريمة.

أهمية الموضـــوع:

تكمـن **أهميــة** هذا الموضوع وخطورتــه في أنّ الشخص الذي يتعرض للإخفاء القسري يُحرم من أبسط حقوقه المكفولة له في جميع التشريعات، سواء السمـاوية أم الوضعية، فلا تكاد تخلو أي اتفاقية، ولا معاهدة، ولا قانون من النصّ على احترام حقوق الإنسان، ولكن على الرغم من كل ذلك إلّا أنَّه لا زالت ترتكب أبشع الجرائـم في حق الإنسانية، وبأساليب ومسميات مختلفة، مما يستلزم الوقوف لها وقفةً جادّة وصارمة للحد منها، سواءً من ناحية تجريمها، أو من ناحية النصّ على العقوبات التي تكون رادعة لها وبشكل نهـائي.

أسبــاب اختيــار الموضــوع:

– ميول الباحثة الشخصي للمجال "الجنائي" بشكل عام، بالإضافة إلى الأهمية الخاصة لهذا الموضوع.

– حداثة هذا الموضوع نسبياً، حيث إنّه لم تسبق معالجته بشكل مستقل ولا من نفس المنظور.

– خطورة هذه الجريمة تستدعي الوقوف عندها ودراستها، والتعرّف على ماهيتها وحدودها، والتكييف القانوني لها.

– كذلك انتشارها بشكل يكاد يكون مبالغاً فيه في وطننا الحبيب "**ليبيا**"مع عدم معرفة الضحايا وذويهم خصوصاً بكيفية المطالبة بحقوقهم في التعويض، والإنصاف الفعَّال وغيرها من الحقوق اللازمة. فهذه الدراسة لا تستهدف فئة معينة بذاتها، وإنّما تشمل المجتمع وبجميع فئاته، فجريمة الإخفاء القسري قد طالت النساء وحتى الأطفال، ولم تَعدْ حكراً على الرجال فقط، مما يزيد الأمر

خطورةً وتعقيداً، فهي انتهاكات متجاوزة جميع الحدود الدينية والأخلاقية وبلا شك الإنسانية، وهذه الفئات حساسة في المجتمع، وأي مساس بها أو تعدٍّ عليها يجب إيقافه وبجميع السبل، وعدم التهاون مع من اعتدى عليها، والأمثلة كثيرة فمنها ما علمنا بها، ومنها ما لم نعلم؛ ويرجع السبب في ذلك إلى نوع هذه الجريمة الخطيرة والغامضة في كثير من الأحيان، والواقع الحالي خير دليل على ذلك.

إشكـــالية الدراســـة:

إنّ الهـدف الذي يرجى بلوغه من خـلال هذه الدراسـة محاولة الإجابة عن **الإشكــالية العامة** التي تطرحها الدراسة، والمتمثّلة في مدى كفاية النصّ الدولي والوطني في الحماية والتصدي لجريــمة الإخفـاء القسري ؟ **وهذه الإشكالية العامة تنطوي تحتها إشكاليات جزئية يمكن بيانها من خــلال طرح التســاؤلات الآتية:**

– هل ما تمّ النصّ عليه في نظام روما الأساسي، ومن بعده الإتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الإختفاء القسري كان كافياً وملمّاً بكافة جوانب هذه الجريمة بحيث لا يدعْ أي مجال لإمكانية الإفلات من العقاب ؟ وما هو موقف القانون الجنائي الليبي لجريمة الإخفاء القسري ؟ وما هي أفضل التشريعات والممارسات الوطنية التي كان لها دور بارز في التصدي والحد من هذه الجريمة ؟

– ما هي الآثـار المترتبة على إخفاء شخص ما قسرياً ؟ وهل تقتصر على الشخص الضحية وحده أم أنّها تتعداه لتصل إلى طائفة أخرى من الناس ؟ وهل هناك ضمانات كافية للحد من ارتكابها وعدم إفلات الجاني من العقاب ؟

– هل ما تمّ تقريره من عقوبات تُعدّ متناسبة مع جسامة الانتهاكات المترتبة على "الإخفاء القسري" وتمثّلُ رادعـاً لكل من تسوّل له نفسه الإقدام على ارتكابها وتحدّ منها ؟

منـــهـجية الدراســـة:

تحاول الباحثة من خلال طرحها لهذه الإشكالية إيجاد الحلول والمعالجات القانونية المناسبة، التي يمكن أنْ تجد لها مكاناً للتطبيق الفعّال والأخذ بها، حيث لا تدعي وصولها للحل الأنسب

وإنّما مجهود علمي تتمنى أنْ يلقى القبول، مستعينةً في ذلك **بالمنهج** الوصفي و**المنهج** التحليلي من خلال وصف الظاهرة محل الدراسة وجمع المعلومات عن مختلف جوانبها، و تحليل بعض النصوص الواردة بهذا الخصوص، كما تمّ الإعتماد على **المنهج** المقارن الذي يقوم على أساس المقارنة بين النصوص القانونية بما يخدم موضوع الدراسة، حيث تمّ استخدام هذا المنهج في بيان موقف النصوص القانونية المجرمة لهذا الفعل بشكل عام، وموقف التشريع الليبي فيما يخصّ هذه الجريمة بشكل خاص.

نطـــاق الـــدراســـة:

لكي تخرج هذه الدراسة بالصورة المطلوبة، وتنتج ثمارها المرجوّة، كان ينبغي عدم التوسّع فيها حتى لا تفقد المضمون، ويتم ذلك من خلال حصرها في نطاق معين، ومن ثَمّ دراستها ومعالجتها، حيث تقوم على معالجة قانونية مزدوجة الإختصاص؛ وذلك بالنظر إلى الإخفاء القسري كإحدى الجرائم ضد الإنسانية الواردة في(نظام روما الأساسي وفقاً للمادة 7الفقرة ط.)، وكجريمة مستقلة بذاتها كما تناولتها (الإتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الإخفاء القسري لعام 2006م) باعتبارها الشرعة الأساسية المجرِّمة لهذا الفعل. هذا على الصعيد الدولي، أمّا على الصعيد الوطني فتَمّ حصرها بما نصّ عليه التشريع الجنائي الليبي، إلى جانب بعض التشريعات الوطنية المقارنة، ومن أبرزها تشريع (الأورغواي) الذي يسعى إلى مكافحة هذه الجريمة بكافة الوسائل والحدّ منها، كذلك يُعدّ من أهم القوانين التي سيتم مقارنتها بالقانون الليبي.

الدراســـــات السابقـــة:

- الدراســـة الأولـــى:

(فيصل عبد العزيز فيصل ، ضمانات عدم الإفلات من العقاب في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتشريعات الجنائية الوطنية "جريمة الاختفاء القسري كمثال"، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، عمان، الأردن، 2019).

ينصب الاهتمام الرئيس في هذه الدراسة على ضمانات عدم الإفلات من العقاب في (نظام روما الأساسي) حيث اتخذت جريمة الإخفاء القسري مثالاً لها، وهذا ما يجعلها مختلفة عن دراستنا

للإخفاء القسري؛ لأنّها تناولت جانباً واحداً من جوانبها متمثّلاً في حق الضحية في الضمانات، كما تقتصر هذه الضمانات على ما تَمّ النصّ عليه في نظام روما الأساسي دون غيره من القوانين الدولية، وانتهت هذه الدراسة بجملة من النتائج والتوصيات كان من أبرزها: اهتمام القانون الدولي الجنائي وبعض التشريعات الوطنية بالجرائم ضد الإنسانية؛ وذلك لخطورتها ومساسها المباشر بالحقوق الأساسية للإنسان، وأوصت بأنْ يتم إلزام الدول الأطراف في المحكمة الجنائية بإصدار التشريعات الداخلية التي تحدّ من الجرائم ضد الإنسانية وتردع مرتكبيها. اعتمدت هذه الدراسة على المنهج المقارن، وإنْ كانت هذه الدراسة قد تطرقت للإخفاء القسري إلّا أنّها لم تتناوله بصفة رئيسة وإنّما مثالاً فقط. وما يميّز دراستنا عنه أنّها تناولته بصفة رئيسة ومباشرة، وبنوع من التعمّق في تفاصيل ارتكابها والإحاطة بجوانبها، وكذلك العقوبات المقررة لها بوصفها جريمة ضد الإنسانية، وأيضاً بوصفها جريمة مستقلة.

- الدراسة الثـانيـة:

(رواحنة نادية، الحماية القانونية للضحية، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، جامعة قسنطينة، كلية الحقوق، 2017 -2018).

بيّنت هذه الدراسة المقصود بالحماية القانونية إمّا بإنشاء الحق، أو إقراره، أو الحماية الجنائية له، حيث سلّطت الضوء على ضحايا الجريمة عامةً؛ وذلك نتيجة للإهمال الذي تعرّضت له الضحية في مختلف التشريعات الوضعية، كما ركّزت على أهمية التراث الفقهي المستمد من الشريعة الإسلامية السمحة والذي يخدم مصالح العباد، وهذا رأي صائب، فالشريعة الإسلامية تمثّل قانوناً عادلاً يحمي حقوق الإنسان ويضمن حمايتها، أمّا الأهمية العملية لها كونها تهدف إلى الوصول لنظام أكثر عدالة فتقوم على أساس واقعي في تنظيمه للمراكز القانونية لطرفي الجريمة، بينما تتميّز دراستنا بأنّها تهتم بحقوق الضحايا المتعرضين لجريمة الإخفاء القسري بشكل خاص. واعتمدت هذه الدراسة على عدة مناهج منها: المنهج الاستقرائي، والتحليلي، والمنهج التأصيلي.

- الدراسـة الثـالثـة:

(فراح نسيمة، الحق في الإنتصاف وجبر الضرر لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، رسالة ماجستير في العلوم القانونية تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة أكلي محند الحاج، كلية الحقوق والعلوم السياسية، البويرة، الجزائر، 2015).

رمت هذه الدراسة إلى توضيح ما حققه المجتمع الدولي من تطورات في مجال تحديد الضحايا، حيث وضّحت كيفية تحقيق القصاص للضحية باعتبارها الطرف الأكثر تضرراً من الإنتهاكات، استعانت في ذلك بالمنهج التاريخي، والمنهج التحليلي، وكذلك المنهج الوصفي، ومن أبرز النتائج التي توصلت إليها: عدم وجود مجال لتطبيق حق الانتصاف والجبر بسبب اصطدامه بمختلف العقبات التي تحول دون وصول الضحايا إلى المحاكم الدولية، بالإضافة إلى (عدم التزام الدول) بتنفيذ القوانين المعنية بحقوق الإنسان، كما قدّمت عدة توصيات، أهمها: أنْ يتم تحديد صكوك ومواثيق دولية وإقليمية لحماية الضحية، وتوفير صناديق الجبر أمام كل الجهات القضائية الوطنية والدولية، وتوصّلت هذه الدراسة إلى نتائج مهمة، ولكن ما يؤخذ عليها أنّها وضعت الضحية أمام خيارين "إمّا معاقبة الجاني أو الحصول على التعويضات"، وهذا ما لا يجب القبول به، فكان من الأحرى أنْ يكون الهدف أكبر من ذلك وأشمل، وهذا ما تَمّ التركيز عليه من خلال دراستنا، حيث تناولت حقوق الضحايا بشكل شبه كامل ويجب حصولهم عليها بدون استثناء.

- الدراسة الرابعة:

(بو هراوة رفيق، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة الإخوة منتوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، قسنطينة، 2010م).

هدفت هذه الدراسة إلى معرفة طبيعة الإختصاص التي يقوم عليها عمل المحكمة الجنائية الدولية، وأيضاً الكشف على العقوبات التي تقضي بها على مقترفي الجرائم الداخلة ضمن اختصاصها، ومدى فاعلية اختصاص المحكمة في كفالة حماية الحقوق، واستندت هذه الدراسة على المنهج التحليلي، والتقييمي، والمنهج المقارن، ومن أهم النتائج التي توصّلت إليها: طغيان مبدأ سيادة الدول وتأثيره على اختصاص المحكمة، كذلك تقييد اختصاص المحكمة بخصوص مقبولية الدول، وتُعدّ هذه النتيجة غاية في الأهمية؛ لأنّه بسبب هذا التقييد ضعُف اختصاص

المحكمة في الحدّ من الإنتهاكات الجسيمة التي ترتكب؛ كذلك ضعف العقوبات التي تقضي بها المحكمة ومنح القاضي سلطة واسعة في تحديدها، وهذه النتيجة تُعدّ من أهم الجوانب التي سيتم معالجتها من خلال رسالتنا الحالية آملين من الله التوفيق. وتُعدّ هذه الدراسة من الدراسات المهمة التي يمكن الاستعانة بها في مجال دراستنا الحالية من حيث اختصاص المحكمة، كما أنّ النتائج والتوصيات التي خلُصت إليها تفتح المجال أمام البحاث لدراستها بشكل أوسع.

- الدراسة الخـامســة:

(محمد جاسم محمد، المفهوم القانوني لجريمة الاختفاء القسري في القانون الدولي الإنساني، مجلة الجامعة العراقية، العدد43، ج1 ، شركة توزيع المنتجات النفطية، ميسان ،(ب. ط)).

اهتمت هذه الدراسة بالتعريف بجريمة الإخفاء القسري، وبالأركان العامة المكوِّنة لها، وخلُصت هذه الدراسة بإيجاد تعريف لهذه الجريمة بناءً على ما توصّل إليه الباحث حيث عرّفها كالتالي: (الإحتجاز أو الإختطاف أو أي عمل يحرِم الإنسان من حريته، على يد جهة تابعة لسلطة ما، أو أشخاص يتصرفون بدعمها أو بإذنها، ولا تعترف تلك الجهة بحرمان المختفي أو المختطف من حريته، بل تنكر مصيره ومكان وجوده)، إلّا أنّ هذا التعريف لم يكن موفقاً بما يكفي؛ لأنّه لا يُعدّ تعريفاً دقيقاً وجامعاً لكافة أشكال وأركان هذه الجريمة، على الرغم من اطِّلاعه بمختلف جوانبها من خلال دراسته للاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الإخفاء القسري، وكذلك الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، وغيرها من المواثيق المهمة التي كان لها دور كبير في تعريفها للإخفاء القسري. وتتميّز دراستنا عن هذه الدراسة كونها تناولت الإخفاء القسري بناءً على ما تَمّ النصّ عليه في نظام روما الأساسي، وكذلك من خلال الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الإخفاء القسري باعتبارها من أهم الاتفاقيات المجرِّمة لهذا الفعل، وكانت الدراسة بشكل معمق أكثر وليس بشكل عرضي.

- الدراســة الســادســة:

(حسون عبيد هجيج، مازن خلف ناصر، محمد حسون عبيد، التعويض عن جريمة الإخفاء القسري، دراسة مقارنة، مجلة كلية الإسلامية الجامعة، كلية الإسلامية الجامعة، النجف الأشرف، العدد 36، العراق، 2015).

الهدف الرئيس من هذه الدراسة هو تحديد مفهوم التعويض عن جريمة الإخفاء القسري، كما سعت إلى توضيح موقف تشريعات الدول محل المقارنة من التعويض عن هذه الجريمة، وبناءً على ذلك توصّلت إلى أنّ تشريعات هذه الدول منها من اكتفت بالنصّ على التعويض عن الأضرار، ومنها من نظم أحكام التعويض في قوانينها الخاصة، ومنها من اكتفى بالقواعد العامة للتعويض فقط، ومن أبرز النتائج التي تَمّ التوصّل إليها أنّ المواثيق الدولية المعنية بجريمة الإخفاء القسري تتفق على حق الضحية في التعويض، سواء المادي أم المعنوي، وخَلُصت هذه الدراسة إلى أنّ نظام روما الأساسي أغفل في المادة 75 النصّ على نوع من أنواع التعويض لجريمة الإخفاء القسري وهو عدم التكرار، واكتفى بالنصّ على ثلاث أنواع فقط، وكانت معتمدة هذه الدراسة على المنهج المقارن بشكل أساس. تختلف هذه الدراسة عن دراستنا لهذا الموضوع كونها تناولت جانباً واحداً من جوانب هذه الجريمة ألّا وهو التعويض، في حين أنّ دراستنا نحو هذا الموضوع لم تكن مخصصة بجانب فقط، وإنّما هي محاولة للإلمام بكافة جوانبها بالإضافة إلى المعالجة القانونية لبعض الثغرات التي كان من المفترض التركيز عليها، ومحاولة إيجاد الحلول المناسبة لها لسد ما يعتريها من نقص.

- الدراسة السابعة:

(حسون عبيد هجيج، مازن خلف ناصر، المصلحة المحمية في جريمة الإخفاء القسري" دراسة مقارنة"، جريدة أهل البيت، العدد (21) ، 2016 م).

اهتمت هذه الدراسة ببيان المصلحة التي يجب حمايتها لضحايا الإخفاء القسري، والتي تُعدّ الهدف الأساس الذي يسعى المشرّع لحمايتها من كل اعتداء، وتتمثّل في حق الإنسان في الحياة، والحرية، والأمن، وغيرها من الحقوق الأساسية، كما تناولت هذه الدراسة ما جاء في التشريع العراقي فيما يتعلق بالإخفاء القسري والنصوص الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ومنها الحق في عدم التعرّض للإخفاء، كما أوضحت أهم الفوارق بين الإخفاء القسري وغيره من العقوبات السالبة للحرية كالتوقيف والاحتجاز، ومما تقدّم يتضح الفرق بين ما تنوي الباحثة عرضه من خلال هذه الرسالة وبين هذه الدراسة السابقة للإخفاء القسري. والجدير بالذكر أنّ هذه الدراسة من الدراسات المهمة التي تُعنى بحقوق الإنسان.

- الدراسة الثامنة:

(جنادي نسرين، الحماية الدولية للأشخاص من الإخفاء القسري، أطروحة دكتوراه علوم القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2018/2017).

تُعدّ هذه الدراسة من أهم الدراسات التي اعتمدت عليها الباحثة، حيث تناولت نطاق الحماية الدولية للأشخاص من الإخفاء القسري من حيث الموضوع وبشكل مفصّل وواضح، وبيّنت أوجه الاختلاف بينه وبين ما يشابهه من تدابير ماسة بالحرية، كما تناولت التكييف القانوني لجريمة الإخفاء القسري بوصفه جريمة ضد الإنسانية، كما جاء النصّ عليها في نظام روما (م7 الفقرة ط)، وهذا ما يميّز دراستنا عنها، حيث تَمّ تناولها بشكل عام ومن جميع الجوانب سواء بوصفها جريمة ضد الإنسانية كما في نظام روما، وبوصفها جريمة مستقلة بذاتها، كما نصّت عليها الإتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص، كما سعت هذه الدراسة إلى بيان الآليات الدولية للحماية من الإخفاء القسري، والتي تتمثّل في الآليات الوقائية والآليات الردعية، ومن أهم التوصيات التي اقترحتها أنّه: لكي تكون الحماية فعّالة للأشخاص من الإخفاء القسري من الأفضل التزام الحكومات ومن هم على رأسها بما يمليه عليهم الضمير والأخلاق والقانون، وأنْ يدركوا جيداً أنّ من يخفق في أدائه لواجباته النبيلة يخضع للمسائلة القانونية مثله مثل أي شخص عادي، والأهم من ذلك كله أنْ تكون "**دولة قانون.**"

الدراسة التاسعة:

(شعلال تيويزي، جدي صبرينة، جريمة الإخفاء القسري كجريمة ضد الإنسانية في القانون الدولي، رسالة ماجستير في الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجاية، 2014م).

ذكرت هذه الدراسة أنّه وعلى الرغم من المحاولات العديدة لمكافحة الإخفاء القسري، إلّا أنّ ذلك لم يتحقق إذ تعددت الاعتداءات على حق الإنسان في حريته وأمنه وحياته، لذا حاولت هذه الدراسة إبراز الآليات القانونية المكرَّسة في القانون الدولي والإقليمي لمكافحة الإخفاء القسري، وما يميّز دراستنا أنّها تتناولها حتى من الجانب الوطني، والذي يُعدّ الأساس في التجريم، وعليه يمكن فعلاً الحد منها إذا نوت الدولة ذلك، حيث خصصت الفصل الأول للإطار القانوني لهذه

الجريمة، والفصل الثاني لدراسة الأجهزة الدولية القضائية وغير القضائية ودورها في الوقاية من ارتكاب جريمة الإخفاء القسري.

خطـــة الدراســـة.

بناءً على ما تقدّم تَمّ تقسيم هذه الرسالة إلى فصليـن: يتناول **الفصل الأول** منهـا: "مـاهية الإخفاء القسري"، وينقسم هذا الفصل إلى مبحثيــن، يتناول **المبحث الأول** بيان "مفهوم الإخفاء القسري" وهو بذلك ينقسم إلى ثلاثة مطالب، حيث خُصِص **المطلب الأول** "للتعريف بالإخفـاء القسري في اللغة والإصطلاح والشـرع"، بينما خُصِص **المطلب الثـاني** "لتعريف الإخفاء القسري في القانون الدولي الجنائي"، أمّا **المطلب الثالث** فيختصّ "بتعريف الإخفاء القسري في التشريعات الوطنية المقارنة" ،ويتناول **المبحث الثاني** منه "الإخفاء القسري وانتهاكات حقوق الإنسان"، وذلك من خلال معرفة "ضحايا الإخفاء القسري" من خلال **المطلب الأول،** وبيان "حقوق وضمانات ضحايا الإخفاء القسري فـي " **المطلب الثاني،**" و"الآثار المترتبة على الإخفاء القسري للأشخاص" في **المطلب الثـالث.**

بينما خُصِص **الفصل الثـاني** منها لــ: "المعـالجة القانونية للإخفـاء القســري في القانون الدولـي الجنائي والتشريعـات الجنائية الوطنية"، وينقسم هذا الفصل إلى مبحثيـن، يتناول **المبحث الأول** منــه "التكييف القانوني للإخفاء القسري والأركـان التي يقوم عليها" بدايـةً بالأركان العامة لجريمة الإخفاء القسري "بوصفها جريمة ضد الإنسانية" في **المطلب الأول،** ومن ثَمّ الأركان الخاصة لجريمة الإخفاء القسري "بوصفها جريمة مستقلة" في **المطلب الثـاني،** ثُمّ يدرس **المبحث الثــاني** "العقوبات المقررة على ارتكاب الإخفـاء القسري" وذلك من خلال معرفة "العقوبات المقررة في القانون الدولي الجنــائي والتشريعـات الجنائية الوطنيـة" في **المطلب الأول،** والحالات التي يتم فيها "تشديد وتخفيف العقوبة" في **المطلب الثــاني،** وأخيــراً يتطرق إلى "ضمانـات عدم الإفلات من العقاب" من خلال **المطلب الثـــالث.**

سائليــن الله عز وجل التوفيق في ذلك .

الفصل الأول

مـــاهيـة الإخفـــاء القســـري

تمهيـــــد:

أهم ما يسعى إليه الإنسان في هذه الحياة حصوله على مكان آمن للعيش فيه بسلام، فلا يجب أنْ تتعرض حياته لأي نوع من الخطر، ومن ذلك تعرضه للإخفاء القسري الذي يُعدّ من الجرائم التي لها تأثير كبير ليس فقط على الأفراد الضحايا وإنّما على المجتمع بأكمله،[1] فقد شهدت البشرية عبر تاريخها صوراً لأبشع الجرائم والإنتهاكات الجسيمة لقواعد حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني،[2] والحربين العالميتين خيرُ دليل على هذه التجاوزات وما خلفتاه من دمار شامل وملايين من الضحايا الأبرياء.[3]

الإخفاء القسري أو ما يُطلق عليه "الإخفاء غير الطوعي" يُعدّ من أخطر انتهاكات حقوق الإنسان التي تطال عدداً كبيراً من الحقوق الأساسية المحمية دولياً وداخلياً، حيث يتم بخطف أو احتجاز شخص ما أو أكثر، بدون أمر اعتقال رسمي صادر من المحكمة أو الجهة المختصة، أو أنْ يكون في بدايته كذلك، ومن ثَمّ يتحول لإخفاء، وبذلك يكون هؤلاء الأشخاص عرضةً للتعذيب بدرجة كبيرة لأنّهم خارج حماية القانون[4].

ونتيجة لتفاقم وانتشار حالات الإخفاء القسري في مختلف أنحاء العالم حاول القانون الدولي الجنائي التصدي لهذه الجريمة والحدّ منها، وذلك من خلال تناولها في العديد من اتفاقيات حقوق

---

1. فيصل عبد العزيز فيصل، ضمانات عدم الإفلات من العقاب في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتشريعات الجنائية الوطنية (جريمة الإخفاء القسري كمثال)، رسالة ماجستير في القانون العام، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2019، ص48.

2. ديلمي لمياء، الجرائم ضد الإنسانية والمسؤولية الجنائية الدولية للفرد، رسالة ماجستير في القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص6.

3. شعلال تيويزي، جدي صبرينة، جريمة الإخفاء القسري كجريمة ضد الإنسانية في القانون الدولي، رسالة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014، ص1.

4. جنادي نسرين، الحماية الدولية للأشخاص من الإخفاء القسري، أطروحة دكتوراه علوم، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2018، ص3.

الإنسان واتفاقيات القانون الدولي الإنساني، هذا بالإضافة إلى الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية المؤقتة والمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، كما تناولتها التشريعات الداخلية للدول.

لذا ينبغي التطرق وقبل أي شيء لبيان مفهوم الإخفاء القسري سواءً من الناحية اللغوية أو من ناحية تعريفه في القانون الدولي الجنائي وكذلك التشريعات الجنائية الوطنية، من خلال **المبحث الأول** من هذا الفصل، ويخصص **المبحث الثاني** منه لدراسة الانتهاكات المترتبة على "الإخفاء القسري" لحقوق الإنسان، وما يخلفه من آثار تعاني منها الضحايا، وكذلك بيان الحقوق والضمانات التي يجب أنْ تُكفل لهؤلاء الضحايا.

المبحث الأول

مفهـــوم الإخفـــاء القســـري

مـرّ مفهوم الإخفاء القسري بكثير من المراحل حتى وصل إلى ما هو عليه الآن، فمفهوم الإخفاء القسري على ما استقر عليه جاء ثمرة لكثير من الجهود الدولية سواء من حيث التعريف الخاص به أو من حيث التجريم، كما تطورت طرق ارتكابه واتسعت آثاره، لذا فقد جرى تضمينه في الوثائق الدولية والقوانين الداخلية بداية بإعلان الأمم المتحدة للحماية من الإخفاء القسري لعام 1992م، الذي انبثق عنه الإتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الإخفاء القسري لعام 2006[1]. فحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية تُعدّ من أهم القضايا المطروحة على الساحة الدولية، ولذلك حرصت المواثيق والمعاهدات والاتفاقيات الدولية بالإضافة إلى الدساتير

1. محمد علي محمد هلال، ملاحقة جريمة الإخفاء القسري للأشخاص بين التشريعات الوطنية والمعاهدات الدولية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة عمان العربية، الأردن، 2015، دار المنظومة 2021، ص2.

والتشريعات الوطنية على وضع الضمانات التي تكفل هذه الحماية، وتكفل ممارستها والتمتع بها دون الانتقاص منها أو إهدارها.[1]

بدأت المحاولات الجدية لتنظيم جريمة الإخفاء القسري في إطار دولي وداخلي في التسعينيات من القرن العشرين، وذلك بعدما أصبحت هذه الجريمة صورة بشعة للأفعال الوحشية التي ارتكبت في العديد من دول العالم، كدول أمريكا اللاتينية التي راح ضحيتها الآلاف من البشر[2]، فالإخفاء القسري يساوي في قسوته محو الوجود الإنساني للأشخاص وحرمانهم سواء الرجال أو النساء و الأطفال أيضاً من الحماية القانونية وبدون وجه حق[3]، كما أنّ آثاره لا تقتصر على الأشخاص المختفين فقط، بل تمتد لتشمل عائلاتهم أيضاً، كما يمكنها أنْ تتعداهم لتطال غيرهم من المجتمع. وعليه سنحاول من خلال هذا المبحث التعمّق والتعرّف على معنى هذا " الإخفاء" بصورة واضحة وأدق، وذلك من خلال تقسيمه إلى ثلاثة مطالب على النحو الآتي:

المطلب الأول: الإخفـاء القسـري لغـــةً واصطـــلاحاً وشرعـــاً.

المطلب الثاني: الإخفـاء القسـري في القـانون الدولي الجنـــائي.

المطلب الثالث: الإخفـاء القسري في التشريعـات الجنائية الوطنيـة.

1. فيصل عبد العزيز فيصل، مرجع سابق، ص66.
2. فيصل عبد العزيز فيصل ، المرجع السابق نفسه، ص58.
3. جنادي نسرين، مرجع سابق، ص5.

المطلب الأول

الإخفـــاء القســـري لغـةً واصطـــلاحاً وشرعـــــاً.

نظراً لأهمية "جريمة الإخفاء القسري" ينبغي أولاً التعـــرّف على معنى هذا الإخفاء القسري في اللغة والاصطلاح والشـــرع، حتى يتسنى فيما بعد دراسته بصورة أوضح، وذلك من خلال تقسيم هذا المطلب إلى فروعٍ ثلاث وهي كالآتـــــي:

الفـــرع الأول: الإخفـــاء القســري في اللغـــة.

يتكون مصطلح الإخفاء القسري من لفظين وهما "الإخفاء– القسري" وقد جاء لأول مرة بعد الحرب العالمية الثانية[1]، أمّا الإخفاء فهو مأخوذ من "خفي– خفيا– وخفيا"، فنقول خفي الشيء بمعنى أظهره، ويقال "خفي المطرُ الفأر" أي أخرجها من حجرها، كما قد تستخدم بمعنى ستره وكتمه، ويقال "أخفَ عنَّا" أي ستر عنّا الخبر، واختفى الرجل أي استتر وتوارى، واخفى الشيء أزاله، وخفاه بمعنى" غطّاه، و"الإخفاء" مصدر ضد الظهور[2]، وهو المعنى المستخدَم الأكثر والذي تعتمد عليه هذه الدراسة.

وأمّا اللفظ الثاني فهو "القسري": وهو مأخوذ من قسر(قسره) على الأمر أي أكرهه عليه، وقهره، ومن بابه ضرب وكذا أي:(اقتسره) عليه، ويقال أخذ الشيء قسراً أي: ظلماً وعنوةً ، والقسورة تعني الأسد، ومنه قوله تعالى" كَأَنَّهُمْ حُمُرٌ مُسْتَنفِرَة فَرَّتْ مِن قَسْوَرَة" [3].

---

1. فيصل عبد العزيز فيصل، مرجع سابق، ص51.

2. محمد علي محمد هلال، مرجع سابق، ص16.

3. سورة المدثر الآية (51)، معنى الآية "أي كأنّهم في نفارهم عن الحق، وإعراضهم عنه حمر من حمر الوحش إذا فرّت من صيدها من أسد"، قاله أبو هريرة وابن عباس، في رواية عن– وزيد بن أسلم وابنه عبد الرحمن، أورام وهو رواية عن ابن عباس وهو قول الجمهور تفسير ابن كثير، نقلاً عن: مشروع المصحف الإلكتروني بجامعة الملك سعود– على الرابط quran. K su. Edu. Sa تاريخ الزيارة: 2021/12/23، س 4:00ص

إنّ الإختفاء الوارد في المواثيق الدولية يبيّن أنّ الإختفاء القسري جاء من" اختفى" بمعنى توارى، واختفى الشيء أظهره واستخرجه، فالإختفاء يعني أنْ يخفي الشخص نفسه لا أنْ يخفيه غيره، وهذا الفعل لا يُعدّ جريمة تستوجب الملاحقة والجزاء، إلّا في حالة إنْ كان إختفاؤه هروباً من العدالة، أمّا الاختفاء مصدر "أخفا وأخفاه" فيعني ستره وكتمه، وإخفاء العيوب والتستر عليها وعدم إظهارها، وعليه فإنّ الإخفاء يعني أنْ يخفي الشخص غيره، أمّا لفظ "القسري" فيعني القهر على الكره، قسره يقسره قسراً واقتسره، غلبه وقهره.[1]

يتضح عند الجمع بين اللفظين أنّه من الأصح أنْ يستخدم مصطلح "الإخفاء" بدلاً من "الاختفاء" لأنّه المصطلح الأدق والدال على معنى ستر الشيء وإخفائه رغماً عنه، وبطريقة قهرية، أمّا مصطلح الاختفاء وهو الأكثر تداولاً واستخدماً فهو يشير إلى طابع الإرادية فلا نكون هنا أمام جريمة أو انتهاك.

تَمّ استخدم مصطلح "الإختفاء" للتعبير عن ظاهرة الإخفاء القسري، التي لازالت تمارس وبشكل كبير في مناطق شتى من العالم، إلّا أنّ هذا المصطلح يُعدّ ترجمة غير حرفية للكلمة الإسبانية "Desaparrecio"، والتي تعني الحالة التي تتوافر فيها أسباب تدعو إلى الإعتقاد أنّ شخصاً ما تَمّ اختطافه من قِبَل أشخاص تابعين للحكومة، أو أشخاص يعملون تحت إمرة السلطات، أو متحالفين معها، حيث جاء استعماله لأول مرة من قِبَل المنظّمات غير الحكومية في دول أمريكا اللاتينية، التي كانت معظمها تتكلم الإسبانية، وذلك لوصف حالات خطف المعارضين السياسيين والتخلص منهم، حيث أطلقت عليهم وصف " المختفون" الذي يعني الناس الذين تم إخفائهم[2].

1. فيصل عبد العزيز فيصل، مرجع سابق، ص52.
2. جنادي نسرين، مرجع سابق، ص19.

اختيار مصطلح " الإختفاء" بدلاً من "الإخفاء" لم يكن اختيار موفق ولا دقيق من حيث صياغته القانونية، كما أنّه لم يكن منسجماً ومتماشياً مع حالة القسر المرتبطة والمشترطة فيه، فهو يشير إلى الإرادة الحرة في ارتكاب السلوك "الإختفاء" وبدون تدخّل أي إرادة أخرى في اختفائه، فكان من الأفضل كما تمت الإشارة إلى استخدام مصطلح "الإخفاء" فهو الأدق والأنسب للإشارة إلى أنّ الضحية لم يختفِ بشكل عرضي أو بإرادته، وإنّما كان هناك سبب وراء اختفائه، والباحثة بدورها توافق هذا الرأي؛ لأنّه الإستخدام الأفضل والمطابق لحقيقة الواقع، فليس من المنطق أنْ يكون المعنى المقصود هو حماية من أخفى نفسه بنفسه رغبةً منه في التحلل من التزامات قانونية أو مالية أو غيرها مثلاً، وإنّما يقصد به الحالات التي يتعرض فيها الشخص للقبض والاختطاف من قِبَل جهات أخرى رغماً عن إرادته وخارج إطار القانون ولأي سبب كان. وفي جميع الأحوال فإنّه بالجمع بين اللفظين يكون التعريف اللغوي للمصطلح: الإرغام على التستر وعدم الظهور.[1]

الفـرع الثانـي: الإخفـــاء القســـري في الإصطـــلاح.

هناك العديد من التعريفات التي تناولت جريمة الإخفاء القسري من الناحية الفقهية، ولم تختلف بدرجة كبيرة عن المضمون حيث عُرّف الإخفاء بأنه: "اختطاف الضحية من قِبَل جهات رسمية أو أشخاص يعملون تحت تصرفها يوضعون في مكان مجهول، ويصاحب هذا الفعل الإنكار المستمر للسلطات في إخفائه، أو مصرّة على رفضها الاحتجاز، ويظل مصيره بالنسبة لعائلته مجهولاً"[2]، ما يؤخذ على هذا التعريف أنّه لم يكن ملماً وبشكل كافٍ بجميع عناصر الجريمة، وإنّما من وجهة نظر الباحثة أنّه لم يوفّق في ذلك، حيث حدده بفعلين فقط أو بصورتين، وهما

1. جنادي نسرين ،مرجع سابق ، ص25.

2. للمزيد انظر: فيصل عبد العزيز فيصل، مرجع سابق، ص54.

"الاختطاف" "والاحتجاز" فلم يترك المجال لإضافة، أي فعل أو أي شكل آخر يؤدي في النهاية إلى حرمان الضحية من حريته، كما ركّز على أنْ يظل مصير الضحية مجهولاً بالنسبة لعائلته، مما يعني إمكانية معرفة هذا المصير من قِبَل أشخاص من غير العائلة، وهذا يتنافى مع جريمة الإخفاء القسري التي يتم من خلالها إخفاء مكان ومصير الشخص الضحية عن عائلته وأصدقائه والمجتمع المحيط به كاملاً، وهذا ما أثبته الواقع نتيجة لهذه الجريمة، التي تتضح معالمها من خلال الاسم الذي أطلق عليها، وهو "الإخفاء" الذي يعني الإخفاء التام للضحية، وعدم معرفة مكانها ولا حتى مصيرها المنتظر.

كما تَمّ تعريفه بأنّه: (أي صورة من صور القبض على الأشخاص وحرمانهم من حريتهم مع إنكار حدوث ذلك، ورفض الكشف عن أماكن احتجازه)، جاء هذا التعريف ليوضّح الإخفاء بشكل عام، ويمكن القول إنّه أفضل من التعريف السابق نوعاً ما، ولكن يعاب عليه أنّه خصّص الإخفاء القسري بأفعال وصور القبض، كان يفضل وحتى تكتمل عموميته أنْ يذكر بصيغة "أي صورة من صور الحرمان من الحرية" بدلاً من: "أي صورة من صور القبض"، على الرغم من أنّ كلاً من الإخفاء القسري والقبض يتضمن تقييد لحرية المقبوض عليه، إلّا أنّهما يختلفان من حيث الطبيعة القانونية، ومدة الإجراء، والغاية منه والسلطة المختصّة باتخاذه.[1]

تَمّ تكييف جريمة الإخفاء القسري أيضاً على أنّها جريمة اختطاف للأشخاص[2]، وورد ذلك في عدد من الوثائق والنصوص القانونية، التي عملت على مكافحة هذه الجريمة، حيث عرّف الفقهاء اختطاف الأفراد بأنّه:(سلب الفرد أو الضحية حريته باستخدام أسلوب أو أكثر من أساليب العنف،

---

1. حسون عبيد هجيج، مازن خلف ناصر، المصلحة المحمية في جريمة الإخفاء القسري "دراسة مقارنة"، جريدة أهل البيت، العدد 21، بدون س ،تاريخ الزيارة 2021/3/19، س6:23م، ص74.

2 . يعرّف الاختطاف بشكل عام بأنّه: "التعرّض المفاجئ والسريع بالأخذ والسلب، لِمَا يمكن أنْ يكون محلاً له، استناداً إلى قوة مادية أو معنوية ظاهرة أو مستترة". محمد جاسم محمد: المفهوم القانوني لجريمة الإخفاء القسري في القانون الدولي الإنساني، مجلة الجامعة العراقية، العدد (43، ج1)، شركة توزيع المنتجات النفطية، ميسان، ص420.

والاحتفاظ به في مكان ما، يخضع لسيطرة ورقابة المختطفين تحقيقاً لغرض معين)[1]، تستخدم منظّمة الأمم المتحدة لفظ "الإخفاء القسري" مصطلحاً قانونياً، أمّا على المستوى السياسي والإعلامي فاللفظ المتداول هو "الاختطاف"[2]؛ وذلك نتيجة لعدم الدراية التامة بجوانب هذه الجريمة مما يؤدي إلى الخلط بين الجريمتين، ونتيجة لعدم تحديد الفقه مدلولاً دقيقاً وجامعاً لأفعال الإخفاء القسري، قدم الأستاذ "**وليم نجيب جورج نصار**" تعريفاً للإخفاء القسري في كتابه "مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي" بأنه: "القبض على شخص محدد الهوية أو احتجازه أو اختطافه رغماً عن إرادته أو سلب حريته بطريقة خارج نطاق القانون ثم إخفاء مكانه أو رفض الإفصاح عن مصيره أو عمّن سلبه حريته، وذلك من قِبَل موظفين أو مستويات مختلفة من الحكومة أو على يد جماعات تعمل لحسابها أو بإذن منها أو بموافقتها"[3]، يُعدّ هذا التعريف من أهم التعريفات والأقرب إلى حقيقة الإخفاء، فهو يقترب وإلى حد كبير بمضمون ما جاءت به الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الإخفاء القسري، والإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الإخفاء القسري لعام 1992م.

كما أكّد رئيس المعهد الأوروبي للقانون الدولي والعلاقات الدولية "**محمـود رفعت**" على أنّ: "الإخفاء القسري جريمة قانونية متكاملة في الشكل والمضمون والموضوع، تقوم بها أجهزة الدول القمعية في العالم العربي، وهي جريمة تتنافى مع المواثيق الدولية..."[4]

1.محمد جاسم محمد ، المرجع السابق نفسه، ص420.

2. جنادي نسرين، مرجع سابق، ص10.

3. وليم نجيب نصار، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، 2008، ص280. انظر أيضاً: محمد جاسم محمد، مرجع سابق، ص420.

4. (مثل "اتفاقية حقوق السجن 1984، واتفاقية المحاكمة العادلة الموقّع عليها من قِبل الدول العربية، وهي جريمة تتناقض مع مبدأ علانية العقوبة، والتي تكفلها مواثيق الأمم المتحدة) للمزيد انظر: تقرير سارة الصعفاني، تضاعف الجرائم في ظل العدوان والاحتلال " لاختطاف والإخفاء القسري .. جرائم ضد الإنسانية لا تسقط بالتقادم"، جريدة الثورة، 07 العدد (19623) اليمن ، نشر بتاريخ 11 أغسطس 2018. بدون ص، تاريخ الزيارة 2021/3/20، س3:55ص

الفــرع الثالث: الإخفـــاء القســري شرعـــاً.

وردت كلمة الإخفاء في القرآن الكريم بمعانٍ مختلفة وذلك حسب طبيعة السياق الذي جاءت فيه، ومن ذلك قوله تعالى (إِنْ تُبْدُواْ الصَدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِن تُخْفُوهَا وتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُم"[1]، ومن الآيات الأخرى قوله تعالى: (وَمَنْ هُوَ مُسْتَخفٍ بِاللَّيْلِ وَسَارِبٌ بِالنَّهَارِ)[2]، وقوله تعالى: (تَدْعُونَهُ تَضَرُّعاً وَخُفْيَةً).[3]

أمّا في السنة النبوية فهناك جمع ما بين الإخفاء القسري والخطف؛ لأنّ كلاً منهما يهدف إلى تخويف وترويع المسلم، وقد نهى **الرسول صلى الله عليه وسلم** عن ذلك[4]، فترويع المسلم ظلم وتَعدٍ ظاهر، وهو حرام بكل حال، بل إنّ حرمته شديدة، قال المناوي في فيض القدير* "ترويع المسلم حرام شديد التحريم"، وقد عدّه بعض أهل العلم من الكبائر كابن حجر الهيثمي في كتابه "الزواجر عن اقتراف الكبائر"، والشيخ محمد بن عبد الوهاب في كتابه" الكبائر"، وقد قال **الرسول صلى الله عليه وسلم:** من أشار إلى أخيه بحديدة فإنّ " الملائكة تلعنه حتى يدعه وإنْ كان أخاه لأبيه وأمه". رواه مسلم، قال النووي[5]: فيه تأكيد حُرْمة المُسلم، والنهي الشديد عن ترويعه وتخويفه والتعرّض له بما قد يؤذيه، وقوله **صلوات ربي وسلامه عليه:** وإنْ كان أخاه لأبيه وأمه،

---

1. سورة البقرة، الآية (271) بروايـــة ورش.
2. سورة الرعد، الآية (10) بروايـــة ورش.
3. سورة الأنعام الآية (63) بروايـــة ورش.
4. فيصل عبد العزيز فيصل، مرجع سابق، ص51.

* جمع العلامة الجلال السيوطي رحمه الله أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم مرتباً لها على حروف الهجاء في كتابه الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير، وقد تصدى العلامة عبد الرؤوف المناوي رحمة الله المتوفى عام (1031 للهجرة) لشرح هذا الكتاب، وسُمي كتابه هذا فيض القدير بشرح الجامع الصغير.

5 . أبو زكريا يحيى بن شرف الحزامي النووي الشافعي المشهور باسم "النووي" هو محدث وفقيه ولغوي مسلم، وأحد أبرز فقهاء الشافعية، اشتهر بكتبه وتصانيفه العديدة في الفقه والحديث واللغة والتراجم، كرياض الصالحين والأربعين نووية وغيرها، تمّت الإشارة إليه في "موسوعة ويكيبيديا" على الرابط : Wikipedia.org .تاريخ الزيارة 23 /2021/8، س 3:29ص.

مبالغة في إيضاح عموم النهي في كل أحد، سواء من يتهم فيه، ومن لا يتهم، وسواء كان هذا هزلاً ولعباً، أم لا؛ لأنّ ترويع المسلم حرام بكل حال.[1]

وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: حدثنا أصحاب **محمد صلى الله عليه وسلم** أنّهم كانوا يسيرون مع النبي عليه الصلاة والسلام، فنام رجل منهم فانطلق بعضهم إلى حبل معه فأخذه ففزع، فقال **رسول الله صلى الله عليه وسلم:** "لا يحل لمسلم أنْ يروع مسلماً"[2]، كما نهى **رسـولنا الكريـم** عن ذلك بقوله: " أيحل لمسلم أنْ يروع مسلماً" وقوله:" لا تروعوا مسلماً فإنّ روعة المسلم ظلمٌ عظيم"، وفي رواية أخرى: "من أخاف مؤمناً كان حقاً على الله أنْ لا يؤمنه من فزع يوم القيامة"[3]، كما قال أيضاً **صلى الله عليـــه وسلـم:** " لا يأخذ أحدكم عصا أخيه لاعباً أو جاداً، فمن أخذ عصا أخيه فليردها إليه"، رواه الترمذي وحسّنه، وأبو داوود وأحمد وحسّنه الألباني، وبوب عليه الترمذي باب ما جاء لا يحل لمسلم أنْ يروع مسلماً [4].

فالمسلم أخو المسلم، ومن حقوق الأخوة ألّا يصيب المسلم أخاه بالحزن، والجزع، أو بالخوف، والذعر بأي شكل، والأحاديث السابقة تحرم على أي مسلم أنْ يفزّع أو يخوّف مسلماً مثله، بأي شكل من الأشكال وفي أي حال ولو كان بالمزاح، وبالأحرى فإنّ تعمد تفزيع المسلمين وإخافتهم تكون أشد حرمة، فمن كان مسلماً حقاً فإنّه لا يفعل ذلك[5]، وهذا دليل قوي على أنّ ديننا الحنيف هو المرجع الأساس لاستيفاء حقوقنا، فهو خير تشريع لحماية حقوق الإنسان، فهو لا

---

1. نقلاً عن: "الترهيب الشديد من ترويع المسلم"، رقم الفتوى (123810) تاريخ النشر الأحد 28 جمادي الآخر 1430هـ-2009/6/21 ، على الرابط islamweb.net. ،تاريخ الزيارة 2021/12/25،س 2:25ص .
2. سنن أبي داود، كتاب الأدب باب من يأخذ الشيء على مزاح (حديث رقم 5004)على الرابط : hadithprophet تاريخ الزيارة مارس 2022، س2:35.
3. فيصل عبد العزيز فيصل، مرجع سابق، ص51.
4. "الترهيب الشديد من ترويع المسلم"، رقم الفتوى (123810) ، مرجع سابق.
5. الدرر السنية، مرجع علمي موثّق على منهج أهل السنة والجماعة، المشرف العام: علوي بن عبد القادر السقاف، على الرابط : dorar.net ،تاريخ الزيارة 2021/12/25، س4:42ص.

يهتم بأشد الجرائم خطورة فحسب، وإنّما يراعى ويحترم الإنسان لكونه إنساناً مكرماً، ويهتم بأدق تفاصيل حياته ويحميها كما قال **جـلَّ في عـلاه:** "وَلَقَد كرَّمْناَ بَنِي آدَمَ"[1]، وبذلك يتفق كلٌّ من الإسلام ومشرِّع قانون حقوق الإنسان للأمم المتحدة على أنّ كرامة الإنسان هي الأساس لحقوق الإنسان، ومع ذلك، بالنسبة للمسلمين هذا لا ينجح بما فيه الكفاية في الإسلام، كما هو الحال في العديد من الأديان، فجذور حقوق الإنسان تكمن في العقيدة وتبدأ مع الإيمان بالله، والذي هو مصدر القيمة المتعالية. **اللـه** هو الذي أنعم بالكرامة على الإنسان، وهو الذي حرَّم انتهاك حقوق الإنسان وسلب كرامته[2]. فلم تُبِحْ الشريعة الإسلامية الاختطاف في حق غير المحارب على الإطلاق، وإنّما أباحته ضرورة في حق المحارب المقاتل فعلاً، وبيّنت أنّ الخطف في عهد **الرسول الكريم صل الله عليه وسلم** لم يحدث إلّا في حالات قليلة جداً لم يقرّ **الرسول عليه الصلاة والسلام** منها إلّا واحدة[3]، وبذلك تَعدّ الشريعة الإسلامية الاختطاف جريمة كبرى وجسيمة فما بالك بجريمة الإخفاء القسري التي فاقت جسامتها جريمة الخطف.

حيث سبقت الشريعة الإسلامية التشريعات الجنائية الدولية والداخلية كذلك في مجال حقوق وحريات الإنسان، فهي فعلاً نسيج متكامل يعالج كل مناحي الحياة، كما أنّها تصلح للتطبيق في كل زمان ومكان.[4]

1. سورة الإسراء، الآية (70) برواية قالون عن نافع.

2. مشاريع قوانين حقوق الإنسان الإسلامية والأمم المتحدة: نفس الفرق، على الموقع www.OpenGloba LRights.org ، تاريخ الزيارة 2022/2/16،س 4:34م .

3. الوشلي عبد الله قاسم، جريمة اختطاف غير المسلمين في بلاد المسلمين والتكييف الفقهي والقانوني لها، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 24، العدد2، سوريا، 2008.

4. نوال أحمد سارو الخالدي، جريمة الإخفاء القسري" دراسة تحليلية مقارنة"، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة طنطا، كلية الحقوق" قسم القانون الجنائي"، 2018، ص7.

المطلب الثاني

الإخفـــاء القســـري في القـــانون الدولـــــي الجنائي.

يُعدّ الإخفاء القسري "جريمة دولية"* ذات طبيعة خاصة؛ لأنّها تنتهك المصالح العليا للمجتمع الدولي، وتعرّض القيم الإنسانية للخطر، ولذلك فهي تحتاج إلى تكاثف وتعاون المجتمع الدولي ككل للقضاء عليها والحدّ منها، وعدم تركها ومرتكبها دون تحقيق أو مقاضاة من خلال التذرع بالحصانات للإفلات من العقاب.[1]

الإخفاء القسري من الجرائم المهمة والخطيرة، فهي ممارسة خارج نطاق القانون والمحاكمات العادلة، وفي العادة لا يتم الإفراج عن الأشخاص أبداً، وبذلك يظل مصيرهم مجهولاً، ويتكرر تعرّض الضحايا في حالات الإخفاء إلى التعذيب مما يجعلهم يعيشون في ظل خوف دائم من التعرّض للقتل، حتى لو أفلتوا من القتل وأُفرج عنهم في النهاية سوف تلازمهم آثار هذه المحنة العصيبة جسدياً ونفسياً على الدوام[2]، ولذا يُعدّ الإخفاء القسري من أخطر الجرائم التي تنتهك مفاهيم الإنسانية جميعاً، ومن المتعارف عليه أنّ هذه الجريمة بدأت بالانتشار في معظم دول العالم، وباتت بعض الأنظمة تمارس فعل الإخفاء القسري بشكل واضح ومنظّم تجاه العديد من المعارضين لنظامها السياسي والناشطين المدنيين، وهذا ما دفع بالمجتمع الدولي إلى تجريم هذه الأفعال والمعاقبة عليها؛ وذلك عن طريق إبرام العديد من الاتفاقيات والمواثيق والإعلانات الدولية في ظل الظروف الاستثنائية وحالات الطوارئ، إلّا أنّ ذلك لا يُعدّ مطلقاً ولكنه محدداً بضوابط

---

*الجريمة الدولية هي: "الفعل الذي يُرتكب إخلالاً بقواعد القانون الدولي العام، ويكون ضاراً بالمصالح التي يحميها هذا القانون...."، محمد علي محمد هلال، مرجع سابق، ص3.

1. محمد علي محمد ، المرجع السابق نفسه، ص3.
2. تقرير سارة الصعفاني، سبق الإشارة إليه .

وقيود، ولا سيما أنّ هذه الجريمة تمثّل انتهاكاً واضحاً لحق الإنسان في الحياة، والحرية، والأمن الشخصي.[1]

ومع تزايد عمليات الإخفاء القسري تزايد اهتمام منظّمة الأمم المتحدة بهذه المسألة ما جعلها تصدر في عام 1992م الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الإخفاء القسري، حيث كان لهذا الإعلان دور كبير في بلورة مفاهيم وقواعد الإخفاء القسري، الذي جاء بعد إنشاء لجنة حقوق الإنسان لعام 1980، وعلى الرغم من عدم إلزامية هذا الإعلان إلّا أنّ مجهودات جمعيات حقوق الإنسان في عدة دول قد جاءت بعده[2]، كما مهّد لإقرار "الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الإخفاء القسري"، الصادرة عن منظّمة الأمم المتحدة لعام (2006)، وبهذه الاتفاقية تُعدّ جريمة الإخفاء القسري من الجرائم الحديثة في القانون الدولي الجنائي، كما تَمّ إدراج هذه الجريمة ضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وبعض المواثيق والمعاهدات الدولية باعتبارها جريمة ضد الإنسانية[3]، وركّزت هذه الدراسة على ما تَمّ النصّ عليه في نظام روما الأساسي الذي أدرج جريمة الإخفاء القسري ضمن الجرائم ضد الإنسانية التي تتسم بالخطورة البالغة ، وكذلك الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الإخفاء القسري باعتباره جريمة مستقلة ، وسيتم توضيح ذلك من خلال تقسيم هذا المطلب إلى فرعين وهي كالتالي :

1 قيصر عادل عبد الدين، رنا سلام أمانة، الإخفاء القسري وأثره على حق الإنسان في الحياة. أحكام الحماية من الإخفاء القسري، المجلة الأكاديمية العالمية للدراسات القانونية، المجلة 2، العدد الأول، (2020)، القسم: أبحاث علمية، كلية الحقوق، جامعة النهرين، ص23.

2. محمد سي ناصر، لخضر زارة، الحماية القانونية للأشخاص من جريمة الإخفاء القسري في القانون الدولي، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 07، العدد2، تاريخ النشر 2021/6/5، ص168.

3. شعلال تيويزي، جدي صبرينة، مرجع سابق، ص2.

الفـــرع الأول: الإخفاء القسري في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

اتفق المجتمع الدولي على وجوب حماية الأشخاص من جريمة الإخفاء القسري، وكان ذلك من خلال إنشاء هيئات ومحاكم بالإضافة إلى المنظّمات لحماية الأشخاص من هذه الجريمة والمعاقبة على ارتكابها[1]، فهي تعتدي على مجموعة كاملة من الحقوق المترابطة واللصيقة بالإنسان، والتي تسعى القوانين الدولية والوطنية على حدٍ سواء إلى تنظيمها وحمايتها[2]، وهذا الهدف الذي من أجله تُسَنّ القوانين والتشريعات فما وُجدت إلّا من أجل حماية هذه الحقوق.

لم تذكر الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية المؤقتة بصفة صريحة جريمة الإخفاء القسري، ولم تتطرق إليها بحد ذاتها، وإنّما أشارت إليها بصفة ضمنية من خلال تجريمها لمختلف الأفعال اللاإنسانية والتي تحطّ من الكرامة، على عكس النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي كرّس جريمة الإخفاء القسري جريمة ضد الإنسانية من خلال نصّ المادة (7) منه.[3]

فبعد الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان والأحداث المروعة التي شهدها العالم، كان لابد من تظافر الجهود الدولية لإيجاد تنظيم أو هيئة دولية تمتلك الوسائل والإمكانيات للحد والقضاء على هذه الانتهاكات، وبناءً على ذلك تَمّ إنشاء المحكمة الجنائية الدولية بموجب نظام روما الأساسي لعام 1998، الذي أكّد في ديباجته على أنّ أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي يجب ألّا تمرّ دون عقاب، ويجب ضمان مقاضاة مرتكبيها على نحو فعّال من خلال تدابير تُتخذ على الصعيد الوطني، كما أكّد أنّه من واجب جميع الدول أنْ تمارس ولايتها القضائية الجنائية على

1. محمد سي ناصر، الخضر زارة، مرجع سابق، ص168.
2 قيصر عادل، رنا سلام أمانة، مرجع سابق، ص24.
3. محمد جاسم محمد، مرجع سابق، ص420-421.

المسؤولين عن ارتكاب الجرائم الدولية، كما ستكون هذه المحكمة بدورها مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية، وصممت على ضمان الاحترام الدائم لتحقيق العدالة الدولية.[1]

فبعد إنشاء النظام الأساسي لهذه المحكمة أصبحت جريمة الإخفاء القسري إحدى الجرائم ضد الإنسانية التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة، ويُعدّ ذلك أول إشارة لجريمة الإخفاء القسري في نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية، وتُعدّ الجرائم ضد الإنسانية واحدة من أشد الجرائم الدولية خطورة؛ نظراً لما تنطوي عليه من انتهاك صارخ لكل القوانين والأعراف الإنسانية، لذا تَمّ النصّ عليها في نظام روما الأساسي ليتمكن المجتمع الدولي من مسائلة وعقاب مرتكبيها[2]، كما تُعدّ من الجرائم الحديثة في القانون الدولي إذ تشكّل خطورة على الأمن والنظام العام، بالإضافة إلى تعريض حياة الآمنين للخطر[3]، حيث أدرج النظام الأساسي في الفقرة الأولى من المادة السابعة أحد عشر صنفاً من الجرائم ضد الإنسانية، إذ وسّعت هذه المادة من نطاق الجرائم التي تدخل في تصنيف الجرائم ضد الإنسانية إذا ما قورنت بغيرها من أنظمة المحاكم العسكرية التي شُكّلت سابقاً[4]، وبهذا جاء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية محصلة نهائية لجميع المحاولات التي قُدِّمت من أجل وضع تعريف للجرائم ضد الإنسانية، والذي أصبح فيما بعد تعريفاً دولياً ملزِماً وغير قابل للمخالفة.[5]

وبسبب ما يرافق جريمة الإخفاء القسري من انتهاكات فضيعة تمسّ القيم والكرامة الإنسانية للفرد وتعود نتائجها السلبية السيئة على الضحايا، وعلى أسرهم وذويهم بشكل خاص، وعلى المجتمع بشكل عام. وصُنِفت ضمن الجرائم ضد الإنسانية من خلال نصّ المادة (7) من نظام روما

1. وائل أنور بندق، المحكمة الجنائية الدولية، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2009، ص9.
2. بو هراوة رفيق، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مرجع سابق، ص45.
3. شعلال تيويزي، جدي صبرينة، مرجع سابق، ص4.
4. شعلال تيويزي، المرجع السابق نفسه، ص1.
5. ديلمي لمياء، مرجع سابق، ص25.

والذي يعرّفها على النحو الآتي:("...يُشكّل أي فعل من الأفعال التالية "جريمة ضد الإنسانية" متى ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجّه ضد أيّة مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم...(ط) الإخفاء القسري للأشخاص؛.. ويعني الإخفاء القسري للأشخاص: إلقاء القبض على أي أشخاص أو احتجازهم أو اختطافهم من قِبل دولة أو منظّمة سياسية، أو بإذن أو بدعم منها لهذا الفعل أو بسكوتها عليه، ثم رفضها الإقرار بحرمان هؤلاء الأشخاص من حريتهم أو إعطاء معلومات عن مصيرهم أو أماكن وجودهم، بهدف حرمانهم من حماية القانون لفترة زمنية طويلة")[1]، تعريف الجرائم ضد الإنسانية الوارد في هذه المادة كان أكثر اتساعاً وشمولية من التعاريف التي سبقته، سواء من ناحية تضمنه لجرائم إضافية، حيث أضاف هذا النظام إلى قائمة الجرائم ضد الإنسانية جريمتين لم تعرفهما المواد (5-3) من نظامي المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغوسلافيا السابقة ورواندا، وهما جريمة "الإخفاء القسري" التي تُعدّ من الأفعال التي استحدث النظام الأساسي تضمينها في لائحة الجرائم ضد الإنسانية[2]، وجريمة الفصل العنصري، أو من ناحية توسعهُ لتعريف جرائم أخرى كالاضطهاد مثلاً[3]، وتمّت إضافة هاتين الجريمتين نظراً لما تمثّلانه من شدة وخطورة يجب التصدي لهما، وعدم الاكتفاء بالإشارة إليهما تحت عبارة " الأفعال اللاإنسانية الأخرى"، بالإضافة إلى ضمان حماية أكبر

1. وائل أنور بندق، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص14. (المادة 7 الفقرة ط من نظام روما الأساسي).
2. فيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية "نحو العدالة الدولية"، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى 2006، ص152.
3. ديلمي لمياء، مرجع سابق، ص29.

لحقوق الإنسان ضد كل الانتهاكات الخطيرة التي قد تحدث[1]، كما أكّد على دخولهما ضمن الجرائم ضد الإنسانية عدد من المواثيق الدولية.[2]

من خلال التعريف السابق لجريمة الإخفاء القسري يتضح أنّه لقيام هذه الجريمة ولكي تكون المحكمة الجنائية الدولية مختصّة بالنظر فيها يجب توافر العناصر الآتية:

أولاً: إلقاء القبض أو الاحتجاز أو الاختطاف ولا يكون هذا إلّا على الأشخاص الطبيعيين.

ثانياً: أنْ تتم هذه الأفعال من قِبل الدولة ذاتها أو منظّمة سياسية.

ثالثاً: أنْ ترتكب هذه الأفعال بإذن أو دعم من الدولة أو المنظّمة أو حتى بمجرد سكوتها عليه.

رابعاً: رفض الاعتراف أو الإقرار بحرمان الأشخاص من حريتهم أو برفض إعطاء معلومات عن مصيرهم أو مكان وجودهم.

خامساً: أنْ يكون ذلك بهدف حرمان الأشخاص من حماية القانون ولفترة زمنية طويلة.

فالهدف الأساس من ارتكاب الإخفاء القسري هو إحداث الرعب في النفوس، وضمان إخفاء المحتجزين أو المختطفين وبدون أي أثر يدلّ عليهم، وفي المقابل عدم تقديم المعلومات عن مكان وجودهم ولا عن مصيرهم[3].

وهذا بالنسبة لتعريف الإخفاء القسري في نظام روما الأساسي وفيما يلي سيتم توضيح الإخفاء القسري في الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص؛ وذلك للتعرّف على الفوارق بينهما للتصدي لهذه الجريمة.

---

1. ديلمي لمياء، مرجع سابق ، ص27.

2 . اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية لعام 1968، بالإضافة إلى اتفاقية قمع الفصل العنصري والمعاقب عليها لعام 1973"، وكذلك تدخل جريمة الإخفاء القسري ضمن الجرائم ضد الإنسانية كما نصّت عليها الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص.

3. جنادي نسرين، مرجع سابق، ص22.

الفـــرع الثاني: الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الإخفاء القسري.

قامت روابط أقارب الأشخاص الذين تعرضوا للإخفاء القسري وغيرها من المنظّمات والحكومات ببذل جهود ضخمة ضد هذه الممارسة الشنيعة؛ بغية الحصول على إقرار اتفاقية الأمم المتحدة ضد الإخفاء القسري[1]، لذا عينت اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان خبيراً مستقلاً لدراسة الإطار الدولي القائم في المجال الجنائي ومجال حقوق الإنسان؛ لتحديد الفجوات فيه من أجل ضمان الحماية الكاملة للأشخاص من الإخفاء القسري، وتقديم تقرير عن ذلك، وأوضح الخبير أنّ الحق في عدم التعرّض للإخفاء القسري لم يتقرر في أي معاهدة دولية حيث كان هناك العديد من الثغرات التي تعتري الإطار القانوني الدولي تبرر لوضع معاهدة جديدة.[2]

وفي 20 ديسمبر (2006) تبنّت الجمعية العامة للأمم المتحدة بالإجماع الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الإخفاء القسري[3]، والتي دخلت حيّز النفاذ في 23 ديسمبر (2010)* فعدم وجود اتفاقية دولية من شأنها منع وحظر هذه الجريمة الخطيرة، تُعدّ فجوة هائلة وسبب رئيس لازدياد عدد ضحايا هذه الانتهاكات.[4]

تهدف هذه الاتفاقية إلى منع الإخفاء القسري، وكشف تفاصيل حقيقة ما جرى، والحرص على تحقيق العدالة للناجين والضحايا وعائلاتهم، وكذلك الكشف عن الحقيقة، وتلقي التعويض

1.تقرير التحالف العالمي لمكافحة حالات الإخفاء القسري. INTERNATIONAL COALITION AGAINST ENFORCED DISAPPEARANCES.

2. جنادي نسرين، مرجع سابق، ص32.

3. تقرير التحالف العالمي لمكافحة حالات الإخفاء القسري، المرجع سابق.

* بعد شهر من تصديق الدولة العشرين عليها وكانت "العراق" هي الدولة التي بتصديقها دخلت الاتفاقية حيّز النفاد.

4.تقرير التحالف العالمي لمكافحة حالات الإخفاء القسري، مرجع سابق.

المناسب، حيث تُعدّ هذه الاتفاقية واحدة من أقوى معاهدات حقوق الإنسان التي اعتمدتها الأمم المتحدة، وعلى خلاف الجرائم الأخرى بموجب القانون الدولي فإنّ الإخفاء القسري لم يكن يحضره صك عالمي ملزِم قانوناً قبل دخول الاتفاقية حيّز التنفيذ، حيث قدّمت هذه الاتفاقية تعريفاً لجريمة "الإخفاء القسري"، وأوجزت الإجراءات التي يجب أنْ تتخذها الدولة للحيلولة دون وقوع الجريمة، والسماح بالتحقيق ومقاضاة من يرتكبونها، ويتم رصد تنفيذ هذه الاتفاقية من قِبَل اللجنة المعينة بالإخفاء القسري[1]. ويمكن للدولة أنْ تعترف بالولاية القضائية لهذه اللجنة في التلقي أو النظر في الرسائل من أو نيابةً عن الضحايا أو الدول الأطراف الأخرى، كما تقدّم هذه اللجنة تفسيرات رسمية للاتفاقية.[2]

تستند هذه الاتفاقية وبشكل أساسي على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، باعتبار أنّ ميثاق الأمم المتحدة يفرض على جميع الدول الالتزام بتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية احتراماً عالمياً وفعلياً[3]، ولتعزيز احترام هذه الحقوق يجب الانضمام إلى الاتفاقيات التي من شأنها المحافظة على هذه الحقوق وضمان عدم الاعتداء عليها. وتتكون من ديباجة وثلاثة أجزاء، أكّدت في الديباجة على منع حالات الإخفاء القسري، ومكافحة مرتكبيها بالعقاب ومما نصّت عليه المواد من "1" إلى "25" هو عدم تعرّض أي شخص للإخفاء القسري، ولا يجوز التذرّع بأي ظرف استثنائي كان لارتكاب هذه الجريمة وضرورة إدخالها في التشريع الوطني، وأنّ ممارستها بصورة عامة ومنهجية يجعلها ضمن الجرائم ضد الإنسانية ويتحمل من يرتكبها

1. "أُنشئت هذه اللجنة بموجب الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الإخفاء القسري، حيث جاء في جزئها الثاني كيفية إنشاء اللجنة وتزكيتها ومهامها وسبل أدائها، نصّت المادة (26) من هذه الاتفاقية على إنشاء هذه اللجنة وحددت المادة (28) اختصاصها، وتتعامل هذه اللجنة بنظام التقارير، كما أشارت المادة (30) إلى إمكانية اتصال أقارب الضحية بها وفق الشروط". محمد سي ناصر، لخضر زارة، مرجع سابق، ص171.

2. تقرير منظمة العفو الدولية (Amnesty International)، www.amnesty.org، تاريخ الزيارة 2022/4/17،س 2:19ص

3. ديباجة الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الإخفاء القسري لعام 2006.

المسؤولية، أمّا المادة "18" نصّت على أحكام التقادم لجريمة الإخفاء القسري، كما أعطت المادة "12" للدولة صلاحية التحقيق في الجريمة، بينما المواد "17- 25" نصّت على مجموعة من حقوق الضحايا وإجراءات تحقيقها، هذا ما تَمّ النصّ عليه في الجزء الأول، أمّا ما جاء في الجزء الثاني للمواد من" 26- 36" فنصّت على إنشاء وتحديد صلاحيات لجنة الإخفاء القسري التي يرجع إليها أقارب الضحية المختفي أو ممثليهم مباشرة، والمادة "30" من الاتفاقية في غاية الأهمية حيث تنصّ على الطابع الاستعجالي والتعقيد في البحث والعثور على الشخص المختفي.[1]

كما تؤكّد منظّمة العفو الدولية على وجوب تنفيذ بنود هذه الاتفاقية ليس فقط في المجال القانوني للدول، وإنّما أيضاً في الواقع الفعلي، وعلى الدول أنْ تثبت معارضتها الكاملة لأعمال الإخفاء القسري وأنْ تتصدى لها، كما يجب عليها أنْ توضّح لجميع الأفراد أنّها لن تسمح بوقوع حالات إخفاء ومهما كانت الظروف.[2]

دارت العديد من النقاشات حول مسألة تعريف الإخفاء القسري قبل التوصّل لصياغة الاتفاقية، حيث رأى بعض المشاركين أنّه ينبغي النظر إلى التعريف الوارد في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية كأساس، مع إجراء بعض التعديلات عليه، باعتبار أنّه ذو طبيعة خاصة تختلف عن طبيعة الاتفاقية التي يتم التحضير لها، فكان يهدف إلى إسناد صلاحية إلى المحكمة الجنائية الدولية لمعرفة حالات الإخفاء القسري المكوِّنة للجرائم ضد الإنسانية، بينما الهدف من هذه الاتفاقية هو توفير أكبر حماية ممكنة لجميع الأشخاص من حالات الإخفاء القسري، بما فيها تلك التي لا تشكِّل جرائم ضد الإنسانية، ووضع تعريف أوسع للإخفاء القسري من خلال هذه

1. محمد سي ناصر، لخضر زارة، مرجع سابق، ص171- 174.

2. تقرير منظمة العفو الدولية "لا للإفلات من العقاب على الإخفاء القسري"، قائمة مراجعة للتطبيق الفعّال للاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص، نوفمبر 2011، الوثيقة رقم IOR 51/006/2011 . ص6.

الاتفاقية يسمح بالتوصّل لهذا الهدف[1]، وكان هناك توافق قوي في آراء الوفود أثناء النقاشات بأنّ الإشارة إلى ثلاث عناصر شاملة تُعدّ أساسية وهي: "الحرمان من الحرية أيّاً كان شكله، نكران الاعتراف بهذا الحرمان أو إخفاء المصير الذي ينتظر الشخص المختفي أو مكان تواجده، وحرمان الشخص من حماية القانون."[2].

وبعد الكثير من النقاشات والاقتراحات تَمّ التوصّل إلى تعريف حاز على القبول من قِبَل هذه الوفود أُدرج في المادة الثانية منها، حيث نصّت على أنّه :("يقصد بـ"الإخفاء القسري" الاعتقال أو الاحتجاز أو الاختطاف أو أي شكل من أشكال الحرمان من الحرية، يتم على أيدي موظفي الدولة، أو أشخاص أو مجموعات من الأفراد يتصرفون بإذن أو دعم من الدولة أو بموافقتها، ويعقبه رفض الاعتراف بحرمان الشخص من حريته أو إخفاء مصير الشخص المختفي أو مكان وجوده، مما يحرمه من حماية القانون."[3]

وبناءً على ذلك ينبغي على الدول الأطراف في هذه الاتفاقية أنْ تعرّف الإخفاء القسري بصفته جريمة، بحيث لا يكون تعريفها له أضيق من التعريف الوارد في المادة (2) من هذه الاتفاقية، كما يجب أنْ يتضمن التعريف على جميع العناصر التالية، لدى تبني الشرطين الاستثنائيين الواردين في المادة (7) من نظام روما الأساسي، واللذيْن يقتضيان تحديداً أنْ يكون الجاني قد تقصّد حرمان الضحية من حماية القانون، وأنْ يكون هذا الحرمان قد تَمّ لفترة مطوّلة من الزمن:

- ❖ وقوع القبض أو الاعتقال أو الاختطاف أو أي شكل من أشكال الحرمان من الحرية.
- ❖ أنْ تتم هذه الأفعال على يد ممثلين للدولة أو من قِبَل أشخاص أو مجموعات من الأفراد يتصرفون دون إذن الدولة أو دعمها أو موافقتها.

---

1. جنادي نسرين، مرجع سابق، ص34.
2. جنادي نسرين، المرجع السابق نفسه، ص34.
3. المادة (2) من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الإخفاء القسري.

❖ أنْ يتبع هذه التصرفات أو الأفعال رفض الاعتراف بالحرمان من الحرية أو إخفاء لمصير أو مكان وجود الشخص المختفي الذي تَمّ إخفاؤه.

❖ أنْ يكون وضع الشخص المخفي خارج حماية القانون نتيجة موضوعية.[1]

أكّدت الاتفاقية الدولية على الحظر المطلق لأفعال الإخفاء القسري، ومهما كانت الظروف فلا تُعدّ مبرراً لارتكابها، بنصّها على أنّه: (1. لا يجوز تعريض أي شخص للإخفاء القسري. 2. لا يجوز التذرّع بأي ظرف استثنائي كان، سواء تعلّق الأمر بحالة حرب أو التهديد باندلاع حرب، أو بانعدام الاستقرار السياسي الداخلي، أو بأيّة حالة استثناء أخرى، لتبرير الإخفاء القسري)[2]، وبمجرد المصادقة على هذه الاتفاقية ونشرها في الجريدة الرسمية، تصبح جزءاً من القانون الوطني، وتتحمل الدولة التي تخالف التزاماتها المسؤولية الدولية عن ذلك، وبعد المصادقة على هذه الاتفاقية يجب إزالة التناقض ما بين التشريعات الوطنية ذات العلاقة وبين نصوص الاتفاقية[3]. لذا ينبغي على الدول متى أقرّت بهذه الاتفاقية طبقاً لأوضاعها الدستورية أنْ تُصدر التشريعات الخاصة لوضع ما تضمنته الاتفاقية من مبادئ موضع التطبيق في إطار نظامها القانوني الداخلي، مما يعني أنّ التزام الدول في هذه الحالة هو التزام بتحقيق نتيجة وليس مجرد التزام ببذل عناية، ويشكّل امتناع أي دولة طرف عن إصدار هذه التشريعات انتهاكاً لأحكام الاتفاقية، وإخلالاً من جانبها بالتزاماتها الدولية.[4]

---

1. تقرير منظّمة العفو الدولية "لا للإفلات من العقاب على الإخفاء القسري" قائمة مراجعة للتطبيق الفعّال للاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص، مرجع سابق، ص9.

2. المادة (1) من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الإخفاء القسري.

3. سلافة طارق الشعلان، جريمة الإخفاء القسري" حالة العراق"، 2016، نشر على الموقع:
https://www.resear chgate.net/ publication/309513984، تاريخ الزيارة 2021/7/10،س2:39م.

4. حسون عبيد هجيج، مازن خلف ناصر، مرجع سابق، ص57.

ومما تقدّم يتضح أنّه عند وضع تعريف للإخفاء القسري يجب أنْ تأخذ الدول الأطراف في الحسبان الالتزامات المترتبة عليها بمقتضي المواد (2-3-5-6-7) من الاتفاقية الدولية.

المطلب الثالث

الإخفاء القسري فـــي التشريعـات الوطنية

قليل من الدول التي دوّنت الإخفاء القسري في قوانينها الداخلية باعتباره جرماً جنائياً مستقلاً، حيث أشار بهذا الخصوص الفريق العامل المعني بحالات الإخفاء القسري، فالالتزام بتدوين الإخفاء القسري جريمة منفصلة في القوانين الجنائية المحلية يسري على جميع الدول بغضّ النظر عمّا إذا كانت أعمال الإخفاء تحدث فيها أم لا، فلا يكفي مجرد الإشارة إلى قائمة الجرائم الجنائية الموجودة والمتعلقة بالحرمان القسري من الحرية والتعذيب وغيره؛ لأنّ هذه الجرائم وإنْ كانت متعددة إلّا أنّها لا تبيّن الطابع الخطير والخاص الذي تتسم به جريمة الإخفاء القسري، فهي لا تغطي بما يكفي جميع عناصرها.[1]

لذا ينبغي على جميع الدول أنْ تدرك أهمية الاعتراف الكامل بحق الأشخاص في عدم التعرّض للإخفاء القسري، على مستوى الدساتير باعتباره حقاً من حقوق الإنسان؛ لأنّ ذلك يفرض على جميع مؤسسات الدولة أنْ تحترم هذا الحق وفي كافة أنشطتها[2]، فلا بدّ من حمل الدول وإلزامهم

1. تقرير الفريق العامل المعني بحالات الإخفاء القسري أو غير الطوعي، بشأن أفضل الممارسات المتعلقة بحالات الإخفاء القسري في التشريعات الجنائية المحلية، الدورة السادسة عشر، البند (3) A/HRC /16/48/Add.3

2. المرجع السابق نفسه، ص3.

على تصنيف الإخفاء القسري على أنّه جريمة قائمة بذاتها في قوانينها الوطنية الجنائية بغية التحكّم وعلى نحو أفضل في تعقّد هذه الظاهرة وعلى تعزيز فعالية القمع الجنائي لها.[1]

وذكر الفريق العامل المعني بحالات الإخفاء القسري أنّ الدول قد أحرزت تقدّماً كبيراً في الفترة من (2005 إلى2010) في مجال سنّ التشريعات المتعلقة بالتصدي للإخفاء القسري، ومن هذه الدول الإكوادور وبارغواي[2]، كما كان للأورغواي دور بارز في التصدي لهذه الجريمة، وسنّ التشريعات التي تجرِّم ارتكابها، فوفقاً لأحكام الفقرة الأولى من المادة (29) من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الإخفاء القسري"[3]" اتخذت دولة الأورغواي التدابير اللازمة تنفيذاً لالتزاماتها الناشئة بموجب الاتفاقية، حيث أكّدت إدارة حقوق الإنسان في وزارة الخارجية للأورغواي على أنّه منذ دخول الاتفاقية الدولية حيّز النفاذ لم تسجل في البلد أي حالة تندرج في إطار هذا النوع من الجرائم، إن مسألة الإخفاء القسري على الرغم من انتفائها خلال فترة تقديم التقرير من قِبَل الإدارة إلّا أنّها تستحوذ على أقصى اهتمامات الدولة من الناحيتين القانونية والأدبية[4]، على عكس دولتنا ليبيا فعلى الرغم من ازدياد تفشي وارتكاب هذه الجريمة وبشكل مبالغ فيه، لم يكن هناك دور بارز يُعبرّ عن اهتمامها بهده الجريمة البشعة، رغم نصّها على تجريم الإخفاء القسري إلّا أنّه لم يكن كافياً للتصدي لهذه الجريمة، وهذا ما سيتم بيانه من خلال هذا المطلب الذي قُسِّم إلى فرعين يتناول **الفـــرع الأول:** الإخفاء القسري في التشريع الوطني

---

1. تقرير الفريق العامل بين الدورات مفتوح العضوية المعني بوضع مشروع صك معياري ملزم قانوناً لحماية جميع الأشخاص من الإخفاء القسري، رقم الوثيقة E/CN/ 4/2003/ 71، ص10.

2. تقرير الفريق العامل المعني بحالات الإخفاء القسري أو غير الطوعي، بشأن أفضل الممارسات المتعلقة بحالات الإخفاء القسري في التشريعات الجنائية المحلية، مرجع سابق، ص4.

3. والتي نصّت على أنْ (تقدّم كل دولة طرف إلى اللجنة عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة تقريراً عن التدابير التي اتخذتها لتنفيذ التزاماتها لموجب الاتفاقية...).

4. التقارير الأولية للدول الأطراف المقررة تقديمها في عام 2011،التقرير المقدم من دولة الاورغواي بموجب المادة 29من الإتفاقية الدولية (تقرير اللجنة المعنية بحالات الاخفاء القسري)، (4 سبتمبر2012)، ص4، CED/C/URY/1

الليبـــي، بينما يتناول **الفـرع الثانـي:** الإخفاء القسري في التشريع الوطني للأورغواي باعتباره من أهم التشريعات التي سعت للتصدي للإخفاء القسري.

الفـرع الأول: الإخفـــاء القســـري فـــي التشريـــع الوطني الليبـــي.

شهدت ليبيا وبسبب الحروب والنزاعات الداخلية التي عاشتها موجة من "الإخفاء القسري" وبشكل مروع، حيث أُرتكبت العديد من الجرائم والانتهاكات في حق الأشخاص المدنيين، وتَمّ إخفاء العديد منهم وبدون أي أسباب واضحة مع عدم إعطاء أي معلومات عنهم أو عن مصيرهم المحتمل، مع رفض الاعتراف أو الإقرار بحرمان هؤلاء الأشخاص من حريتهم أو عن أماكن تواجدهم، وأغلب هؤلاء الأشخاص وُجِدوا بعد فترة من الزمن وقد تَمّ تعذيبهم بأشد أنواع العذاب والحرمان، ومن تَمّ قتلهم بأبشع صورة، ورميهم في أماكن مختلفة، كما وُجِدت مقابر جماعية لأشخاص تَمّ إخفاؤهم من مدة بعيدة، وهذه السياسية الخطيرة تنتهج لترهيب المجتمع كافة.

على الرغم من ذلك إلا أن الإعلان الدستوري الليبي المؤقت لعام (2011م) لم ينص على الإخفاء القسري وتجريمه، ولكنه نصّ على ضمانات عامة للحقوق والحريات في المواد من (7) إلى (17) منه، كما أنّ قانون العقوبات الليبي لم ينصّ صراحةً على جريمة الإخفاء القسري كجريمة مستقلة، إلّا أنّه قام بتجريم أفعال قد تشكّل صوراً من الإخفاء القسري في الباب الرابع من "الجرائم ضد حرية الأفراد "في المواد من 425 إلى 435 مثل خطف الأشخاص (م428ع)، وتقييد الحرية الشخصية بدون مبرر (م 434ع).[1]

صحيح أنّ ليبيا ليست طرفاً في الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الإخفاء القسري، إلّا أنّها طرف في اتفاقيات أخرى لحقوق الإنسان تحمل في طياتها حقوق تحمي الأفراد من

1.د. أحمد عبد الله ويدان، الإخفاء القسري في القانون الدولي الجنائي، مجلة العلوم الشرعية والقانونية، كلية القانون، جامعة المرقب، الخمس، العدد الأول، 2020، ص184.

الإخفاء القسري وأهمها اتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984م، حيث تُلزِم هذه الاتفاقية الدولة باتخاذ إجراءات تشريعية، أو إدارية، أو قضائية فعّالة، أو أيّة إجراءات أخرى لمنع أعمال التعذيب. ولا يجوز التذرّع بأيَّة ظروف استثنائية سواء أكانت حالة حرب، أم تهديد بالحرب، أم عدم استقرار سياسي داخلي، أم أيّة حالة من حالات الطوارئ العامة الأخرى مبرراً للتعذيب وغيره من المعاملة اللاإنسانية، أو القاسية، أو المهينة.[1]

وفي هذا الخصوص وجهت منظمة القضاة الليبيين إلى أعضاء اللجنة الدستورية والتشريعية بالمؤتمر الوطني العام ملاحظاتها حول مشروع "قانون تجريم التعذيب والإخفاء القسري والتمييز" المقدّم من وزارة العدل والمعروض على اللجنة، كما أصدرت هذه المنظّمة توصياتها للسلطة التشريعية لمعالجة الخلل التشريعي المحلي، وقامت بإحالتها للمؤتمر الوطني العام وسلّمتها لديوان الرئاسة.[2] ومن أهم التوصيـات التي انتهت إليها الندوة التي عقدتها المنظّمة بالتعاون مع المنظّمة العالمية لمناهضة التعذيب أنْ يتم المنع والحظر المطلق للتعذيب بكافة صوره، وأنْ يتم تعديل القوانين الداخلية الحالية بما يتفق مع جميع الصكوك الدولية المصادق عليها من قِبَل الدولة الليبية، وأنْ تتمكن مؤسسات المجتمع المدني المتخصصة في مجال حقوق الإنسان من زيارة مراكز الاحتجاز والاطلاع على وضع المحتجزين وظروف حجزهم، وتبعاً لهذه التوصيات وضعت وزارة العدل مشروع قانون تجريم التعذيب، والإخفاء القسري، والتمييز، يتكون من تسع

1. وفقاً للمادة 27 (1)من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية، اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها 46/39، 26 يونيه 1987، ، الأمم المتحدة /حقوق الإنسان "مكتب المفوض السامي". تاريخ الزيارة 2019/7/13، س5:32م، متاح على الرابط: *https://www.ohchr.org/AR*

2. أمل المرشدي، ملاحظات منظّمة القضاة الليبيين على مشروع تجريم التعذيب والاختفاء القسري، استشارات قانونية/ محاماة نت، 17 يناير، 2017، تاريخ الزيارة: 2019/7/13، س5:33م، متاح على: *https://www.mohamah.net/law*

مواد، وصَنَّف المشروع جرائم التعذيب والإخفاء القسري والتمييز جناية أقل عقوبة لها خمس سنوات.[1]

وفي عام 2013 أصدر المشرِّع الليبي القانون رقم (10) بشأن تجريم التعذيب والإخفاء القسري والتمييز[2]، حيث تنصّ المادة الأولى منه على أنّه: "يعاقب بالسجن كل من خطف إنساناً، أو حجزه، أو حرمه على أي وجه من حريته الشخصية بالقوة، أو بالتهديد، أو بالخداع، وتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن سبع سنوات إذا ارتكب الفعل:

أ- ضد الأصول أو الفروع أو الزوج.

ب- إذا ارتكب الفعل موظف عمومي متعدياً في ذلك حدود السلطات المتعلقة بالوظيفة.

ج- إذا وقع الفعل بقصد الحصول على كسب مقابل إطلاق السراح، فإذا حقق الجاني غرضه كانت العقوبة السجن مدة لا تقل عن ثمان سنوات.[3]

يتضح من نصّ هذه المادة أنّه لكي يشكّل الفعل جريمة إخفاء قسري لا بد من توافر عنصرين أساسيين وهما:

1- الخطف أو الحجز أو الحرمان على أي وجه من الحرية الشخصية.

2- أنْ تتم هذه الأفعال بالقوة أو بالتهديد أو بالخداع.

وفي هذا أوضح الفريق العامل المعني بحالات الإخفاء القسري أنّ الدول غير ملزَمة بالتقيّد الصارم بتعريف الجريمة الوارد في الإعلان، مؤكّداً أنّه يجب أنْ يُعرّف الإخفاء القسري على نحو يميّزه بوضوح عن غيره من الجرائم ذات الصلة، مثل الحرمان القسري من الحرية، والخطف

1. أمل المرشدي، ملاحظات منظمة القضاة الليبيين على مشروع تجريم التعذيب والاختفاء القسري، مرجع سابق.
2. القانون رقم (10) لعام 2013، بشأن تجريم التعذيب والإخفاء القسري والتمييز "قانون صادر عن المؤتمر الوطني العام، وزارة العدل الليبية"، الجريدة الرسمية، العدد (57)، الموافق 2013/5/28، ص431.
3. المادة الأولى من القانون رقم (10) لعام 2013، بشأن تجريم التعذيب والإخفاء القسري والتمييز.

وغيرها، بحيث يتضمن أي تعريف للجريمة على ثلاثة عناصر متكاملة:1. الحرمان من الحرية ضد إرادة الشخص المعني. 2. ضلوع مسؤولين حكوميين على الأقل بشكل غير مباشر عن طريق القبول الضمني. 3. رفض الكشف عن مصير الشخص المعني ومكان وجوده. [1]

مما يعني أنّ المادة الأولى من القانون رقم (10)، لم تميّز جريمة الإخفاء القسري عن غيرها من الجرائم، ولم تتناول جميع العناصر المكوِّنة لها، والتي من بينها رفض الكشف عن مصير الشخص الضحية ومكان وجوده، وضلوع مسؤولين حكوميين سواء يتصرفون باسم الحكومة أو بدعم منها بصورة مباشرة أو غير مباشرة، مع أنّه تناول إمكانية ارتكابها من موظف عمومي متعدياً حدود سلطاته، وهذا في حالة تشديد العقوبة وليس كعنصر من عناصر ارتكاب جريمة "الإخفاء القسري."

جاء نصّ هذه المادة بشكل مقتضب لتعريف جريمة تتسم بالخطورة البالغة كالإخفاء القسري، فلا يمكن معه الحدّ من ارتكابها على الرغم من الازدياد المستمر في اللجوء إليها، وتفشي وقوعها في جميع أنحاء ليبيا، فما يلاحظ على التعريف السابق للإخفاء القسري الوارد في المادة الأولى من القانون رقم (10) أنّ المشرِّع لم ينصّ على تعريف خاص بـ ـ"الإخفاء القسري"، ولم يبيّن أركانه الأساسية، وإنّما من خلال النصّ يتضح أنّها جريمة خطف عادية متمثّلة في الاحتجاز أو الحرمان على أي وجه من الحرية الشخصية، ويتم ذلك باستخدام القوة ضده، أو بالتهديد، أو بالخداع، فلم يذكر النصّ أهم وأخطر العناصر ألا وهو "رفض الاعتراف بحرمان الشخص "الضحية" من حريته، أو إخفاء مصيره، أو مكان وجوده مما يحرمه من حماية القانون، فهذه العناصر تميّز الإخفاء القسري عن غيرها من المتشابهات، وسائر الجرائم الأخرى، كالاحتجاز

1. تقرير الفريق العامل المعني بحالات الإخفاء القسري أو غير الطوعي، بشأن أفضل الممارسات المتعلقة بحالات الإخفاء القسري (الفقرة 21)، *A/HRC /16/48/Add.3*، مرجع سابق، ص8.

التعسفي مثلاً، بالإضافة إلى أنّ حالات الإخفاء القسري لا تُعدّ إخفاءً قسرياً إلّا عندما يكون مرتكبو الفعل المقصود عناصر فاعلة وتابعة للدولة، أو أفراد عاديين أو مجموعات منظّمة (كالمجموعات شبه العسكرية) تتصرف باسم الحكومة أو بدعم منها، أو برضاها أو بقبولها، هذا ما أشار إليه الفريق العامل في تعليقه العام بشأن تعريف الإخفاء القسري "فيما يتعلق بمرتكبي الجريمة..."[1]، لذا يلزم تعديل أي تعريف لم يدرج التشريع الجنائي المحلي الأفعال التي يرتكبها الأفراد الذين يتصرفون باسم الحكومة أو بدعم منها بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، دون أنْ يكونوا بالضرورة قد تلقوا أوامر أو تعليمات من وكلاء الحكومة بارتكاب الجريمة.

وعليه ينبغي أنْ يتم تعديل نصّ المادة الأولى من القانون رقم (10)؛ وذلك بإدراج جميع العناصر المكوِّنة لهذه الجريمة، ولكي يكون التعريف ملماً وجامعاً لكافة عناصر جريمة الإخفاء القسري يجب أنْ يشتمل على جميع الحالات المنصوص عليها في الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الإخفاء القسري، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الإخفاء القسري، بالإضافة إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

كما يجب أنْ يؤخذ بعين الاعتبار خصوصية هذه الجريمة، فمن الممكن للناس جميعاً على اختلافاتهم ارتكاب الإخفاء القسري، إلّا أنّ الاهتمام يجب أنْ ينصب قبل كل شيء على الجهات الحكومية الفاعلة؛ لأنّه عندما ترتكب هذه الأفعال من قِبَل أشخاص عاديين بدون أي تواطؤ من جهة الدولة، فهذا يحفّز الدولة على التصدي لمثل هذه الجرائم والحدّ منها، من خلال سنّ التشريعات، واتخاذ التدابير الكافية لمواجهتها، ولكنّ الأمر يختلف ويكون أكثر خطورة عندما

1. "تعليق عام بشأن تعريف الإخفاء القسري" الأمم المتحدة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة 7، البند 3، ، *A/HRC/7/2*. ص10-11.

تكون الدولة ذاتها من تتخذ هذا النهج لقمع المعارضين، أو السياسيين، أو غيرهم ممن يشكّل تهديداً وخطراً لها، وغالباً ما يكون مصير الشخص المختفي قسراً الموت.[1]

فالضحية في حالات الإخفاء القسري تُحرَم من حماية القانون، وهذه الخصوصية المميّزة للإخفاء القسري لم يتناولها المشرّع الليبي من خلال القانون رقم (10)، والتي يترتب عليها وقف تمتع الضحية بجميع حقوقها الإنسانية وحرياتها، مما يجعلها في حالة استسلام كاملة، وهذا يُعدّ انتهاكاً لحق كل فرد في الاعتراف به شخصاً أمام القانون له حقوق وعليه واجبات، وهذا الشرط أساسي حتى يستطيع التمتّع بسائر حقوقه الأخرى[2]، كما نصّت المادة الأولى من الإعلان على: (إنّ كل عمل من أعمال الإخفاء القسري يحرِم الشخص الذي يتعرض له من حماية القانون).[3]

لا يمكن أنْ يكون القانون الدولي مصدراً مباشراً للقانون الجنائي؛ لأنّ هذا القانون لا يهتم إلّا بالعلاقات بين الدول، ولذلك فإنّ قواعد القانون الدولي لا تكون سارية المفعول داخل الدولة إلّا في حالة إنْ صادقت عليها الدولة أو صدر بها قانون أو قرار[4]، لذا دعا التحالف العالمي لمكافحة حالات الإخفاء القسري دول العالم إلى وجوب التوقيع والتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الإخفاء القسري واعتبارها من أولوياتها، والباحثة بدورها تدعو

---

1. بول سيلز، نائب رئيس المركز الدولي للعدالة الانتقالية "الإخفاء القسري جريمة ضد الإنسانية لا يمكن تبريرها"، نشر على الموقع الإلكتروني للمركز الدولي للعدالة الانتقالية:

WWW.ictj.Org/ar/news/forced-disappearances-are-crimes-against-humanity-that-cannot-be-justified.، تاريخ الزيارة 2021/8/21، الساعة 12:47م.

2. " التعليق العام بشأن تعريف الإخفاء القسري" الأمم المتحدة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة 7، البند 3 ، مرجع سابق، ص11.

3. المادة (2/1) من إعلان حماية جميع الأشخاص من الإخفاء القسري لعام 1992م.

4. محمد رمضان باره ، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات الليبي" الأحكام العامة للجريمة"، كلية القانون، جامعة طرابلس، 2013، ص21 –20.

المشرِّع الليبي إلى الأخذ بهذه الدعوة والتصديق على هذه الاتفاقية الدولية المهمة، والتي جاءت بشكل أكثرَ دِقةً وتفصيلاً لمعالم هذه الجريمة، بالإضافة إلى ما ستضيفه هذه الاتفاقية للقانون الليبي من قوة ورصانة لمجابهة هذه الجريمة الخطيرة. وفي حقيقة الأمر سيمثّل التطبيق الكامل لبنود هذه الاتفاقية تطوراً مهماً في مجال تعزيز حقوق الإنسان، وسيادة القانون على الصعيدين الدولي والوطني على حدٍ سواء.

الفــرع الثاني: الإخفـــاء القســري فـي التشريـــع الوطني للأوروغــواي.

تَمّ بذل مجهود كبير بالإضافة إلى العمل الدؤوب والمستمر للتحقيق والسعي وراء إظهار الحقيقة، والبحث والتحري لإيجاد الحلول للشكاوى المطروحة أمام حكومات الأورغواي، ما أسفر عن اكتشاف عدة حالات لأشخاص كانوا مفقودين، تسنى العثور على رفاتهم، لذا قامت الأورغواي بموائمة تشريعاتها مع صكوك القانون الدولي لحقوق الإنسان، كما تَمّ إدراج القواعد والمعايير الدولية المتعلقة، بحالات الإخفاء القسري*، وكان ذلك في ذات الوقت الذي تَمّ فيه إبطال قواعد داخلية لا تتماشى مع أحكام القانون الدولي.[1]

نصّ دستور الأورغواي في المادة (7) منه على أنّ" لسكان الجمهورية الحق في التمتع بالحماية لدى ممارستهم لحياتهم، وكرامتهم، وحريتهم، وأمنهم، وعملهم وملكيتهم"، ولا يجوز حرمان أحد من أي حق من هذه الحقوق فيما عدا الأحكام المنصوص عليها في القوانين

*وقّعت الاورغواي على اتفاقية البلدان الأمريكية المتعلقة بالإخفاء القسري للأشخاص في عام 1994، وقامت بالتصديق عليها بموجب القانون رقم (16724) في عام 1995، كما كان لدولة الأورغواي مشاركة فعّالة في الأعمال التحضيرية للاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص، ووقعت على هذه الأخيرة في 2007/2/6، وصدّقت عليها بموجب القانون رقم (18420) بتاريخ 8 ديسمبر 2008.

1. التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة (29) من الاتفاقية، تقرير دولة الأوروغواي، *CED/C/URY/1*، مرجع سابق. ص4

الموضوعة لأغراض الصالح العام[1]، كما تنصّ المادة (72) من الميثاق على أنّ: "قائمة الحقوق والواجبات والضمانات الأخرى الملازمة للشخصية الإنسانية أو المنبثقة من الشكل الجمهوري للحكم"[2]، ومن الحقوق الملازمة للشخصية الحق في الحياة، والحق في الحرية، وعدم التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية، مما يعني أنّ هذه المادة تكرّس –وإنْ كان بشكل ضمني– الحق في عدم التعرّض للإخفاء القسري، حيث تَمّ تصنيف جريمة الإخفاء القسري بمثابة جريمة في قانون "الأورغواي" باعتبارها جريمة مستقلة، وجريمة ضد الإنسانية في حالات معينة من خلال إقرار القانون رقم (18026) في 2006/10/4، كما يحدد هذا القانون إطار التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بمكافحة جريمة إبادة الأجناس، والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية بما في ذلك جريمة الإخفاء القسري وجرائم الحرب.[3]

هذا على عكس ما تضمنه الإعلان الدستوري الليبي المؤقت الصادر عام 2011م ، حيث نصّ على ضمانات عامة للحقوق والحريات العامة، ومنها نصّه على أنْ: "تصون الدولة حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وتسعى إلى الانضمام للإعلانات والمواثيق الدولية والإقليمية التي تحمي هذه الحقوق والحريات، وتعمل على إصدار مواثيق جديدة تكرِّم الإنسان خليفة الله في الأرض"[4]، ونحن الآن في العام (2023) ولم تصادق ليبيا على أهم الاتفاقيات الدولية التي تُعنى بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وأهمها الحق في الحياة والحق في الحرية، فليبيا شهدت ولا زالت تشهد العديد من الانتهاكات، والجرائم الخطيرة والفظيعة التي تعدم الإنسان وتجرّده من

---

1. التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة (29) من الاتفاقية الدولية، المرجع السابق نفسه، الفقرة (40)، ص10.
2. التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة (29) من الاتفاقية الدولية، المرجع السابق نفسه، الفقرة (41)، ص10.
3. التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة (29) من الاتفاقية الدولية "الأورغواي"، المرجع السابق، الفقرة (42)، ص10.
4. المادة (7) من الإعلان الدستوري الليبي المؤقت الصادر عام (2011).

أسمى حقوقه، ومع ذلك لم تشهد أي تطور يذكر لصون كرامة الإنسان أو لتكريمه خليفة الله في الأرض.

كما نصّت المادة (14) من الدستور الليبي المؤقت لعام 2011م، على أنْ: " تضمن الدولة حرية الرأي والتعبير الفردي والجماعي، وحرية البحث العلمي، وحرية الاتصال، وحرية الصحافة ووسائل الإعلام.."[1]، إلّا أنّ ما تشهده ليبيا يتنافى مع ما تَمّ ذكره تماماً من انتهاكات واضحة للأسف لأغلب ما تضمنته هذه المادة وحالات الإخفاء القسري خير دليل على ذلك.

وفي المقابل تناولت المادة الأولى من قانون الأورغواي بناءً على تنفيذ بنود الاتفاقية على الحظر المطلق لظاهرة الإخفاء القسري، حيث أدرج القانون رقم (18026) لعام 2006 المعنون بـ "قانون التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية بشأن مكافحة جريمة إبادة الأجناس، وجرائم الحرب، والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية" أدرج ظاهرة الإخفاء القسري في خانة الأفعال المصنّفة بموجب القانون الدولي بمثابة جريمة، وهو تصنيف لم يكن معترف به من قبل في النظام الحقوقي الداخلي للأورغواي.[2]

حيث تحظر الأورغواي نهائياً في قانونها الداخلي ظاهرة الإخفاء القسري، وتعرّفه بأنّه: (يعاقب بالسجن من سنتين إلى 25 سنة كل من يبادر بأي طريقة من الطرق، وبأي دافع من الدوافع، سواء كان عميلاً لدى الدولة، أو لم يكن لديه دعم أو موافقة من عميل واحد أو أكثر من عملاء الدولة، إلى حجز حرية شخص ما، ثم الامتناع عن الإبلاغ عن حجز حرية هذا الشخص أو مكان وجوده أو مصيره، أو التغاضي عن المعلومات المتعلقة بحجز حرية الشخص المفقود، أو

1. المادة (14) من الدستور الليبي المؤقت لعام (2011).
2. التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة (29) من الاتفاقية " الأورغواي"، مرجع سابق، الفقرة ثانياً (51)، ص12.

مكان وجوده أو مصيره أو الامتناع عن تقديمها"[1]، ومما يلاحظ من ذكرها لعبارة ".. حجز حرية الشخص المفقود " أنّ مشرِّع الأورغواي كان دقيقاً بما يكفي لتركيزه على هذه النتيجة المهمة، ألا وهي "فقدان" الشخص الضحية، ولا يخفى على أحد النتائج والآثار المترتبة على الفقدان بصفة عامة، كما أنّ الحجز يكون إجراءً من قِبَل الجهات التابعة للدولة، كما قد يتم من قِبَل أشخاص غير تابعة لها بحجز حرية الشخص المختفي وبأي طريقة. وجاء هذا التعريف بصيغة أكثر وضوحاً ودقة مما نصّ عليه القانون الليبي رقم (10) من خلال المادة الأولى منه، فهذا التعريف يمكن من خلاله استخلاص عناصر الجريمة كاملة كما تضمنتها الاتفاقية الدولية، وكذلك نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية من خلال المادة (7الفقرة ط).

عناصر جريمة الإخفـــاء القســـري التي يمكن استخلاصها من التعريف المنصوص عليه في النظام القانوني للأوروغواي:

1. التوقيف أو الاحتجاز أو الاختطاف أو أي شكل من أشكال حجز الحرية الأخرى.

2. قيام عملاء الدولة أو الأشخاص أو المجموعات التي تتصرف بإذن أو بدعم أو موافقة من الدولة بهذه الأفعال. وفي المقابل لم تنصّ المادة (1) من القانون رقم (10) على هذه الجزئية ولم تتطرق إليها.

3. الامتناع عن الاعتراف بعملية حجز الحرية هذه أو التستر على مصير الشخص المفقود أو مكان وجوده. كما لم تذكر المادة (1) من القانون رقم (10) هذا العنصر أيضاً رغم أهميته في بيان وتوضيح المعالم التي تقوم عليها جريمة الإخفاء بالإضافة إلى أهم عنصر ألا وهو حجب الحماية القانونية عن الشخص المفقود، ما يشكّل نتيجة موضوعية للفعل الجرمي.[2]

---

1. المادة (21–1) من القانون رقم (18026 "الجزء الثاني، الباب ثانياً") لعام 2006، من التشريع الوطني للأورغواي.
2. المادة (12) من القانون رقم (18026)، لعام 2006، من التشريع الوطني للأورغواي.

وفيما يتعلق بتطبيق هذه المادة تنصّ المادة (9) من القانون نفسه على أنّه: "لا يجوز التذرّع بأوامر عليا، ولا بظروف استثنائية من قبيل احتمال وقوع حالة حرب أو وجودها، أو انعدام الاستقرار السياسي، أو أي حالة أخرى من حالات الطواري العامة الفعلية أو المفترضة تبريراً للجرائم المصنفة..."[1] ومن الواضح أنّ مشرّع الأوروغواي قد اهتم بأدق التفاصيل المحيطة بالجريمة، والتي نأمل أنْ يتخذها المشرِّع الليبـي، ويعمل بها لمكافحة هذه الجريمة، ومنع ارتكابها بالإضافة إلى عدم إفلات مرتكبيها من العقاب.

المبحث الثــاني

الإخفــاء القســري وانتهاكــات حقوق الإنسان

ترتكب أثناء عملية الإخفاء القسري العديد من الانتهاكات ضد الشخص المختفي الذي تَمّ عزله عن العالم الخارجي تماماً، وبذلك فقد حريته التي تُعدّ مرتكزاً أساسياً من مرتكزات الحياة، ولهذا أكّدت المواثيق الدولية على عدم تقييد حرية الفرد دون سبب قانوني؛[2] لأنّه يحرم الشخص من الحماية التي يكفلها له القانون، بالإضافة إلى أنّ الإخفاء القسري ينتهك منظومة متكاملة من حقوق الإنسان، ومن ضمنها انتهاك الحقوق المدنية، والسياسية، والاقتصادية، وغيرها من الحقوق المقررة للفرد، كما له تأثير سلبي وبصفة خاصة على تمتّع الشخص المختفي وأفراد عائلته بهذه الحقوق، حيث يُعدّ الشخص المختفي ومن تضرر معه نتيجة لهذا الإخفاء هم ضحايا للإخفاء القسري.[3]

---

1. المادة (9) من القانون رقم (18026)، لعام 2006، من التشريع الوطني للأورغواي.
2. حسون عبيد هجيج، مازن خلف ناصر، مرجع سابق، ص73.
3. " تقرير الفريق العامل المعني بحالات الإخفاء القسري" دراسة بشأن الإخفاء القسري أو غير الطوعي، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على الرابط : *ohchr.org* ، ص4. تاريخ الزيارة2021/7/11، 4:16ص

فجريمة بهذا الشكل والتعقيد ستخلّف لا محالة أضراراً جسيمة تصيب ضحاياها، ولهذا السبب اهتمت العديد من الصكوك الدولية المعنية بالإخفاء القسري بهؤلاء الضحايا من أجل الوصول إلى وضع وسائل وضمانات تكفل حمايتهم بصفة شاملة[1]، فمهمة هذه الصكوك لا تقتصر على ملاحقة المجرمين فحسب، وإنّما حماية جميع الأشخاص بما فيهم الضحايا؛ وذلك وعياً من واضعيها بخطر الإخفاء القسري وما يخلّفه من آثار وخيمة.

تُعدّ مسألة حقوق الضحايا من المسائل المهمة على الصعيدين الوطني والدولي، فمن غير المقبول أنْ يتم الاهتمام بحقوق الإنسان عامةً، دون النظر والاهتمام بحق الضحية[2] ذاته المتضرر بشكل مباشر نتيجة لانتهاك حقوقه، ولم يقتصر الاهتمام الدولي بوضع الضحية فحسب، وإنّما تعداه ليسمح بإدراج فئات أخرى متضررة من الانتهاكات[3]، فالانتهاكات المترتبة على الإخفاء القسري لا تقتصر فقط على الضحايا المباشرين لعملية الإخفاء القسري، وإنّما تشمل فئات أخرى متضررة كعائلة الضحية وأصدقائه ومجتمعه، وهي ما تعرف بالضحايا غير المباشرين وإنْ اختلفت درجاتهم.

وقبل التطرّق إلى مفهوم الضحية لابّد من التعرّض إلى مسألة الانتهاكات الجسيمة التي يتعرّض لها ضحايا الإخفاء القسري، حيث تشمل عدة أفعال منها: (القتل العمد، والتعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية، بما فيها تعمّد إحداث آلام شديدة، أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية

1. جنادي نسرين، مرجع سابق، ص136.

2. تقرير لجنة حقوق الإنسان المتضمن "المبادئ العامة والمبادئ التوجيهية الأساسية المتعلقة بحق ضحايا انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في الانتصاف والجبر"، المؤرخ في 19 إبريل 2005، وثيقة رقم *E/CN.4/2005/L59*، للمزيد انظر تقرير لجنة حقوق الإنسان *(E/2005/23)*.

3. فراح نسيمة، الحق في الانتصاف وجبر الضرر لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، رسالة ماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر،2015، ص2.

أو بالصحة)[1]، لذا يتم تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان في زمنيْ السلم والحرب على السواء لحماية حقوق الإنسان، وتعزيز احترامها بصفه خاصة، وذلك من خلال قمع ومنع الانتهاكات الجسيمة الموجهة ضد هذه الحقوق.[2]

والانتهاكات الخطيرة أو الجسيمة هي تلك التي تشكّل جرائم بموجب القانون الدولي[3]، حيث تدلّ الانتهاكات الجسيمة والخطيرة على نوعية معينة من الانتهاكات، وهي التي ترتكب بصورة منظّمة، وتؤثر على معظم الحقوق الأساسية للإنسان، وهذا ما يحدث مع الشخص المختفي قسراً، كما أنّه قد يصل به إلى الحرمان من حياته، والذي يعلو ويسمو جميع الحقوق، ومن المهم أيضاً الإشارة إلى أنّ مصطلح "جسيم أو خطير" يشير إلى طبيعة الانتهاك وليس فقط إلى انتهاكات ارتكبت في نطاق ضخم، أو ضمن سياسة، أو نمط منظمين.[4]

وعليه سنتعرّف في هذا المبحث على المقصود بالضحايا المباشرين وغير المباشرين من خلال **(المطلب الأول)**، ومن ثَمّ توضيح مجموعة من الحقوق والضمانات التي يجب أنْ تُكفل للضحايا لحمايتهم من الإخفاء القسري وعواقبه **(المطلب الثاني)** أمّـا **(المطلب الثالث)** فسنتعرّف من خلاله على ما تخلّفه هذه الجريمة من آثـار وخيمة علـى هـؤلاء الضحايـا.

1.فراح نسيمة، مرجع سابق، ص8.

2. المادة (130) من اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب، المؤرخة في 12 أغسطس (1949) أُعتمدت من قِبَل المؤتمر الدبلوماسي المعقود في جنيف، بتاريخ 21 أكتوبر (1950) وفقاً لأحكام المادة (138).

3. فراح نسيمة، المرجع السابق، ص9. للمزيد انظر: مولود أحمد مصلح، العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، رسالة ماجستير في القانون العام، الأكاديمية العربية المفتوحة في الدنمارك، 2008، ص10.

4. فراح نسيمة، مرجع سابق، ص10-11.

المطلب الأول

ضحـــــايا الإخفـــــــاء القســـــــــري.

إنّ معاهدات حقوق الإنسان كثيراً ما تفترض أنّ مفهوم الضحية معروف، وأنّ الضحية ضمنياً هو كل شخص انتهكت حقوقه[1]، ومنها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي نصّ على أنْ: "تتعهد كل دولة طرف... بأنْ تكفل سبيل فعّال للتظلّم لأي شخص انتهكت حقوقه أو حرياته المعترف بها في هذا العهد"، حتى لو صدر الانتهاك عن أشخاص يتصرفون بصفتهم الرسمية[2]، مما يعني أنّه يشمل حالات الإخفاء القسري الصادرة من قِبَل الدولة أو أشخاص تابعين لها.

بدأ المجتمع الدولي بالتركيز على فئة الضحايا بعد الكوارث التي شهدتها الإنسانية، وذلك من خلال الاعتراف للفرد بصفته شخصاً من أشخاص القانون الدولي عن طريق استحداث العدالة الجنائية الدولية[3]، حيث اهتم المجتمع الدولي بالضحايا أكثر، وتَمّ تعريف الضحية بشكل دقيق بأنّها تشمل: "الأشخاص الذين تعرضوا بصورة فردية أو جماعية للضرر، وخاصةً الضرر الجسدي أو العقلي، والمعاناة النفسية والخسارة المادية، أو تَمّ منعهم من التمتّع بحقوقهم الأساسية عن طريق أفعال، أو حالات إهمال تشكّل انتهاكاً للقوانين الجنائية السارية المفعول في الدول، بما فيها القوانين التي تجرّم التعسفات الإجرامية للسلطة، كما أنّها وحسب الاقتضاء

1."دليل الممارسين 2" الحق في الإنصاف وجبر الضرر في حالات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ، اللجنة الدولية للحقوقيين (ICj) جنيف، 2009، ص29.

2. المادة الثانية (3/أ)، من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أُعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (2200 ألف د-21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، تاريخ النفاذ 23 مارس 1976، وفقاً لأحكام المادة 49، صدقت "ليبيا" على هذا العهد في 15 مايو 1970. للمزيد انظر: "قاعدة بيانات الأمم المتحدة الخاصة بالهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان- حالة التصديق لصالح ليبيا."

3. فراح نسيمة، مرجع سابق، ص 6.

تشمل العائلة المباشرة للضحية الأصلية أو معيليها المباشرين، والأشخاص الذين أصيبوا بضرر نتيجة تدخّلهم لمساعدة الضحايا في محنتهم أو لمنع الإيذاء عنهم."[1]

مجرّد إخفاء شخص ما قسرياً –وإنْ لم يتم التعرّض له بالضرب وغيره– فهذا يشكّل في حد ذاته أذى للضحية، وكل إخفاء قسري يبدأ بسلب حرية الضحية، لذا فإنّ حماية أي ضحية من الإخفاء القسري يجب أنْ تتم فور حرمان الشخص من حريته أيّاً كان شكل ذلك الحرمان، ويجب ألّا يقتصر على حالات الحرمان غير المشروع من الحرية[2]، ولهذا تقدّم الاتفاقية الدولية* الحق بعدم تعرّض الشخص للإخفاء القسري بالإضافة إلى حق أقاربه في معرفة الحقيقة، كما تحتوي الاتفاقية على عدة بنود فيما يتعلق بالوقاية، والتحقيق، وفرض عقوبات على هذه الجريمة، بالإضافة إلى حقوق الضحايا وأقاربهم.[3]

يُعدّ الإخفاء القسري شكلاً من أشكال العقاب الذي يصيب جانبين بالعجز أولهما: الضحايا الذين يظلون على جهل بمصيرهم، ويتم تعرّضهم للتعذيب بشكل كبير، ويخافون على أنفسهم من الهلاك، وثـانيهما: أفراد أسر هؤلاء الضحايا الذين تتأرجح أحاسيسهم بين الأمل واليأس؛ نظراً لعدم تلقيهم أيّة أخبار عن ذويهم، وبقاء مصيرهم مجهولاً بالنسبة لهم، وهذا هو العذاب البطيء الذي لا ينتهي إلّا بانتهاء هذه الجريمة، وظهور الضحية للوجود مجدداً[4].

---

1. المادة (1–2) من إعلان المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة، أُعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 34/40، المؤرخ في 29/ نوفمبر/ 1985.

2. تقرير الفريق العامل المعني بحالات الإخفاء القسري أو غير الطوعي بشأن أفضل الممارسات، A/HRC/16/48/Add.3، مرجع سابق، ص8.

* الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الإخفاء القسري لعام 2006.

3. تقرير التحـالف العـالمي لمكـافحة حالات الإخفاء القسـري، مرجع سابق.

4. بو بقرة سليمة، الجرائم ضد الإنسانية، مذكرة لنيل شهادة ماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، كلية الحقوق والعلوم السياسية لعام 2019م.ص27، للمزيد انظر: عبد القادر البقيرات، الجرائم ضد الإنسانية على ضوء القانون الدولي الجنائي والقوانين الوطنية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص115).

لذا سيتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعيـن: أمّا **الفرع الأول** فسنتعرّف من خلاله على الضحايا المباشرين لجريمة الإخفاء القسري، وأمّا **الفـرع الثاني** فنتعرّف من خلاله على الضحايا غــير المباشرين لجريمة الإخفاء القسري.

الفــرع الأول: الضحايا المباشرين لجريمة الإخفـــاء القســري.

يقصد بالضحية المباشرة صاحب الحق الذي يحميه القانون والذي أُنتهكت حقوقه[1]، وبعبارة أخرى هو الشخص المجني عليه الذي وقعت عليه الجريمة وألحقت به ضرراً مباشراً، وبذلك كل من تعرّض لجريمة الإخفاء القسري ولأي سبب كان، ومن قِبَل أي جهة، فهو ضحية مباشرة تستحق الحماية والتعويض، حيث يُطلق على الضحية المباشرة لجريمة الإخفاء القسري وصف "الشخص المختفي." [2]

كما يقصد بالضحايا المباشرين بشكل عام: "الأشخاص الذين تعرضوا بصورة فردية أو جماعية لضرر ما، بما في ذلك الضرر البدني، أو العقلي، أو المعاناة النفسية، أو الخسارة المادية، أو تَمّ المسّ بشكل خطير بحقوقهم الأساسية، عن طريق أفعال أو حالات إهمال تشكّل انتهاكاً صارخاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان أو القانون الإنساني الدولي."[3]

أمّا بالنسبة للضحايا المباشرين لجريمة الإخفاء القسري فهم من "تعرضوا للاعتقال، أو الاحتجاز، أو الاختطاف، أو لأي شكل من أشكال الحرمان من الحرية، ويعقبه رفض الاعتراف بهذا الحرمان، مما يحرمهم من حماية القانون"[4]، فالإخفاء القسري يقع على أي شخص في هذا

---

1. فراح نسيمة، مرجع سابق، ص14.

2 .كما جاء النصّ عليه في المادة (24) من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الإخفاء القسري.

3. المبدأ "الثامن" من المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان، والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي (147/60) الدورة الستون، البند 71 (أ) من جدول الأعمال الخاص ب" ضحايا الانتهاكات الجسيمة"، 2006، ص7.

4. المادة (2) من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الإخفاء القسري.

العالم سواء كان رجلاً أو امرأة أو شيخ، كما أنّ الأطفال لم يسلموا من هذه الجريمة، ولم تُلزِم أيّة وثيقة أو صك سواء دولي أو وطني بضرورة وقوع الإخفاء القسري على شخص تتوافر فيه صفة معينة شرطاً، فيمكن أنْ يكون أي شخص طبيعي[1]، ومع ذلك يثبت الواقع أنّه غالباً ما يتم استهداف فئات معينة كالمعارضين السياسيين، أو المدافعين عن حقوق الإنسان، وغيرهم من أجل قمعهم عن طريق إخفائهم قسراً، في الدول ذات الأنظمة الاستبدادية خصوصاً الشخصيات البارزة والقوية، والتي لها تأثير كبير سواء كان مادي أو معنوي[2]، وإنْ كانت هذه الحالات الغالبة فليس هناك نموذج موحّد للإخفاء القسري فقد يحدث لأي شخص ولأي سبب كان، وهذا من شأنه بالتأكيد أنْ يوفّر لا محالة حماية شاملة وواسعة النطاق لكل شخص وبدون أي تمييز من أي نوع.[3]

يشمل مصطلح الضحية المجني عليه وهو" الضحية المباشرة"، ويشمل أيضاً الشخص المضرور من هذه الجريمة وهم "الضحايا غير المباشرين"، كما عرّفت الأمم المتحدة ضحايا الجريمة بأنّهم: "الأشخاص الذين لحق بهم ضرر، أو خسارة، أو إيذاء في أنفسهم، أو ممتلكاتهم، أو حقوقهم الإنسانية نتيجة لسلوك ناتج عن خرق قوانين الجزاء.."[4]، يلاحظ على هذا التعريف أنّه وسّع من مفهوم الضحية، فلم يقتصر على الشخص المجني عليه أو أقاربه فقط، وإنّما امتد ليشمل كل من أصيب بضرر أو خسارة، وحتى مجرد إيذاء من جراء التدخّل لمساعدة الضحايا في محنتهم فأصيب بضرر، وهذا التوسّع يتفق مع مقتضيات النفع العام، ويساعد على تحقيق

1.(فجريمة الإخفاء القسري لا يتصور وقوعها إلّا على الشخص الطبيعي "الإنسان" فالإنسان هو الضحية "محل" الإخفاء، سواء الشخص المستهدف بالفعل المجرّم قانوناً، أو الأشخاص الذين تعرضوا للضرر بسبب هذا الجرم).

2. نور محمد صقر، منير الإسلام، الإخفاء القسري في الدفاع عن حقوق الإنسان" استعراض نقدي للجوانب القانونية والمؤسسية من منظور البنغلاديش" . للمزيد انظر: جنادي نسرين، مرجع سابق، ص139.

3.نور محمد صقر، منير الإسلام، المرجع السابق نفسه، ص140.

4. رواحنة نادية، الحماية القانونية للضحية، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، جامعة قسنطينة 1، كلية الحقوق، 2018، ص20.

العدالة نتيجة لتوفير هذه الحماية الكافية، كما أنّه ركّز على الجرائم المرتكبة من قِبَل الدولة، ومن قِبَل الأشخاص التابعين لها.

يتضح أن معظم المعاهدات التي تناولت حقوق الضحايا في القانون الوطني لم تقم بتعريف مصطلح الضحايا، وهذا من شأنه أنْ يسمح للدول بتطبيق قوانينها وممارستها القائمة، وفي ذات الوقت توفّر الممارسة المرتبطة بتلك المعاهدات والممارسة الواردة في إطار القانون الدولي العرفي توجيهات بكيفية النظر إلى هذا المصطلح، ومثال ذلك أنّه في حين أنّ اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية لعام(1984)، لم تبيّن المقصود في المادة (14) من كلمة "الضحية" إلّا أنّ لجنة مناهضة التعذيب قدّمت إرشادات مفصّلة بشأن معناها.[1]

كما أنّ نظام المحكمة الجنائية الدولية لم يعرف مصطلح "الضحايا" إلّا أنّ قواعد هذه المحكمة واجتهاداتها القضائية تضمّنت عدة توجيهات، فقد عرّفت القاعدة 85 (أ) من القواعد الإجرائية، وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية الضحايا بأنّهم: "أشخاص طبيعيون أصيبوا بأذى نتيجة لارتكاب أي جريمة تدخل في اختصاص المحكمة"، وبناءً عليه لا بدّ من توافر أربعة معايير في الشخص لينطبق عليه وصف الضحية وهي أنْ يكون "1. شخصاً طبيعياً، 2. قد تعرّض للضرر، 3. أنْ تكون الجريمة التي ترتّب عليها الضرر داخلة في اختصاص المحكمة، 4. أنْ تكون هناك علاقة سببية بين الجريمة والضرر[2]، وعلاوة على ذلك ينبغي أنْ يكون الضرر

---

1. لجنة مناهضة التعذيب، التعليق العام رقم (3) الفقرة (3) "الضحايا هم الأشخاص الذين لحق بهم ضرر بشكل فردي أو جماعي... ويشمل مصطلح الضحية أيضاً أفراد أسرة الضحية الأقربين أو معاليه...) للمزيد: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم 10، الفقرة (3) شرح المادة (12)، ص124.

2. الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم "10" الفقرة (4) شرح المادة (الضحايا والشهود وغيرهم) من نص مشاريع المواد المتعلقة بالجرائم ضد الإنسانية التي اعتمدتها اللجنة في القراءة الأولى، GE. 17- 13796، ص125.

الذي يلحق بالضحية لأغراض القاعدة (85/ أ) ضرراً "شخصياً" ولكن لا ينبغي أنْ يكون "مباشراً"، ويُفهم من هذا التعريف أنّه يشتمل الضحايا المباشرين وغير المباشرين على حد سواء. كما نصّت القاعدة (85)من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية على أنّه: "يجوز أنْ يشمل لفظ الضحايا المنظّمات أو المؤسسات التي تتعرّض لضرر مباشر في أي من ممتلكاتها المكرَّسة للدين، أو التعليم، أو العلم، أو لأغراض خيرية... إلخ". ويتضح من خلال الفقرة (ب) من هذه القاعدة أنّها قامت بتوسعة التعريف ليشمل الأشخاص الاعتباريين بشرط أنْ يعاني هؤلاء الأشخاص أذى مباشراً.

صحيح أنّ نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية لم يبيّن المقصود بالضحية، ومن هم الضحايا المباشرين وغير المباشرين، ولكنه تناول حقوق الضحايا والشهود بصفة عامة ومثولهم أمام المحكمة، والإجراءات الخاصة والمتعلقة بهم[1]، حيث كلّفت المادة (6/43) المسجل بإنشاء وحدة للمجني عليهم والشهود ضمن قلم كتاب المحكمة، تتولى هذه الوحدة حماية الشهود والضحايا جميعهم والحفاظ على أمنهم، كما تساعدهم على تلقي العناية الطبية والنفسية[2]، ويسعى نظام روما إلى الاهتمام بسلامة الضحايا والشهود، وكرامتهم وخصوصيتهم، كما يسمح للضحايا عندما تتعرّض مصالحهم الشخصية بعرض آرائهم، ويتم النظر فيها في أي مرحلة من مراحل الإجراءات[3]، وبهذا تضمن المحكمة حقوق الضحايا والشهود بما يوسّع أهداف نظام القضاء الجزائي الدولي وقيمه.[4]

---

1. المادة (68 و 1/75) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
2. فيدا نجيب حمد، مرجع سابق، ص191.
3. المادة (3/68،1) "حماية المجني عليهم والشهود واشتراكهم في الإجراءات". للمزيد انظر: وائل أنور بندق، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص81- 82.
4. فيدا نجيب حمد، مرجع سابق، ص190.

أشار نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية إلى مفهومين مختلفين ورد الأول في نصّ المادة (75) بصيغة "المجني عليه"، أمّا الثاني فورد بصيغة "الضحية" في مادة (85)، وذلك باعتبار أنّ مفهوم الضحية أكثر شمولاً من مفهوم المجني عليه، فالشخص المجني عليه هو صاحب المصلحة التي طالتهُ الجريمة بالاعتداء وأصابه الضرر، أمّا الضحية فهو الشخص الذي أصابه الضرر بدون أنْ يمثّل اعتداء على المصلحة المحمية في نصّ التجريم، مثال ذلك أسرة الشخص المختفي كالزوج، والزوجة، والآباء، والأمهات، والأبناء، وغيرهم.[1]

وعلى عكس نظام روما الأساسي قامت الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص بتوسعة دائرة الضحايا[2]، حيث أخذت بالمعنى الواسع لمصطلح "الضحية"، وعرّفته بأنّه: (الشخص الذي يتعرض للإخفاء، وكل فرد طبيعي أصابه ضرر بصورة مباشرة نتيجة هذا الإخفاء القسري)،[3] فالضحية المباشرة بناءً على هذه المادة هو الشخص الذي تعرّض للإخفاء القسري، كما أقرّت هذه المادة أنّ حماية ضحايا الإخفاء القسري لا تنحصر فقط في الأشخاص المختفين، وإنّما تشمل كل شخص لحق به الضرر نتيجة لهذا الإخفاء، ولكن ما يؤخذ عليها أنّ صياغتها لم تكن على مستوى عالٍ من الدقة، خصوصاً في الشق الأخير منها لأنّه من المعروف أنّ الضرر المباشر يصيب صاحب المصلحة التي تناولتها الجريمة بالاعتداء، أمّا الضرر غير المباشر فهو الذي يطال أفراد هم أحد فروع الضحية أو أصولها، لذا فإنّ ما يصيبهم لا يُعدّ ضرراً مباشراً، وإنّما ضرراً غير مباشر، وبالتالي فهم ضحايا غير مباشرين لجريمة الإخفاء القسري.

---

1. قيصر عادل عبد الدين، رنا سلام أمانة، مرجع سابق، ص37-38.
2. جنادي نسرين، مرجع سابق، ص138.
3. المادة (1/24) من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الإخفاء القسري.

ولكي يتم تنفيذ المادة السابقة من الاتفاقية [1] بفعالية ينبغي على الدول ضمان أنْ يغطي تعريفها "للضحية" كلاً من "الشخص المختفي" وهو الضحية المباشرة لجريمة الإخفاء القسري، وأي فرد "تضرر" نتيجة لفعل هذا الإخفاء بصورة مباشرة، بما في ذلك أفراد أسرة الشخص المختفي أو الأصدقاء، كما يتعين عليها أنْ تكفل اتساق قانونها الوطني مع المبدأ الخامس من المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية[2]، والذي يُلزِم الدول بتقديم المساعدة والحماية للضحايا والشهود، بما يتفق والمعايير القانونية الدولية لحقوق الإنسان، ورهناً بالشروط القانونية الدولية[3]، لذا يجب تمتّع الضحايا المباشرين بالحق في الجبر الكافي والفعّال والفوري[4]؛ نظراً لحرمانهم من أهم الحقوق ومنها "الحماية القانونية" والتي يترتب عليها وقف تمتع الضحية بجميع حقوقها ووضعها في حالة استسلام كاملة.[5]

لم يقتصر ارتكاب جريمة الإخفاء القسري على الرجال فقط، وإنّما امتدت لتطال النساء أيضاً، حيث أصبحت ضحية مباشرة لهذه الجريمة، على الرغم من أنّ غالبية ضحاياه هم من الرجال[6]، ولعل من أبرز الأسباب التي أدت لارتفاع نسبة اختفاء الرجال عن النساء أنّ هذه الجريمة ترتبط في الغالب بالمعارضين والفاعلين السياسيين[7]، وأول ما يخطر على بال المرء هو أنّ

---

1. المادة (1/24) من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الإخفاء القسري.

2.تقرير منظّمة العفو الدولية "لا للإفلات من العقاب على الإخفاء القسري"، مرجع سابق، ص51.

3. "كتلك المتصلة بحظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو للإنسانية"، المبدأ الخامس من المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية، كما أكّد على ذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من خلال المواد (1) إلى (6).

4. المبدأ (15) من المبادئ الأساسية بشأن الحق في الانتصاف والجبر.

5. تقرير الفريق العامل المعني بحالات الإخفاء القسري بشأن أفضل الممارسات المتعلقة بحالات الإخفاء، مرجع سابق، ص11.

6.(إذ تقدّر منظّمة الأمم المتحدة أنّ الرجال يشكّلون نحو 70 بالمائة من ضحايا الإخفاء القسري) *amnesty.org*.

7. كما شهدت ليبيا بحسب تقارير المنظّمات الحقوقية العديد من حالات الإخفاء القسري، وذلك بسبب ضعف الوضع الأمني في الكثير من المدن والمناطق، منهم نشطاء في المجتمع المدني وسياسيين وعاملين في منظمات غير حكومية.

هؤلاء من الرجال[1]، كما أكّد الفريق العامل المعني بحالات الإخفاء القسري أنّ النساء والفتيات أصبحن مثلهن مثل الرجال يقعن ضحايا الإخفاء القسري، لا سيما في بعض البلدان التي تكون فيها المرأة المنتمية إلى الأقليات، والمرأة التي تعاني الفقر وعدم المساواة الاجتماعية، عرضة بصورة خاصة للإخفاء القسري.[2]

عندما تكون المرأة هي الضحية المباشرة لجريمة الإخفاء القسري فالأمر لا يكون كذلك عند تعرّض الرجال له، فالمرأة تصبح عرضة وبالأخص للاعتداءات وغيرها من أشكال العنف، كما أنّ المرأة في غالب الأحيان ما تتصدر الكفاح لحسم أي قضية إخفاء تقع على فرد من أفراد أسرتها، وبصفتها هذه تكون معرّضة وبشكل كبير للترويع والاضطهاد والانتقام[3]، كما قد تقع نتيجة لذلك ضحية أيضاً للإخفاء القسري، ونتيجة لهذه الاعتبارات اهتمت أغلب الصكوك الدولية المتعلقة بالإخفاء القسري[4] بحقوق جميع الفئات التي قد تتعرّض أو تقع ضحيه لهذه الجريمة.[5]

تُعدّ "النساء والأطفال" من الفئات التي تحظى بحماية قانونية خاصة نظراً لضعفها، وللنتائج الوخيمة التي تخلفها جريمة الإخفاء القسري بالنسبة إليهم، بالإضافة إلى أنّ هناك فئات أخرى

للمزيد انظر: علي عبد الله، الأمم المتحدة، الإخفاء القسري "أمر مقلق" في ليبيا، شبكة الرائد الإعلامية على الموقع www.arraedlg.net 2018، تاريخ الزيارة 28 مارس2022.

1. جنادي نسرين، مرجع سابق، ص142-43. للمزيد انظر: تعليق عام بشأن النساء المتأثرات بالإخفاء القسري، مجلس حقوق الإنسان، الفريق العامل بحالات الإخفاء القسري أو غير الطوعي، الوثيقة رقم A/HRC/WGEID/98/2، 2013، ص3-4.

2. جنادي نسرين، مرجع سابق، ص142- 143.

3. "حالات الإخفاء القسري أو غير الطوعي"، صحيفة وقائع رقم (6) التنقيح (2)، الذكرى السنوية الخمسون لاعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ص4.

4. ومن أهمها الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الإخفاء القسري، وكذلك الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الإخفاء القسري.

5. جنادي نسرين، مرجع سابق، ص145.

تحظى بحماية خاصة كالقُصَّر والمعاقين، أو أي شخص آخر قابل للتأثر بشكل خاص[1]، لذا أولت الصكوك الدولية المتعلقة بهذه الجريمة اهتماماً بالغاً بها في حال تعرّضها للإخفاء القسري[2]، غير أنّ المشكلة لا تنحصر فقط في تعامل سلطات الدولة مع حالات الإخفاء بل تشمل أيضاً –وخصوصاً في حالة إخفاء النساء– الأسر وتعاملها معه لأنّه لا يتم الإبلاغ عنها في كثير من الأحيان، أو لا يتم التعامل معها كما لو كانت مرتكبة ضد الرجال[3]، وفي ذلك أسباب عديدة.

راعت الاتفاقية الدولية هذه المسألة وأشارت إليها من خلال وجوب اتخاذ من ارتكاب جريمة الإخفاء القسري في حق النساء والحوامل ظرفاً مشدداً في تحديد العقوبة المناسبة[4]، إضافة إلى توفير حماية خاصة لأطفالهن الذين ولدوا معهن في الأسر نتيجة الإخفاء القسري، وبالتالي أصبحوا مختفين قسراً، فالطفولة مرحلة مهمة وحساسة في حياة أي إنسان، لذلك ينبغي حماية الأطفال من التعرّض لأي نوع من الجرائم[5]، فلو وقع الطفل ضحية إخفاء قسري بصفته هو الشخص المختفي، فإنّ تداعيات الأمر ستكون وخيمة أكثر مما يكون عليه في حالة إخفاء البالغين؛ وذلك نظراً لسنّه ودرجة نضجه، فهذه الجريمة كفيلة بوفاة الطفل نتيجة للخوف الذي

---

1. المادة (7/ ب) من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الإخفاء القسري.
2. ومنها منظّمة الأمم المتحدة، حيث أولت اهتماماً خاصاً بقضية المرأة باعتبارها جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان وجعلها أحد أهدافها الأساسية التي تضمنها الميثاق العام 1945، وكان ذلك تماشياً مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، وغيرها.
3. "تأثير عمليات الإخفاء على النساء"، مقابلة مع (كيلي موديل)، مديرة برنامج العدالة الانتقالية والنوع الاجتماعي بالمركز الدولي للعدالة الانتقالية، نشر على موقع المركز الدولي للعدالة الانتقالية. *ICTJ. ORG/AR.*
4. المادة (2/7 ب) من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الإخفاء القسري.
5. المواد (35–37–40) من اتفاقية حقوق الطفل التي اعتمدتها الجمعية العامة في 1989، ودخلت حيّز النفاذ في 1990.

يتعرّض له[1]. كما عالجت الاتفاقية الدولية هذه المسألة بالتفصيل وأرست الحماية الخاصة به من خلال نصّ المادة (25)[(2)]، كما جاءت المادة (20) من الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الإخفاء القسري بمضمون ما جاءت به المادة (25) من الاتفاقية، وعدّتها جريمة شديدة الجسامة يجب معاقبتها على هذا الأساس.

وبناءً عليه فلا يجوز حرمان النساء والأطفال من حقوقهم الأساسية منها الحق في المأوى أو الغذاء، وكذلك المعونة الطبية وغيرها من الحقوق الثابتة[(3)]، كما لا يجوز أنْ يجري أي تعرّض تعسفي أو غير قانوني للطفل في حياته الخاصة أو أسرته أو لأي مساس غير قانوني، وللطفل الحق في أنْ يحميه القانون من مثل هذا التعرّض أو المساس[(4)]؛ لذلك يتعين على الدول ضمان الحق في الانتصاف مع إيلاء اهتمام خاص لحالات الإخفاء القسري للنساء والرجال الذين يمكن أنْ يكونوا قد أُستهدفوا بسبب نوع جنسهم وغيره من أشكال العنف والأشخاص المستضعفين مثل الأطفال[(5)]، وإنْ اختلفت المسميات من "الضحية" و"المجني عليه" و"الشخص المختفي" وغيرها، فجميعها تشير إلى الشخص الذي تَمّ الاعتداء عليه ذاته بحرمانه من حريته بأي شكل من الأشكال والحرمان، ولأي سبب من الأسباب، فهو في النهاية وقع ضحية مباشرة لهذه الجريمة مما يؤثر سلباً عليه وعلى أسرته.

---

1. والأمثلة كثيرة على ذلك، (كما لم تخلُ ليبيا من ارتكاب هذه الجريمة البشعة ضد الأطفال وغيرهم). تَمّ التركيز على فئة النساء والأطفال باعتبارها أكثر الفئات ضعفاً، بالإضافة إلى وجود عدة حالات كان ضحيتها النساء والأطفال في العديد من الدول ومن ضمنها ليبيا للآسف

2. المادة 25 الفقرة (1 (أ- ب)، 2، 4) من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الإخفاء القسري.

3. وفقاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكذلك العهدين الدوليين وإعلان حقوق الطفل وغيرها من الصكوك الدولية. وائل أنور بندق، المرأة والطفل وحقوق الإنسان، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004، ص29-31.

4. الوثيقة رقم (3)، المادة (16) من اتفاقية حقوق الطفل، كما تكفل هذه الاتفاقية مجموعة من الحقوق المهمة تَمّ النصّ عليها خلال المادة (37)، وائل أنور بندق، المرأة والطفل وحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص131-139.

5. تقرير منظّمة العفو الدولية، "لا للإفلات من العقاب على الإخفاء القسري،" شرح المادة 24 من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص، مرجع سابق، ص 53.

الفرع الثاني: الضحايا غير المباشرين لجريمــة الإخفـاء القســري.

يشمل مفهوم "الضحية" عند الاقتضاء ووفقاً للقانون المحلي، العائلة القريبة أو الأشخاص الذين تعيلهم الضحية بشكل مباشر، والأشخاص الذين لحق بهم ضرر نتيجة التدخّل لمساعدة الضحايا في محنتهم أو لمنع الإيذاء عنهم[1]، وهذا ما أكّده المبدأ الثامن من مبادئ الأمم المتحدة بشأن جبر الضرر[2]، وهو ما يتماشى مع الاجتهاد القضائي، خصوصاً في حالات الوفاة وحالات الإخفاء القسري، مما يلاحظ على هذا المبدأ أنّه لم يقتصر على ذكر الضحايا المباشرين سابقاً، وإنّما ذكر أيضاً الضحايا غير المباشرين لانتهاكات حقوق الإنسان، وبهذا يشمل مصطلح الضحية أفراد الأسرة المباشرين أو من تعيلهم الضحية بشكل مباشر، بالإضافة[3] إلى الأشخاص الذين لحق بهم الضرر نتيجة تدخلهم لمساعدة الضحايا في محنتهم أو لمحاولتهم منع الإيذاء عنهم.

حيث جاء المبدأ الثامن جامع بين معايير حقوق الإنسان ومفهوم الضحية المنصوص عليه في إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة، فقد نصّت المادة الثانية منه على أنّه: "يشمل مصطلح "الضحية" أيضاً حسب الاقتضاء العائلة المباشرة للضحية الأصلية أو معيليها المباشرين والأشخاص الذين أصيبوا من جراء التدخّل لمساعدة الضحايا في محنتهم أو لمنع الإيذاء."[4]

فمن الممكن أنْ يكون أقارب الشخص المختفي هم أنفسهم ضحايا للتعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية، إذا كانت معاناتهم تتميّز عن الاضطراب العاطفي الذي لا مفرّ منه لأسر ضحايا

1. المبدأ الثامن من المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف، مرجع سابق، ص7.

2. "اعتمد هذا المبدأ على تعريف موسّع لمفهوم الضحية من زاوية جبر الضرر، ومن ثم يجب تفسير هذا المبدأ ليس تعريفاً لمفهوم "ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان"، وإنّما تعريفاً للشخص الذي يحق له جبر الضرر". الحق في الانتصاف وجبر الضرر...، اللجنة الدولية للحقوقيين، دليل الممارسين 2، مرجع سابق، ص31.

3. أعربت "مؤسسة الكرامة" وهي منظّمة حقوقية مقرّها جنيف عن قلقها من التهديدات والاعتداءات الجسدية على نشطاء حقوق الإنسان، بما في ذلك اعتداءات على ناشطيْن يدعمان عائلات المختفين في فبراير 2018، حيث يُعدّ هؤلاء النشطاء في هذه الحالة ضحايا غير مباشرين للجريمة نتيجة الاعتداء والضرر الذي أصابهم. (تقرير **منظّمة هيـومن رايتس ووتش** بشأن العراق" احتجازات سرية بدون الإجراءات الواجبة"، 27 ديسمبر 2018، على: htt://www.hrw.org/ar تاريخ الزيارة 2022/3/29، س1:24ص

4. المادة (2) من إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة.

الإخفاء القسري[1]، ومن أجل تقييم الأضرار التي لحقت بهم يجب الأخذ بعين الاعتبار عدة عوامل تجب مراعاتها ومنها القرب من الأسرة مثلاً، أو إلى أي مدى شهد أفراد الأسرة الأحداث المكوِّنة للجريمة كذلك المحاولات التي قاموا بها من أجل الحصول على معلومات عن الشخص المختفي، فمثل هذه العوامل يمكن أنْ تجعل أحد أقارب الضحية يدعي أنّه ضحية مباشرة.

وأمّا في الحالة التي يؤهل فيها الشخص لأنْ يكون ضحية مباشرة فإنّه يُعدّ طرفاً متضرراً، وذلك طبقاً للمادة (24) من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص كما نصّت الاتفاقية على وجوب اتخاذ تدابير ملائمة عند الاقتضاء لضمان حماية أقارب الشخص المحروم من حريته أو ممثليهم أو محاميهم، كما يمكنهم الاطلاع على المعلومات المتعلقة بالحرمان كالسلطة التي قررته مثلاً [2]، كما أكّدت ذلك المادة (41) من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، ومثال على ذلك أنّه في قضية آكسوي ضد تركيا قد منحت المحكمة والد الضحية ترضية عادلة ليس فقط عن معاناة ابنه، وإنّما أيضاً عن معاناته هو، وذلك على الرغم من عدم وجود انتهاك في حقه[3]، وبناءً عليه يتعين على الدول أنْ تكفل حق أي شخص أولاً في عدم تعرّضه للإخفاء القسري، وفي حالة حدوثه ضد أي شخص ينبغي عليها ضمان حقوق الضحايا في التماس العدالة والجبر المناسب.[4]

---

1. وفي ذلك انتهاك للمادة (3) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، حيث أكّدت ذلك المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان من خلال قضية كورت ضد تركيا، الحكم الصادر في 25 مايو 1998، تقارير 1998- الثالث، الفقرة 174.

2. الفقرة 1- 2 من المادة (18) من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الإخفاء القسري.

3. "قضية آكسوي ضد تركيا"، الحكم الصادر في 18 ديسمبر 1996، تقرير عام 1996، السادس، الفقرة 113 مبدأ التناسب، القاموس العملي للقانون الإنساني "الخطأ في تسمية الأشياء يزيد من بؤس العالم،" *MEDECINS "SANS FRON TIERES*

على الموقع: *https://ar.guide-humanitarian-law.org* تاريخ الزيارة 24 مارس 2022 الخميس، س10.

4. منظمة العفو الدولية "لا للإفلات من العقاب على الإخفاء القسري"، قائمة مراجعة للتطبيق الفعّال للاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الإخفاء القسري، مرجع سابق، ص6.

بيّنت المادة (24) من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص المقصود بـ "الضحايا غير المباشرين" لجريمة الإخفاء القسري، بنصّها على (لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بـ "الضحية" الشخص المختفي وكل شخص طبيعي لحق به ضرر مباشر من جراء هذا الإخفاء القسري).[1] ومن خلال هذه المادة يتضح أنّ الضحايا غير المباشرين هم من لحق بهم الضرر المباشر من جراء جريمة الإخفاء، فمن الممكن أنْ يشمل ذلك أبويْ الضحية، أو زوجته، أو أولاده، وغيرهم من عائلته.

ونصّت المادة ذاتها على أنّه يقصد بالضحية "الشخص المختفي" وهو الشخص الذي تعرّض لفعل الإخفاء القسري، أي" الضحية المباشرة "، أمّا بخصوص "وكل فرد طبيعي" بمعنى أنّها تقع على الأشخاص الطبيعيين وليس على الأشخاص المعنوية، حيث اهتمت هذه المادة بالضحايا غير المباشرين من الأشخاص الطبيعيين وليس المعنويين، فلم تذكر احتمالية وقوع أي ضرر للأشخاص المعنوية كالشركات أو غيرها التي تكون "الضحية المباشرة" مديراً لها، وأصيبت بالضرر نتيجة لهذا الإخفاء، كما فعل نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية، حيث نصّت القاعدة (85) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات على أنّه: يشمل مصطلح الضحايا الأشخاص الطبيعيين المتضررين من الجريمة، ويجوز أنْ يشمل المنظّمات أو المؤسسات التي تتعرّض لضرر مباشر، كما نصّت المادة على أنّه يقصد بالضحية غير المباشرة من "لحق به ضرر مباشر من جراء هذا الإخفاء" فالضرر المباشر بمعنى الكلمة لا يقع إلّا على الضحية المباشرة لجريمة الإخفاء.

وهذا لا يعني أنَّ الضحايا غير المباشرين لا يصيبهم ذات الضرر ولكنه يكون بدرجة تختلف عن حالة الشخص المختفي، فلكل منهما نوعٌ خاص من المعاناة التي لا يمكن وصفها، حيث

1. المادة (24) من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الإخفاء القسري.

يلحق الضحية غير المباشرة، ضرر شبه مباشر نتيجة لتعرّض الشخص المختفي للضرر، ومثال على ذلك في حالة الأم التي يتعرض ابنها لجريمة إخفاء قسري ففي هذه الحالة الضرر الذي أصاب الابن نتيجة للجريمة لا يقلّ عن الضرر الذي يصيب الأم، فهي أيضاً تتعرض لمعاناه شديدة لا يمكنها التخلّص منها إلّا في حالة رجوع فقيدها [1] إليها مجدداً وانتهاء هذا الانتهاك.

حيث ترى الباحثة بهذا الخصوص أنّ مصطلح الضحايا المباشرين يشمل الشخص المختفي وأسرة هذا الشخص وعائلته المباشرة كأبويه وزوجته وأطفاله وإخوته، وما يميّز بينهم هو درجة الضرر التي يتعرّض لها كلٌّ منهم، والتي من الطبيعي أنْ تكون متفاوتة، أمّا مصطلح الضحايا غير المباشرين فهو يشمل مَنْ تعرّض للضرر من المجتمع المحيط بالضحية، أو كل شخص تعرض للضرر نتيجة لمساعدة الضحايا أو لدفع الإيذاء عنهم، فالملاحظ أنّ هذه الجريمة تنشر الرعب والخوف داخل المجتمعات، مما يولد الشعور بانعدام الأمن والأمان داخلها.

تُعدّ الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص الاتفاقية الأولى التي تقرّ أنّ مفهوم ضحايا الإخفاء القسري لا يقتصر على المختفين فحسب، بل يشمل أقرباءهم أيضاً، كما تعترف بحق العائلات في معرفة مصير أقربائها وحق الضحايا في التعويض عن الضرر الذي ألمّ بهم[2]، فالضحايا غير المباشرين هم من لحقهم الضرر نتيجة لإخفاء الضحية المباشرة، فلكي يتم جبر الضرر لابد من وقوع الضرر ذاته، حيث يتضمن جبر الضرر انتهاك لحقوق الإنسان شرطاً

---

1. مفهوم المفقود في القانون الدولي: (هو من تبقى عائلته من دون أخبار أو معلومات دقيقة عنه؛ وذلك بسبب صراع مسلح داخلي أو دولي، وعائلته هم ضحايا غير مباشرين دائماً لكافة أشكال الانتهاكات ومهما كانت درجتها فهم عرضة لانتهاك حقوقهم بسبب أي ضرر من الممكن أنْ يصيب الشخص المفقود أي الضحية المباشرة). علاء الدين بو نجار، الدول العربية واليوم الدولي لضحايا الإخفاء القسري، على الموقع *www.mc- dcualiya.com* 31/8/2011

2. الإخفاء القسري، اتفاقية الأمم المتحدة "إنجاز كبي" يبعث أملاً جديداً، مقابلة مع المستشارة القانونية في اللجنة الدولية السيدة "كوردولا دروجي" 2006/12/20 اللجنة الدولية للصليب الأحمر *ICRC.*

ضمنياً، ونظراً للطابع الأساسي لحقوق الإنسان فإنّ أي انتهاك لأي حق من هذه الحقوق ينطوي عليه تعرّض الشخص للضرر على الأقل بمقدار ما عاناه هذا الشخص من ظلم.[1]

"ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان والأشخاص الذين يحق لهم جبر الضرر" في الواقع تتداخلان هاتين الفئتين كثيراً إلّا أنّه ليس دائماً؛ لأنّه يمكن في بعض الأحيان للأشخاص الذين ليسوا "ضحايا مباشرين" لانتهاكات حقوق الإنسان الحصول على تعويض بسبب أضرار تعرّضوا لها، وهم من يشار إليهم بصفتهم ضحايا غير مباشرين.[2]

وتتعدد أنواع الضرر الذي يصيب الضحايا، فقد يكون بدنياً أو عقلياً أو حتى ذا طابع اقتصادي، ويفترض الضرر في حالات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، فالضرر يكون نتيجة الانتهاك، والجبر في المقابل يكون نتيجة لهذا الضرر[3]، حيث يُعدّ الإخفاء القسري انتهاكاً مستمراً للحقوق الإنسانية لأفراد عائلة الشخص المختفي "الذين لا يتمكنون من معرفة حقيقة وأحداث أو مكان وجوده."[4]

كما تظهر الضحية في صورة ذوي الحقوق أو ورثة المجني عليه، وهذه الصورة خاصة في حالة وفاة المجني عليه نتيجة الإخفاء، فالورثة هم من تُوفي عنهم معيلهم بسبب الاعتداء الجرمي، وبهذا يُعدّون من ضحايا الجريمة الذين لهم الحق في المطالبة بالتعويض وجبر الضرر[5]، وذكر فريق العمل المعني بحالات الإخفاء القسري أنّه بالإضافة إلى الذين بقوا على قيد الحياة

---

1. الحق في الإنصاف وجبر الضرر في حالات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، دليل الممارسين2، مرجع سابق، ص35.

2. قرار لجنة حقوق الإنسان "مبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بجبر الضرر"، في دورتها (61)، 2005/ res /cn.4 /35/e، 20 إبريل 2005، ص29.

3. للمزيد انظر: الحق في الإنصاف وجبر الضرر، دليل الممارسين 2، مرجع سابق، ص39

4. للمزيد: تقرير منظّمة هيومن رايتس ووتش، العراق: "احتجازات سرية بدون الإجراءات الواجبة"، 27 ديسمبر 2018، مرجع سابق.

5. "وهذا ما أكّده إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة من خلال المادة الأولى (2)". رواحنة نادية، الحماية القانونية للضحية، مرجع سابق، ص19-20-28.

من ضحايا الإخفاء فإنّ لأسرهم أيضاً الحق في الحصول على تعويض عن معاناتهم خلال فترة "إخفاء ذويهم"، وهذا ما يقصد به الضحايا "غير المباشرين". كما أنّه في حالة وفاة الضحية المباشرة فإنّه لمن كان يعولهم الحق أيضاً في جبر الضرر[1]، وهذا ما أكّدته المادة (19) من الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الإخفاء القسري، كما أكّدت عليه لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان حول الإخفاء القسري أو غير الطوعي حول حق أفراد الأسر المعنيين في جبر الضرر.

كما لم تضمن محكمة البين- أمريكية لحقوق الإنسان جبر الضرر للأسر فقط، وإنّما أيضاً للأقارب الأخرين للأشخاص المختفين أو للأشخاص الذين تعرّضوا للقتل وغيره من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والتي لم ينتج عنها قتل الضحية أو اختفاؤه[2]، وبذلك يصبح مفهوم الضحايا المباشرين وغير المباشرين أكثر وضوحاً، كما اعترفت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أيضاً بحق أفراد أسرة الضحية في جبر الضرر، إمّا كضحايا فعليين أو كأطراف متضررة[3]، وفي هذا ارتأت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان العاملة بموجب العهد الدولي الخاص

---

1. التعليقات العامة على المادة (19) من الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص (12 يناير 1998)، 43/1998/e/Ch..1، ومنها المادة 9 (5) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والمادة 14 (1) من اتفاقية مناهضة التعذيب، والمادة 75 (1) و85 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية، والمادة 5 (5) من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، والمادة 9 (1) من اتفاقية البين الأمريكية لمنع التعذيب والمعاقبة عليه.

2. الحق في الإنصاف وجبر الضرر في حالات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، دليل الممارسين2، مرجع سابق، ص33.

3. دليل الممارسين2، المرجع السابق، ص34. (كان ذلك وفقاً للمادة 41 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية "كورت ضد تركيا" حيث رأت المحكمة متفقة مع اللجنة أنّ الإجراءات التي تسمح بالاحتجاز الطويل الأمد ودون إشراف، خاصة في عدم وجود وسائل للحماية مثل الاتصال بمحام أو طبيب أو قريب، قد تركت المحتجزين عرضة ليس فقط للتدخّل التعسفي في حقهم في الحرية، وإنّما أيضاً للتعذيب كذلك، فقد كان هناك انتهاك للمادة 5 من الاتفاقية بعض النظر عن التقييد. (آيلنج ريدي، نهج اللجنة الأوروبية والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان إزاء القانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد (324)، 1998، -9-30 *icrc. org*

بالحقوق المدنية والسياسية أنّ ضحايا الانتهاك المباشرين ليسوا وحدهم من يحق لهم الانتصاف والجبر، وإنّما الضحايا غير المباشرين أيضاً يحق لهم ذلك كأفراد الأسرة.[1]

ودائماً ما يناضل "الضحايا غير المباشرين" من أجل معرفة الحقيقة، ومن أجل تحقيق العدالة للمختفين، حيث أنشأت عائلات المختفين عدة جمعيات[2]، والتي غالباً ما تقودها الفتيات والأمهات والأخوات والزوجات، فهنّ اللاتي يعانين من آثار هذا الإخفاء، فأصعب ما تعاني منه أسرة الشخص المختفي هو قضية عدم معرفة مصيره، وبالتالي فالإنصاف الحقيقي يكون –في حالة إنْ كان الشخص على قيد الحياة– محاسبة الجهة التي قامت بالإخفاء، وإطلاق سراح الضحية والعودة للحياة الطبيعية، أمّا في حالة وفاة الضحية فيكون بمعرفة مكان الجثة وتسليمها إليهم، وإلّا فإنّ مسألة التعويضات هي شيء ثانوي[3]، فالتعويض المادي والمعنوي مثلاً لا يشكّل نوع من الإنصاف الفعّال في مواجهة هذه الجرائم، "وإن كان يساعد بعض الضحايا في محنتهم من الناحية الاقتصادية"، وفي الغالب من يظل يعاني نتيجة لهذا الإخفاء هم الضحايا غير المباشرين؛ لأنّه قد يؤدي الإخفاء إلى موت الضحية المباشرة وبمرور الوقت ينتهي الانتهاك بالنسبة له، ولكنه لن ينتهي بالنسبة لأهله وأحبائه. ومثال على ذلك أنّه (في عام 1991 تَمّ استدعاء أحد الأقارب ولم يظهر بعدها، مع العلم أنّ زوجته استمر انتظارها للعام 2003، وبعد هذا التاريخ وافتها المنية، فأي نوع من الإنصاف الذي يعيد لهذه المرأة طول

---

1. "عدالة وهمية، إفلات مستمر من العقاب" ضعف آليات الانتصاف وجبر الضرر الفعّالة لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان في تونس، اللجنة الدولية للحقوقيين icj، ص13.

2. تسمى هذه الجمعيات مع بعض الاختلافات "عائلات المختفيين" و"جمعية عائلات المفقودين"، وهذه الأخيرة أُسست عام 1998 في الجزائر (إس، أو، إس) مفقودين، وهي تسعى منذ تأسيسها إلى البحث عن الحقيقة والعدالة لآلاف الأشخاص المفقودين الذين اختفوا خلال الصراع الداخلي الذي اجتاح البلاد في التسعينات وما بعدها. للمزيد انظر: تقرير منظّمة العفو الدولية "المختفون في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا ليسوا موتى ولا أحياء"،2017/18 ، مرجع سابق.

3. أحمد جويد، المسؤولية الجنائية الناشئة عن جريمة الإخفاء القسري، مركز آدم للدفاع عن الحقوق والحريات، شبكة النبأ المعلوماتية، 2018، حلقة نقاشية على الموقع *https://annabaa.org*

انتظارها والنتيجة التي وصلت إليها)[1]، وفي هذا الخصوص ذكر مجلس حقوق الإنسان أنّه ينبغي إيلاء اهتمام خاص إلى الأقارب من النساء اللاّتي يسعين إلى حل حالات الإخفاء لأفراد من أسرهنّ[2]، حيث أعرب العديد من الضحايا عن خشيتهم من تعرّضهم شخصياً أو تعرّض أفراد أسرهم لعمليات انتقام، إذا أبدو تعاونهم مع الخبراء لدراسة الحالات الخاصة بالإخفاء القسري، وكذلك الظلم الناجم من الدول المعنية التي قد تحاول منعهم من الكشف عن أي معلومة بشأن الاحتجاز والإخفاء القسري داخل إقليمها[3]، لذا كان من ضمن الواجبات المنوط بها الفريق العامل المعني بحالات الإخفاء القسري، حماية أقارب الأشخاص المفقودين، ومحاميهم، والشهود على حالات الإخفاء أو أسرهم، كذلك أعضاء ومنظّمات وأقارب المفقودين وسائر المنظّمات المعنية بحالات الإخفاء.[4]

1. علي حسين عبيد، المسؤولية الجنائية الناشئة عن جريمة الإخفاء القسري، مركز آدم للدفاع عن الحقوق والحريات، حلقة نقاشية على الموقع https://annabaa.org.

2. منظّمة العفو الدولية "لا للإفلات من العقاب على الإخفاء القسري، قائمة مراجعة للتطبيق الفعّال للاتفاقية، مرجع سابق، ص52.

3. "تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية"، مجلس حقوق الإنسان، البند 3 من جدول الأعمال، الدورة (13)، 2010/2/19، ص6-15.

4. حالات الإخفاء القسري أو غير الطوعي، صحيفة وقائع رقم 6 التنقيح 2، الذكرى السنوية الخمسون لاعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948- 1998. (160603 230503 41278-03 GE (A)) .

المطلب الثاني

حقوق وضمانـات ضحايــا الإخفاء القسـري

ينبغي ضمان معاملة الضحايا معاملة إنسانية برأفة واحترام لكرامتهم[1]، واتخاذ التدابير الملائمة التي تكفل أمنهم وسلامتهم البدنية والنفسية وخصوصياتهم، بالإضافة إلى ضمان ذلك لأسرهم[2]، ويحق لهم الوصول إلى آليات العدالة والحصول على الإنصاف الفوري، وأنْ يكون ذلك وفقاً لما تنصّ عليه التشريعات الوطنية فيما يتعلق بالضرر الذي أصابهم، وعليه فلا يجوز لأي دولة أنْ تمارس أعمال الإخفاء القسري، أو أنْ تسمح بها أو تتغاضى عنها، وعليها أنْ تعمل على المستوى الوطني والإقليمي، وبالتعاون مع الأمم المتحدة في سبيل الإسهام بجميع الوسائل في منع واستئصال ظاهرة الإخفاء القسري.[3]

لضحايا الانتهاكات الجسمية لحقوق الإنسان وبالأخص ضحايا الإخفاء القسري عدة حقوق وضمانات يجب حصولهم عليها، وسيتم بيانها من خلال هذا المطلب، وهي مقسّمة إلى أربعة حقوق رئيسة مصنفة كالآتي: **أولاً:** الحق في الإنصاف، **ثانيـاً:** الحق في التحقيق، **ثالثـاً:** الحق في معرفة الحقيقة، **رابعـاً:** الحق في جبر الضرر والذي يُعدّ من أهم وأبرز هذه الضمانات الذي يحتاج إلى شيء من التفصيل.

الفرع الأول: الحــق في الإنصــاف

يُعدّ الحق في الانصاف القضائي السريع والفعّال بوصفه وسيلة لتحديد مكان وجود الأشخاص المحرومين من حريتهم، أو للوقوف على حالتهم الصحية وتحديد السلطة التي أصدرت الأمر

1. المبدأ "الرابـع" من المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة لعام 1985 الذي يحمل عنوان "الوصول إلى العدالة والمعاملة المنصفة".
2. المبدأ العاشر فيما يخص "معاملة الضحايا" من المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر، ص8.
3. المادة الثانية (1-2) من الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الإخفاء القسري.

بحرمانهم من الحرية أو نفذته، ضرورياً لمنع وقوع حالات الإخفاء القسري في جميع الظروف[1]، سواء تعلق الأمر بالتهديد باندلاع حرب أو قيامها فعلاً، أو عدم الاستقرار السياسي، أو أي حالة استثنائية أخرى، ولا يجوز اتخاذ هذه الظروف ذريعة لتبرير أعمال الإخفاء القسري[2]، ولذلك يكون للسلطات الوطنية المختصّة عند مباشرتها لهذه الإجراءات الحق في دخول جميع الأماكن التي يحتجز فيها الأشخاص المحرومين من حريتهم، وكل جزء من أجزائها بالإضافة إلى دخولها لأي مكان يحتمل أنْ يتم وجود هؤلاء الأشخاص داخله.

يضمن الحق في الإنصاف الحق في الدفاع عن حقوق الفرد أمام هيئة مستقلة ومحايدة؛ وذلك بهدف الحصول على الاعتراف بوجود انتهاك[3]، ووقفِهِ إنْ كان مستمراً، ومن ثَمّ الحصول على جبر الضرر المناسب، حيث يرتبط الحق في الإنصاف بالحق في جبر الضرر إلّا أنّ ما تعنيه بالإنصاف هنا هو الإنصاف الإجرائي للضحايا، كما أكّدت على ذلك اتفاقية مناهضة التعذيب بنصّها على ضرورة إنصاف كل من يتعرّض لأي عمل من أعمال التعذيب، وأنْ يتمتع بحق قابل للتنفيذ في تعويض عادل ومناسب[4]، فالإنصاف هو من يحقق العدالة، والعدالة لا تتحقق إلّا بمحاكمة الجناة.[5]

تضمن العديد من الاتفاقيات والإعلانات الدولية والإقليمية كذلك الحق في الحصول على إنصاف فعّال لجميع الأشخاص الذين تنتهك حقوقهم، حيث نصّ إعلان مبادئ العدل الأساسية

---

1. المادة (9) من الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الإخفاء القسري.
2. المادة (7) من الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الإخفاء القسري.
3. "دليل الممارسين2" الحق في الإنصاف وجبر الضرر في حالات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، ، مرجع سابق، ص41.
4. " كما رأت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أنّ الحق في الإنصاف الفعّال ينطوي بالضرورة على الحق في جبر الضرر. زكريا المصري، حقوق الإنسان، دار الكتب القانونية، مصر، 2006، ص211.
5. علاء إبراهيم الحسيني، حلقة نقاشية بعنوان "المسؤولية الجنائية الناشئة عن جريمة الإخفاء القسري"، مركز آدم للدفاع عن الحقوق والحريات، شبكة النبأ المعلوماتية ، 9/نوفمبر/2018م على الرابط : annabaa.org

المتعلقة بضحايا الإجرام على أنّه: "ينبغي إنشاء وتعزيز الآليات القضائية والإدارية...، لتمكين الضحايا من الحصول على الإنصاف.."[1]، لذا ينبغي تعريف الضحايا بحقوقهم في التماس الإنصاف من خلال هذه الآليات، كما ينبغي تسهيل استجابة الإجراءات القضائية والإدارية لاحتياجات الضحايا[2]، حيث جاءت هذه المبادئ بضمانات مهمة راعت فيها وضع الضحية المستضعف، فما يهم هو حصول الضحايا على حقوقهم، بالإضافة إلى الصفة العادلة والعاجلة، وغير المكلفة، وسهلة المنال مراعية في ذلك أوضاع جميع الضحايا ولتسهيل كل ذلك عليهم.

وتجدر الإشارة إلى وجود نوع خاص من الإنصاف يضمنه القانون الدولي، ويحميه بشكل خاص وهو الإنصاف ضد الاحتجاز غير القانوني، فهذا الحق ضروري ليس فقط لأنّه يحمي الأفراد من الاحتجاز غير القانوني، وإنما لأنه يشكل ضمانة هامة ضد التعذيب وغيره من أشكال سوء المعاملة أو الاعتقال التعسفي، أو الإخفاء القسري[3]. إنّ إجراءات الإنصاف هذه أساسية ويجب تطبيقها في جميع الأوقات، حيث قضت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أنّ هذه الحقوق هي حقوق مطلقة وغير قابلة للاستثناء[4].

- **شروط الإنصـــاف الفعّـال.**

1- السـرعة والفعاليـة: وذلك بتوفير فرص حقيقية وسريعة للضحية للوصول وبدون أي تأخير إلى العدالة، وفعالية الإنصاف تعني ألّا يكون الإنصاف نظرياً أو وهمياً، بل يضمن الوصول

1. المبدأ "الخامس" من مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة، ص329، 329.على الرابط : www.unodc.org تاريخ الزيارة 2022/2/10،س2:17ص.

2. المبدأ "السادس" من مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة، المرجع السابق ص330. (خلاصة وافية لمعايير الامم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية).

3. الحق في الإنصاف وجبر الضرر، دليل الممارسين2، مرجع سابق، ص42.

4 . كما أشار النظام الأساسي إلى الأحكام التي تنصّ على الحق في الإنصاف للضحايا من خلال المادتين (68- 75).

حقيقةً إلى هيئة قادرة على الكشف عمّا إذا كان قد وقع انتهاك، والأمر بعد ذلك بجبر الضرر الناتج عنه[1]، أكدت على هذا الشرط الاتفاقية الدولية بنصّها على أنّه: "يجب على الدول أنْ تكفل حق ضحايا الإخفاء القسري في سبيل انتصاف فعلي وذلك خلال فترة التقادم"[2]، كما أقرّت الاتفاقية الدولية أنْ تكفل كل دولة لمن يدّعي أنّ شخصاً ما وقع ضحية إخفاء قسري الحق في إبلاغ السلطات المختصة بالوقائع، وعلى هذه السلطات أنْ تقوم ببحث الادعاء وبشكل سريع ونزيه.[3]

2- استقلالية السلطة: وهو شرط مهم لكي يتم الإنصاف العادل، حيث لا تخضع فيها إجراءات الإنصاف لأي تدخل من جانب السلطات التي رفعت ضدها الشكوى[4]، أيّاً كانت هذه السلطات وخصوصاً في حالات الإخفاء القسري التي تتم غالباً من قِبَل الدول أو بمباركتها .

3- سهولة الوصول إلى الإنصاف: ويعني المساعدة القضائية فحتى يكون الإنصاف فعّالاً، يجب أنْ تكون إجراءاته بسيطة[5] ، وأنْ يكون الوصول إليه ميسراً ولا تعترضه العراقيل، وينبغي الأخذ بعين الاعتبار حالات ضعف فئات معينة من الأشخاص لحصولهم على المساعدة القضائية، كما أكّدت محكمة "البين أمريكية" على ضرورة أنْ تكون إجراءات الإنصاف بسيطة وسريعة[6]، كما تكون سهولة الأنصاف بالالتزام الإيجابي من قِبَل الدولة بمساعدة الأشخاص

---

1. حيث قضت المحكمة الأمريكية البين- أمريكية لحقوق الإنسان في قضية (كارا كاز) أنّه: "لكل شخص يرى نفسه ضحية انتهاك من هذا القبيل الحق في اللجوء إلى القضاء من أجل أنْ تقوم الدولة بواجبها. للمزيد انظر: دليل الممارسين 2، المرجع السابق، ص44.

2. المادة (8) من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الإخفاء القسري، مع عدم الإخلال بالمادة (5) منها، وهذا بالنسبة للدول التي تأخذ بنظام التقادم، ولكن يجب عليها مراعاة الطابع المستمر لهذه الجريمة وخطورتها.

3. المادة (12، 1-2) من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الإخفاء القسري.

4." دليل الممارسين2" الحق في الانصاف وجبر الضرر، مرجع سابق ،ص44.

5. كما بيّنها المبدأ "السادس" من مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة.

6." دليل الممارسين2 "ا لحق في الإنصاف وجبر الضرر ، مرجع سابق، ص45.

الذين لا يملكون الوسائل اللازمة للوصول إلى العدالة، كما تكون بتقديم استشارات قضائية مجانية أو ضمانة التمثيل من طرف محام.

وفي هذا الخصوص عبّرت هيئات المجتمع المدني والمحامون عن مخاوفهم بشأن مقترح قلم كتاب المحكمة الجنائية الدولية، والذي يقضي بإجراء إصلاحات في مشروع العون القانوني لأجل تلبية الخفض في الميزانية، وهو من شأنه أنْ يحرم الضحايا من التمثيل القانوني والمشاركة في الاجراءات[1]، لذا يجب أنْ تتجه أي مراجعة نحو تحسين فعالية نظام العون القانوني، وليس فقط نحو خفض النفقات، ونظراً لذلك عُدّ الدعم القانوني للضحايا في نظام المحكمة الجنائية الدولية مهدداً.

4- أنْ يؤدي الإنصاف إلى الكف عن الانتهاكات وإلى جبر الضرر: يشمل الإنصاف وقف الانتهاك بالإضافة إلى جبر الضرر الناتج عنه، وأيضاً منع تكراره[2] فعندما يشتمل الإنصاف على هذه العناصر الثلاث يكون بذلك إنصافاً فعالاً، كما أكّدت على ذلك الاتفاقية الأوروبية واللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب*، كما ينبغي دعم حق الضحايا في الإنصاف من أجل المطالبة بجبر الضرر، فالقانون الدولي لحقوق الإنسان لا ينصّ فقط على "الحق في التعويض المادي"، وإنّما يضع على عاتق الدول مسؤولية أنْ تضمن قوانينها الداخلية إجراءات

1. "باولينا فيغا، الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان، كارلا فير ستمان، ريدريس، إليزابيث م. ايفنسون "، هيومان رايتس واتش، نشرة مجموعة عمل حقوق الضحايا، العدد 20، ربيع 2012، ص3.

2. الحق في الإنصاف وجبر الضرر، دليل الممارسين2، مرجع سابق، ص45.

* أنشأ الميثاق الإفريقي "اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب" افتتحت هذه اللجنة في 1987، في أديس أبابا، أثيوبيا، وتَمّ في وقت لاحق جعل موقع الأمانة العامة للجنة في بانجول، غامبيا، حيث تهدف إلى حماية حقوق الإنسان والشعوب.

الحصول عليه، كما هو الحال بالنسبة للتعويض عن الاحتجاز غير القانوني، فلكل شخص كان ضحية توقيف أو اعتقال غير قانوني الحق في جبر الضرر.[1]

5- التحقـيق في الانتهاكات: فمن ضمن شروط الإنصاف العادل أنْ يشتمل على التحقيق في الانتهاكات[2]، ومعنى ذلك أنّه يجب التحقيق في أي ادّعاء ضد الانتهاكات وبشكل سريع ومعمق وفعّال من قِبَل هيئات مستقلة ونزيهة.

6- الإنصاف القضائي في حالة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان: أصرّت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان على وسائل الإنصاف القضائية في حالات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والتي من بينها حالات الإخفاء القسري[3]، كما أنّ الحق في الإنصاف القضائي منصوص عليه في الاتفاقية الدولية من خلال المواد (11-12)[4]، وكذلك المادة (9) من الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص.[5] تجدر الإشارة إلى أنّ طبيعة الإنصاف تختلف باختلاف الحق

1. "فلكل شخص كان ضحية توقيف أو اعتقال غير قانوني الحق في جبر الضرر"، المادة (5/9) من العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية السياسية، كما أقرّت لجنة القضاء على التمييز العنصري في المادة (6) على وجوب دراسة طلب جبر الضرر في كل حالة، ولا تختلف عنهم الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، حيث تضمنته المادة (5/5) منها.

2. الحق في الإنصاف وجبر الضرر، دليل الممارسين2، مرجع سابق، ص46.

3. كما أقرّت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة أنّ الحماية الفعّالة تشمل اتخاذ تدابير قانونية فعّالة بما فيها الجزاءات الجنائية وسبل الانتصاف المدنية والأحكام التعويضية لحماية المرأة". وائل أنور بندق، المرأة والطفل وحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص89.

4. نصّت المادة (11- ب) على "كل شخص ملاحق لارتكابه جريمة إخفاء قسري يتمتع بضمان معاملته معاملة عادلة في جميع مراحل الدعوي، وكل شخص يحاكم لارتكابه جريمة إخفاء قسري تُجرى له محاكمة عادلة أمام محكمة مختصّة ومستقلة ونزيهة وتنشأ وفقاً للقانون.

5 . كما نصّت المادة (10) من الإعلان العالمي على: "لكل إنسان الحق في محاكمة عادلة وعلنية أمام هيئة قضائية مستقلة، وغير منحازة، ومشكّلة طبقاً للقانون عند البت في أيّة تهمة جنائية ضده أو الفصل في حقوقه والتزاماته" المبدأ (1-أ) من المبادئ الأساسية والتوجيهية بشأن الحق في المحاكمة العادلة، والمساعدة القانونية في إفريقيا (أُعتمدت كجزء من نشاط اللجنة الإفريقية في التقرير الثاني لاجتماع قمة رؤساء دول الاتحاد الإفريقي في مابوتو، في الفترة من 4-2 يوليو 2003). للمزيد: دليل الممارسين رقم (1)" المبادئ الدولية المتعلقة باستقلال ومسؤولية القضاة والمحامين وممثلي النيابة العامة" ، ص165.

المتنازع حوله، وبناء عليه ينبغي على الدول حسب المعاهدات والاجتهاد القضائي الدولي في حالة الانتهاكات الجسيمة ضمان إنصاف ذي طابع قضائي.[1]

7- الامتثال والتنفيذ من جانب السلطـات: يتعين على السلطات أنْ تتصرف بعناية خاصة لضمان محاكمة الأشخاص المحتجزين في انتظار المحاكمة خلال فترة معقولة[2]، لتفادي وقوع حالات الإخفاء القسري، فالإنصاف لا يكون فعّالاً إلّا إذا كانت له قوة تنفيذية، وهذا ما طالبت به اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، وذلك بأنْ يتم تنفيذ كل حق في الإنصاف من قِبَل السلطات المختصّة، وأنّ أي هيئة حكومية قام ضدها إجراء إنصاف أو أمر قضائي يجب عليها الامتثال التام لمثل هذا الأمر أو الإجراء.[3]

الفـــرع الثاني: الحـــق في التحقيـق.

في كثير من الأحيان لا يكون الشخص الذي ارتكب الانتهاكات معروفاً، وهذا من أهم الأسباب التي تفرض إجراء تحقيقات، فيمكن أنْ ترتكب هذه الانتهاكات من قِبَل أطراف تابعة للدولة، أو تعمل بموافقتها أو بإذن منها، ومن ثَمّ تنفي السلطات المعنية ارتكابها لهذه الجريمة[4]، لذا ينبغي على الدول أنْ تجري عند اللزوم وبدون أي تأخير تحقيقاً متعمّقاً ونزيهاً، ومتى كانت هناك أسباب معقولة تحمل على الاعتقاد أنّ شخصاً ما وقع ضحية إخفاء قسري يجب على هذه السلطات أنْ تجري تحقيقاً حتى ولو لم تُقدّم أيّة شكوى رسمية[5]، فالالتزام

1. "دليل الممارسين2" المبادئ الدولية المتعلقة باستقلال ومسؤولية القضاة والمحامين وممثلي النيابة العامة، ص50.
2. "دليل المحاكمة العادلة" ("حق المحتجزين في محاكمة عادلة خلال مدة زمنية معقولة أو الإفراج عنهم") ، منظّمة العفو الدولية، ط 2، 2014، POL 30\002\2014 Arabic
3. "دليل الممارسين2" المبادئ الدولية المتعلقة باستقلال ومسؤولية القضاة والمحامين وممثلي النيابة العامة، مرجع سابق، ص51.
4. "دليل الممارسين 2"، المرجع السابق نفسه، ص55.
5. المادة (12، 1-2) من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الإخفاء القسري.

بالتحقيق ينشأ من واجب الدولة[1] في حماية جميع الأفراد الخاضعين لولايتها من الأفعال المرتكَبة من قِبَل أطراف خاصة، والتي يمكن أنْ تمنع التمتع بحقوق الإنسان، فالحق في التحقيق مضمون وبشكل صريح في الآليات التي تتعلق بحالات الإخفاء القسري، حيث نصّ الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الإخفاء القسري على أنّه: "ينبغي على الدول أنْ تضمن لكل شخص..، يدّعي أنّ شخصاً آخراً قد تعرّض للإخفاء الحق في تقديم شكوى إلى سلطة الدولة المختصّة... التي يجب أنْ تحقق في هذه الشكوى بشكل مباشر ونزيه وعميق"[(2)]، ويتضح أنّ مضمون هذه المادة جاء مطابقاً لما نصّت عليه الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الإخفاء القسري من خلال المادة (12)، لذا يتعين على الدول أنْ تكفل الوصول الكامل والمشاركة للضحايا ولأقارب الضحايا كذلك في كل مرحلة من مراحل التحقيق والمحاكمة لمرتكبي الجرائم.[(3)]

ليس بالضرورة أنْ يرتبط واجب التحقيق بقضية أو بانتهاك محدد، فهو ينطبق على جميع الانتهاكات والجرائم[4]، كما يجب على الدول إجراء تحقيقات متى كان هناك انتهاك لحقوق

---

1 . كما تضمّنت اتفاقية مناهضة التعذيب على نفس هذه الشروط، حيث نصّت المواد (12– 13) منها على أنْ تضمن كل دولة طرق قيام سلطاتها المختصّة بإجراء تحقيق سريع ونزيه كلّما وُجِدت أسباب معقولة لذلك. اتفاقية مناهضة التعذيب أو العقوبات القاسية والمعاملة اللاإنسانية أو المهينة الصادرة عن الأمم المتحدة 1984.

2. المادة (13) من الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الإخفاء القسري.

3. منظّمة العفو الدولية "لا للإفلات من العقاب على الإخفاء القسري" قائمة مراجعة للتطبيق الفعّال للاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص، مرجع سابق، ص52.

4. دائماً تؤكد لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على واجب الدول المتعلق بإجراء تحقيقات فعّالة ونزيهة وشاملة خصوصاً في حالات الإعدام خارج نطاق القضاء، أو الإعدام التعسفي، أو الإخفاء القسري بالإضافة إلى التعذيب. (دليل الممارسين2، مرجع سابق، ص57) كما أنّ هناك توصيات مماثلة أدلى بها ممثلو الإجراءات الخاصة باللجنة مثل: المقرر الخاص" المعني بالتعذيب والمقرر الخاص المعني بالعنف ضد المرأة، والمقرر الخاص المعني باستقلالية القضاة والمحامين، والمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء والإعدام التعسفي والصوري، وفريق العمل المعني بحالات الإخفاء القسري للمزيد انظر: عبد العزيز خنفوسي، الحق في الإنصاف وجبر الضرر لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، مجلة جيل حقوق الإنسان، العدد الأول 2014/2/12، بسعيدة، الجزائر، ص25. على الرابط jilrc.com:

الإنسان والحريات الأساسية[1]. وعلى الرغم من أنّ جميع معاهدات حقوق الإنسان لم تشرْ صراحة إلى الالتزام بالتحقيق في الانتهاكات، إلّا أنّه يستخلص بوضوح من التفسير المتفق عليه من قِبَل هيئات حقوق الإنسان أنّ لجميع ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان الحق في تحقيق فوري وفعّال ونزيه ومستقل[2]، حيث أعلنت لجنة حقوق الإنسان عام 1982 أنّه يجب على الدول أنْ "تضع وسائل وإجراءات فعّالة للتحقيق الدقيق في حالات الأشخاص المفقودين والمختفين في ظروف قد تنطوي على انتهاك الحق في الحياة"[3]، كما أكّدت اللجنة على أنّه يجب على الدولة أنْ تكشف تفاصيل ما حدث للشخص المختفي، وتأمين إطلاق سراحه.[4]

ويُعدّ واجب التحقيق وسيلة لمكافحة الإفلات من العقاب[5]؛ لأن غياب التحقيق أو عدم فعاليته يشكّلان لا محالة انتهاكاً للحق في الحماية القضائية والحق في محاكمة عادلة، فالالتزام بالتحقيق والمعاقبة جزء من التزامات الدولة بمكافحة الإفلات من العقاب[6]، لذا ينبغي على الدولة أنْ تستخدم جميع الوسائل القانونية المتاحة لها من أجل مكافحة هذا الوضع، حيث تكمن الأسس الجوهرية للحق في إجراء التحقيق في سرعة وشمولية، واستقلال وحياد، ولكي يكون التحقيق مستقلاً يجب أنْ تضطلع به هيئة مستقلة، كما نصّت مبادئ الأمم المتحدة بشأن عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء على أنّه: "إذا كانت إجراءات التحقيق غير ملائمة فإنّه على السلطات

---

1. المادة (9) من إعلان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان، الذي أقرّته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1998.

2 . فحسب مبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بالتحقيق في التعذيب يجب أنْ يكون "المحققون أكفاء، ومحايدين، ومستقلين عن المشتبه فيهم الذين ارتكبوا الانتهاك وعن الجهة التي تعينهم".

3. " في تعليقها العام رقم (6) بشأن المادة (6) من العهد"، دليل الممارسين2، مرجع سابق، ص58.

4. "كان ذلك في قضية "دي الميدا كوانتيروص"، وقد ضمّنت اللجنة هذا الالتزام بعد ذلك في الحق في الإنصاف الفعّال المكفول في المادة (3/2) من العهد، وأكّدت على ضرورة فتح تحقيق في ادّعاءات التعذيب وسوء المعاملة. عبد العزيز خنفوسي، الحق في الإنصاف وجبر الضرر" مقال" ، مركز جيل البحث العلمي، على الرابط jilrc.com

5. دليل الممارسين2، مرجع سابق، ص60.

6. عبد العزيز خنفوسي، مرجع سابق، ص 25

العامة أنْ تواصل التحقيق بواسطة لجنة مستقلة للتحقيق أو بواسطة هيئة مماثلة كما يتعين على الدول التحقيق في مصير ومكان وجود الشخص المختفي وتحديدها، وينبغي أنْ يكون هذا الحق غير قابل للتصرف."[1]

أكّد فريق العمل المعني بحالات الإخفاء القسري على أنّه: "ينبغي أنْ يطّلع الجمهور على هوية الضحايا، وهوية المسؤولين عن وضع السياسات والممارسات التي تؤدي إلى حالات الإخفاء، فضلاً عن هوية الأشخاص الذين ارتكبوا الإخفاء...وأولئك الذين ساعدوهم أو شجعوهم على ذلك"[2]، كما أنّ الإعلان المتعلِّق بحماية جميع الأشخاص يسمح لجميع [3] المعنيين وبناءً على طلبهم بالاطِّلاع على نتائج التحقيق ما لم يكن في ذلك أي إضرار بسير التحقيق الجاري، ويجب أنْ يكون ممكن دائماً إجراء التحقيق، ما دام مصير الضحية لم يتضح بعد. ومن جهة أخرى ينصّ مشروع الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص[4] على أنّه حتى لو لم يتم الكشف عن النتائج التي تَمّ التوصّل إليها بسبب استمرار التحقيق يمكن للسلطة المختصّة بانتظام ودون تأخير إخبار أقارب الشخص المختفي بنتائج التحقيق في مصيره ومكان وجوده؛ معنى ذلك أنّه إذا لم يتم الإعلان عن بعض الوقائع فإنّه يجب إخبار الأسرة دائماً بالمعلومات المتعلقة بمصير

1. عبد العزيز خنفوسي، مرجع سابق، ص25 . للمزيد: منظّمة العفو الدولية "لا للإفلات من العقاب على الإخفاء القسري"، قائمة مراجعة للتطبيق الفعّال، مرجع سابق، ص54.

2. الفقرة (45) من تقرير فريق العمل المعني بحالات الإخفاء القسري أو غير الطوعي، 22 ديسمبر 1993، E/1994/ E/ CN.4

3. من خلال نصّ المادة (13) الفقرة 4-6 من الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الإخفاء القسري.

4. مشروع الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الإخفاء القسري الذي أعدته اللجنة الفرعية للأمم المتحدة.

ومكان الضحية [1] ،كما يجب أنْ يكون التحقيق علنياً، وأنْ يكون للضحايا وأسرهم الحق في الوصول إليه.

وتنصّ الاتفاقية الدولية على ضرورة ضمان الحق في التحقيق والحق في الحماية والدعم، حيث تُعدّ هذه الاتفاقية بمثابة دليل للضحايا، وأيضاً دليلاً للدول لاتخاذ إجراءات محددة بشأن كل من هذه القضايا، ومع تطور ظروف الإخفاء القسري مع مرور الوقت تبذل اللجنة المعنية بحالات الإخفاء القسري[2] جهوداً كبيرة للتصدي لجميع التحديات والعقبات التي تكتنفها هذه الجريمة، ومساعدة الضحايا والدول في الوقت المناسب.

وذلك إدراكاً منها لأهمية البحث العاجل والفعّال عن الأشخاص المختفين، ونتيجةً لذلك اعتمدت اللجنة في عام 2019م المبادئ التوجيهية للبحث عن الأشخاص المختفين والتي بدورها توفّر الإرشادات اللازمة لهذه العملية في إطار عملها لحماية الأشخاص الذين يعانون من انتقام أو ترهيب بسبب لجوئهم إلى اللجنة ومخاطبتهم إياها فيما يتعلق بحالات معينة أو حالة بلد معين فيما يتعلق بالإخفاء القسري، كما اعتمدت هذه اللجنة في عام 2021م مبادئ توجيهية لمنع ومعالجة الترهيب والانتقام ضد الأفراد والجماعات المتعاونة معها.[3]

وإذا توفي الشخص المحتجز أو المسجون أو اختفى أثناء فترة احتجازه أو سجنه فعلى السلطة القضائية أو أي سلطة أخرى مسؤولة أنْ تقوم بالتحقيق في سبب الوفاة أو الاختفاء، سواء من

---

1 . كما يجب إخبار أسر المتوفين وممثليهم بأي جلسة محاكمة وإمكانية الوصول إلى المعلومات ولهم الحق في تقديم أدلة، للمزيد انظر: المبدأ (16) من مبادئ الأمم المتحدة بشأن الإعدام خارج نطاق القضاء كذلك المبدأ (4) من مبادئ الامم المتحدة بشأن التحقيق في التعذيب.

2. أُنشئت هذه اللجنة بموجب الاتفاقية الدولية لحماية جميع لأشخاص لعام 2006م، التي جاء في جزئها الثاني كيفية إنشاء اللجنة وتركيزاتها ومهامها وسبل أدائها، حيث نصّت المادة 26 منها على إنشائها، وحددت المادة 28 اختصاصها، وتتعامل اللجنة بنظام التقارير كما أشارت المادة (30) إلى إمكانية اتصال أقارب الضحية بها وفق الشروط.

3. ميليكا كولاكوفيك- يوغوفيتش "نائبة رئيس اللجنة المعنية بحالات الإخفاء القسري التابعة للمفوضية السامية لحقوق الإنسان": استجابة الأمم المتحدة للإخفاء القسري- عدم ترك أي ضحية تتخلف عن الركب، وقائع الأمم المتحدة، 30 أغسطس2021، على الموقع الرسمي للأمم المتحدة: un.org

تلقاء نفسها أو بناءً على طلب من أحد أفراد أسرة ذلك الشخص أو من أي شخص على معرفة بالقضية فهذا من شأنه أنْ يوسّع دائرة الحماية وتحقيق العدالة، ويُجرى هذا التحقيق إذا اقتضت الظروف على نفس الأساس الإجرائي إذا حدثت الوفاة أو حدث الاختفاء عقب انتهاء الاحتجاز أو السجن بفترة وجيزة، وتتاح عند الطلب نتائج هذا التحقيق أو تقرير عنه ما لم يعرّض ذلك للخطر تحقيقاً جنائياً[1] جارياً، كما ينبغي على الدول أنْ تضمن قيام سلطاتها المختصّة بإجراء تحقيق عاجل ونزيه متى وجدت أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد أنّ أفعالاً تشكّل (جرائم ضد الإنسانية) أُرتكبت أو تُرتكب في أي إقليم خاضع لولايتها القضائية.[2]

الفـــرع الثالـــث: الحـــق في معرفـــة الحقيقـــة.

لكل ضحية الحق في معرفة الحقيقة عن ظروف الإخفاء القسري[3]، لذا أكّدت الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص على حق ضحايا الإخفاء القسري في معرفة الحقيقة بشأن ظروف الإخفاء القسري ومصير الشخص المختفي، وحقهم في التماس، وتلقي ونقل المعلومات تحقيقاً لهذه الغاية، فللضَّحايا وأسرهم بغض النظر عن أيّة إجراءات قضائية حقٌّ غير قابل للتقادم في معرفة الحقيقة بخصوص الظروف التي أُرتكبت في ظلها الانتهاكات، وبخصوص مصير الضحية في حالة الوفاة أو الإخفاء.[4]

ويلاحظ أنّ حق الأسر في الاطلاع على مصير الضحية المباشرة يتضمن بُعداً موضوعياً، وبُعداً تعويضياً، **فالبعد الموضوعي:** يتجلى في الأحكام الصادرة عن مختلف هيئات الإشراف

---

1. المبدأ (34) من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، صكوك حقوق الإنسان، مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان على الموقع ohchr.org

2. المادة 8 (7)" التحقيق"، نصّ مشاريع المواد المتعلقة بالجرائم ضد الإنسانية التي اعتمدتها اللجنة في القراءة الأولى "الوثائق الرسمية للجمعية العامة"، الدورة 72، الملحق رقم 10 (A/72/10)، ص 19.

3. المادة (24) من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الإخفاء القسري لعام 2006م.

4. المبدأ "الرابع" من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال اتخاذ إجراءات مكافحة الإفلات من العقاب "مبادئ مكافحة الإفلات من العقاب" للمزيد: منظّمة العفو الدولية.

التي تعترف بأنّ عدم اطلاع السلطات أقرباء الضحية المباشرة للإخفاء القسري على مصير الضحية قد يشكّل في حد ذاته خرقاً لحقوق الإنسان، كما هو الحال بالنسبة لحق الأقرباء في الحماية من المعاملة القاسية أو للإنسانية، أمّا **البعد التعويضي:** للحق في الاطلاع فيتجلى في الأحكام الصادرة عن الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، التي تسلّم صراحة بالأثر التعويضي لمعرفة الظروف المحيطة بانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان كالإخفاء القسري[1]، كما يتعين على الدول أنْ تضمن البعدين الفردي والجماعي للحق في معرفة الحقيقة، ومن واجبها التحقيق فيما حدث للضحايا وإعلامهم والمجتمع كذلك بالنتيجة التي تَمّ التوصّل إليها، وفي هذا نصّ المبدأ الخامس من مبادئ مكافحة الإفلات من العقاب على أنّه: (قد تتضمن التدابير المناسبة لضمان هذا الحق اتخاذ إجراءات غير قضائية تستكمل دور السلطة القضائية...من إنشاء لجان الحقيقة أو لجان أخرى للتحقيق وإثبات الوقائع التي تحيط بهذه الانتهاكات لكي يكون بالإمكان التحقق من الوقائع والحيلولة دون اختفاء الأدلة)؛ لذلك يتعين على الدول أنْ تتخذ تدابير لضمان إتاحة المعلومات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان للجمهور[2]، فمعرفة الجمهور العام بمعاناتهم الحقيقية عن مقترفي هذه الانتهاكات هي خطوة أساسية صوب إعادة التأهيل وتحقيق المصالحة، وينبغي على الدول أيضاً أنْ تكشف جهودها

1. تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها "الإفلات من العقاب"، تقرير الخبيرة المستقلة المعنية بتحديث مجموعة المبادئ المتعلقة بمكافحة الإفلات من العقاب السيدة " ديان أورنتليشر"، الفقرة (62-63)، ص20.

2. منظمة العفو الدولية "لا للإفلات من العقاب على الإخفاء القسري" قائمة مراجعة للتطبيق الفعّال للاتفاقية الدولية، مرجع سابق، ص54.

لكي تتيح للضحايا قضية نزيهة ومنصفة يمكن من خلالها التحري عن هذه الانتهاكات والإعلان عنها.[1]

ويرتبط الحق في معرفة الحقيقة بموجب القانون الدولي والمعايير الدولية بالحق في الإنصاف والجبر، والحق في قيادة التحقيق. فالحقيقة تقع في صلب الحق في الإنصاف القضائي، وهي تُعدّ نتيجة أساسية لحق قيادة التحقيقات[2]، كما يشتمل الحق في معرفة الحقيقة على معرفة التقدّم المحرز، ونتائج التحقيق، ومعرفة مصير الشخص المختفي[3]، وبالإضافة إلى ذلك هناك التزام على الدولة بموجب المعايير الدولية يقضي بضرورة تعريف الضحايا بدورهم وبنطاق الإجراءات وتوقيتها وسيرها، وكذلك تعريفهم بحقوقهم المكفولة لهم بموجب القانون، خصوصاً عندما يتعلق الأمر بجرائم خطيرة كالإخفاء القسري، وفي هذا الصدد رحّبت اللجنة الدولية للحقوقيين بتمكين الضحايا من التقدّم لإعانة العدالة والحصول عليها[4]، كالاطلاع على المعلومات أو طلب ما يتعلق بتشريح الجثث والفحوص الطبية وغيرها، إلّا أنّ هناك دراسة أشارت إلى أنّ عدداً محدوداً جداً من الأفراد الذين تشملهم العينة الإحصائية قد استفاد من الإعانة القانونية؛ ويرجع السبب في ذلك إلى أنّ العديد من الأشخاص لا يعلمون بوجود هذه الإعانة –كما هو الحال في ليبيا.[5]

---

1. (كما أنّ هناك بعض الدول التي قامت بنشر تقارير لجان معرفة الحقيقة والمصالحة التي أنشأتها تلك الدول للتصدي لما حدث فيها سابقاً من انتهاكات)، قرار لجنة حقوق الإنسان 62/1000 "الافلات من العقاب"، خلال دورته السادسة والخمسين، البند الثاني والثالث منه، مكتبة حقوق الإنسان، جامعة منسيوتا، على الموقع *hrlibrary.umn.edu*

2. عدالة وهمية "إفلات مستمر من العقاب"، اللجنة الدولية للحقوقيين icj، مرجع سابق، ص12– 13.

3. منظّمة العفو الدولية "لا للإفلات من العقاب على الإخفاء القسري"، مرجع سابق، ص54.

4. عدالة وهمية "إفلات مستمر من العقاب"، اللجنة الدولية للحقوقيين icj، مرجع سابق، ص40.

5 .حيث وقعت عدة حالات إخفاء قسري في ليبيا، ومع إدراك العائلات باختفاء أبنائهم، إلّا أنّ ما لاحظته الباحثة هو عدم معرفة هؤلاء الضحايا بحقوقهم وبكيفية المطالبة بها، نظراً لعدم وضوح ملامح هذه الجريمة، ومنهم من يجهل أنّها جريمة إخفاء قسري تقع ضمن أكثر الجرائم الدولية خطورة وتصنّف بأنّها جريمة ضد الإنسانية، وأنّ هناك جهات مختصّة بمكافحة هذه الجريمة وحصول الضحايا على التعويضات مناسبة عمّا لحقهم من ضرر.

كما أنّ هناك عدد كبير من ضحايا الإخفاء القسري وعائلاتهم بعيدة كل البعد عن المشهد القانوني الدولي.[1] لذا فإن الحق في معرفة الحقيقة هو حق للضحايا والأفراد أسرهم وأقاربهم والمجتمع ككل، وهو حق مستقل عن غيره من الحقوق والمطالب، فهذا المفهوم هو حق راسخ في القانون الإنساني، ظهر لأول مرة في سياق الإخفاء القسري أو غير الطوعي[2]، وإذا كان الحق في معرفة الحقيقة مرتبطاً في البداية بحالات الإخفاء القسري، فإنّ لجنة حقوق الإنسان قد أوضحت كذلك أنّ هذا الحق ينطبق على انتهاكات حقوق الإنسان بشكل عام، كما أنّ هذا الحق مكرّس في اجتهاد اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، حيث أشارت في عام 1981م، من خلال قضية (دي الميدا كوانتيروص) أنّها "تتفهم القلق والإجهاد اللذيْن أصابا الأم من جراء إخفاء ابنتها، واستمرار الشكوك بشأن مصيرها ومكانها، وأنّ صاحبة البلاغ لها الحق في معرفة ما حدث لابنتها، وإذا لم يتم إخبارها بذلك، تكون الأم أيضاً ضحية للانتهاكات التي عانت منها ابنتها، طبقاً للمادة 7 من العهد"[3]، وهنا تُعدّ الأم ضحية غير مباشرة لهذه الجريمة، كما حدثت هذه الواقعة مع الكثير من الأمهات داخل ليبيا؛ نتيجة لإخفاء أبنائهم خلال فترات الحروب والنزعات الداخلية في ليبيا، ولذا فللأسر الحق في الحصول على معلومات عن مصير أفراد أسرهم المفقودين نتيجة لنزاع مسلح أو غيره من حالات العنف المسلح[4]، بما في ذلك مكان وجودهم وسبب الوفاة إذا توفوا نتيجة لهذه الجريمة، ويجب أنْ تُعرف الأحداث التي أدت إلى أنْ

---

1. مقابلة مع المستشارة القانونية في اللجنة الدولية "كورد ولا دروجي" عند اعتماد الاتفاقية الدولية للأمم المتحدة بشأن الإخفاء القسري، الإخفاء القسري: اتفاقية الأمم المتحدة "إنجاز كبير يبعث أملاً جديداً، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ICRC، مرجع سابق.

2. دليل الممارسين2، مرجع سابق، ص 75.

3. قضية (دي الميدا كوانتيروص) وآخرون ضد أورغواي، في 21 يوليو 1983، 107/*1981/CCPR/C/19/D*، الفقرة (14). انظر أيضاً: دليل الممارسين2، مرجع سابق. ص(78– 79 –80).

4. المادة 32، القسم الثالث، "الأشخاص المفقودين والمتوفين"، من الملحق "البروتوكول" الأول الإضافي إلى اتفاقية جنيف لعام 1977م ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر *www.icrc.org* ، نشر في 21/نوفمبر/2017.

يصبح الأشخاص مفقودين لما في ذلك من مصلحة للأسر والمجتمع، حيث يشمل الحق في معرفة الحقيقة على الحق في البحث القضائي عن الحقيقة، ومن ثَمّ المطالبة بإنزال العقوبات القضائية على مرتكبي هذه الجرائم، ولهذا فلا يمكن أنْ تحل أي هيئة غير قضائية محل هذا الحق[1]؛ لأنّه مهما ساهمت وقامت بأدوار مهمة وكبيرة فلا تُعدّ بديلاً عن الإجراءات القضائية وسيلة ضرورية للوصول إلى الحقيقة.

أكّدت الجمعية العامة في قرارها بشأن الأشخاص المفقودين على حق الأسر في معرفة مصير أقاربهم المفقودين في النزاعات المسلحة، كما أوصت لجنة حقوق الإنسان بتبني مشروع المبادئ العامة للأمم المتحدة بشأن الإفلات من العقاب التي تتضمن على "الحق المطلق في معرفة الحقيقة" و" واجب الذاكرة" و" حق الضحايا في معرفة الحقيقة" و"الضمانات اللازمة لتفعيل الحق في معرفة الحقيقة[2]. إذاً فإنكار الحق في معرفة الحقيقة لا يضاهي فقط الحرمان من الحق في الانتصاف والتحقيق والجبر، وإنّما يشكّل في حد ذاته معاملة قاسية ولاإنسانية؛ لأنّه يسبب في معاناة جديدة للضحايا وأقاربهم.[3]

الفـــرع الرابع: الحـــق في جبر الضـــرر.

يقصد بجبر الضرر التدابير الملموسة التي ينبغي اتخاذها لمعالجة معاناة الضحايا مما يساعدهم على إعادة بناء حياتهم[4]، ويُعدّ الضرر الناتج عن فعل الإخفاء القسري من المبادئ

---

1. مثال، لجنة تقصي الحقائق "فهي أُنشئت ليس لكي تكون هناك محاكمات ولكن لتشكّل خطوة في تجاه معرفة الحقيقة" للمزيد انظر: دليل الممارسين2، مرجع سابق، ص80- 81.

2. المبدآن"2-5" من مبادئ الأمم المتحدة بشأن مشروع المبادئ العامة للإفلات من العقاب. دليل الممارسين2، "الحق في معرفة الحقيقة"، مرجع سابق، ص79.

3. تقرير فريق العمل المعني بحالات الإخفاء القسري، الفقرة (339) .13/1990/e/ch.4، 20 كانون الثاني/ يناير 1990م.

4. تقرير منظّمة العفو الدولية، "لا للإفلات من العقاب على الإخفاء القسري"، مرجع سابق، ص55.

العامة للقانون الجنائي، فلا جريمة من دون عدوان[1]، والهدف من الجبر الفعّال والكافي عن الضرر هو تحقيق العدالة الجنائية*، ومن الملاحظ أنّه لا توجد مصطلحات موحّدة لهذا الحق في كل النظم، فمنها ما يستخدم مصطلح "جبر الضرر" [2]، ومنها "التعويض"[3]، و"الإنصاف وجبر الضرر"[4]، والترضية العادلة"[5]، وغيرها من المصطلحات التي تفيد ذات المعنى، فجبر الضرر هو مصطلح عام يشتمل على مختلف الوسائل التي من خلالها يمكن للدولة أنْ تصحح انتهاكها للقانون الدولي.[6]

لضحايا الإخفاء القسري الحق في جبر الضرر والحصول على تعويض بشكل سريع ومنصف وملائم،[7] بشرط الالتزام بمواصلة التحقيق إلى أنْ يتضح مصير الشخص المختفي.[8]

ويلاحظ أنّ كلاً من: الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الإخفاء القسري، والإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص، قد اهتمّا اهتماماً كاملاً بالضحايا، ولم تقتصر نصوصهما على جبر الضرر للضحايا المباشرين فحسب، وإنّما شملت كذلك الضحايا غير المباشرين، كما

---

1. "يُعرّف الضرر بأنّه: "اعتداء واقعي أو فعلي على مصلحة أو حق يحميه القانون الجنائي وذلك بإعدام هذا الحق أو المصلحة أو الانتقاص منه". للمزيد أنظر : قيصر عادل، رنا سلام أمانة، مرجع سابق، ص36-37.

*يندرج الحق في جبر الضرر في قواعد القانون الدولي منذ بداية القرن العشرين حيث تضمنته عدة وثائق.

2. استخدام نظام روما الأساسي مصطلح "جبر أضرار المجني عليهم" خلال المادة (75).

3. المادة 9 (5) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

4. المادة (63) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

5. المادة (41) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

6. دليل الممارسين2، مرجع سابق، ص101.

7. المادة 24 (5) من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الإخفاء القسري.

8. وهذا ما أكّد عليه الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص بنصّه على ضرورة تعويض الأشخاص الذين وقعوا ضحية إخفاء قسري وأسرهم، ويكون لهم الحق في الحصول على التعويض المناسب، بما في ذلك الوسائل الكفيلة بإعادة تأهيلهم على أكمل وجه ممكن، وفي حالة وفاة الشخص نتيجة الإخفاء القسري يحق لأسرته الحصول على التعويض أيضاً. المادة 19 من الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الإخفاء القسري.

أشار نظام روما الأساسي بدوره إلى هذا الحق من خلال المادة (75)[1]، ولكن من الخلفية المروعة للانتهاكات يتضح أنّه أيّاً كان شكل جبر الضرر الذي تقدّمه المحكمة الجنائية الدولية فليس هناك ما يمكن أنْ يعوِّض الكلفة المادية والبشرية[2]، كذلك بالنسبة لحالات الإخفاء القسري التي تؤدي إلى وفاة الضحية، فمهما تَمّ تعويض الأسر فلن تغنيهم عن وجوده على قيد الحياة، هذا في حالة إنْ تَمّ التعويض فعلاً؛ لأنّه من المرجّح ألّا تصل عملية جبر الضرر إلى النهاية.

هناك التزام على الدول باتخاذ التدابير اللازمة لتمكين الضحايا من المطالبة بتعويض، ويجب أنْ يكون التعويض متناسباً مع شدة خطورة الانتهاك.[3] كما ينبغي الأخذ بعين الاعتبار مدة الإخفاء، وظروف الاحتجاز، والانتهاكات التي يتعرّض لها الضحايا أثناء فترة الإخفاء[4]، لذا صرّحت المحكمة الدائمة للعدل الدولي لعام 1928، أنّه: "يُعدّ مبدأً للقانون أي انتهاك لالتزام ما يتضمن إلزاماً بجبر الضرر"، وفي هذا يوضّح خبير الأمم المتحدة "**لويس جواني**" أنّه: "ينتج عن كل انتهاك لحق من حقوق الإنسان حق في جبر الضرر لصالح الضحية أو لصالح ذوي

---

1. بنصه على: (تضع المحكمة مبادئ فيما يتعلق بجبر الأضرار التي تلحق بالمجني عليهم أو فيما يخصهم، بما في ذلك رد الحقوق والتعويض ورد الاعتبار.) المادة (75) التي تحمل عنوان "جبر أضرار المجني عليهم" من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية.

2. "جان مارك لومباكو" المحكمة الجنائية الدولية تحت المجهر بعد إصدارها أول حكم بالإدانة "كيف تكفل تحقيق جبر ضرر ذي مغزى؟" نشرة مجموعة عمل حقوق الضحايا– العدد 20 ربيع 2012، منظّمة ريدريس، ص5.

3. التعليقات العامة على المادة (19) من الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص، مرجع سابق، *E/CN.4/1998/43*، ص17–18. (تقرير الفريق العامل المعنى بحالات الإخفاء القسري أو غير الطوعي، فيما يتعلق بمسألة حقوق الإنسان لجميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاعتقال أو السجن "مسألة حالات الإخفاء القسري" لجنة حقوق الإنسان، الدورة 54، البند 8 (ج) من جدول الأعمال المؤقت، المجلس الاقتصادي والاجتماعي.)

4. "ويجب أنْ يمنح تعويض نقدي عن أي ضرر ناتج عن الإخفاء القسري مثل الضرر الجسدي أو العقلي، والفرص الضائعة، والأضرار المادية، وفقدان الدخل، والضرر الذي يلحق بالسمعة خصوصاً في حالة "إخفاء النساء" والمطالبة المدنية بالتعويض ولا يجوز تقييدها بقوانين العفو أو التقادم أو جعلها متوقفة على العقوبات الجنائية فقط". التعليق العام على المادة (19) من الإعلان، المرجع السابق نفسه، ص18. وفي هذا الخصوص قامت عدة دول بتعويض الضحايا أو أسرهم إمّا مادياً أو عن طريق المزايا الاجتماعية منها (الأرجنتين وشيلي والهند).

الحقوق.."[1]. ولتدابير جبر الضرر أهداف عديدة ومتنوعة منها الإقرار بمكانة الضحايا الرمزية، وتشجيع التضامن الاجتماعي مع الضحايا،[2] كما يشتمل الحق في جبر الضرر "الإرجاع أو الرد، التعويض، إعادة التأهيل، الترضية العادلة وضمانات بعدم التكرار"، وفيما يلي يأتي بيانهـا:

- **الإرجـــــاع "رد الحقـــوق".**

الإرجــاع هو وسيلة لإلغاء الانتهاك، أو حذف آثاره، معترف به في العديد من آليات حقوق الإنسان[3]، ومن بينها الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص (المادة 24/أ)، والمادة(75) من نظام روما الأساسي* فالرد المنصوص عليه في الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص يعني إعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه قبل وقوع حالات الإخفاء القسري، وهو وسيلة موجودة في التشريعات الوطنية أيضاً[4] لذا ينبغي – متى أمكن ذلك – أنْ يعيد الضحية إلى وضعها الأصلي قبل وقوع الجريمة، كاسترداد الحرية والحياة الأسرية وغيرها.[5]

مبدأ رد الحقوق أو ما يطلق عليه "الإرجاع الشامل" هو مبدأ راسخ في القانون الدولي لحقوق الإنسان ولكنه نادراً ما يتم تطبيقه في الممارسة؛ لأنّه من المستحيل في بعض الحالات أنْ يتم

---

1. علي بخت التميمي، وآخرون، العدالة الانتقالية في العراق، الذاكرة وأفق المستقبل، منظّمة أفق للتنمية البشرية، العراق بغداد، مؤسسة فريدريش ايربت، مكتب الأردن والعراق، ص19–20.

2. علي بخث التميمي، وآخرون، المرجع السابق نفسه، ص20.

3. دليل الممارسين2، مرجع سابق، ص102.

* واتفاقية مناهضة التعذيب (المادة 16 (4)–(5))، والمبدأ (12) من إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة.

4. جنادي نسرين، مرجع سابق، ص267. (فالمادة 24 الفقرة 5 (أ) من هذه الاتفاقية نصّت صراحة على إجراء رد الحقوق مثلها كذلك المادة 75 الفقرة (1– 2) من نظام روما الأساسي، أمّا بالنسبة للإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص، فقد جاءت المادة (19) خالية تماماً من الإشارة لمفهوم "رد الحقوق أو لإرجاع" واكتفت بذكر التعويض وإعادة التأهيل.)

5. المبدأ (19) من المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات للقانون الإنساني الدولي، الدورة (60) البند 71 أ، *A/RES/60/147*، ص10.

إعادة الوضع إلى ما كان عليه قبل الانتهاك[1] كحالة الإخفاء القسري، ففي هذه الحالة يكون رد الحقوق بصورة كاملة غير ممكن نظراً لطبيعة الضرر الذي لحق الضحية[2]، ولذا تتخذ السلطات التدابير اللاّزمة لتحقيق وضعية مقاربة قدر الإمكان كإعادة التوظيف في وظيفة مماثلة.[3]

- **التعـــويـــــض.**

وهو شكل محدد من الجبر الذي يسعى لتقديم خدمات نقدية أو اقتصادية لبعض الأضرار سواء كانت مادية أو معنوية[4]، كما تكرّس عدة معاهدات مبدأ القانون العرفي المتعلق بالحق في الحصول على تعويض عن الاعتقال أو الإدانة غير القانونيين، ومنها المادة (16) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 1945[5]، وكذلك المادة (85) من نظام روما الأساسي. نصّت الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص على أنْ "تضمن كل دولة... لضحايا الإخفاء القسري الحصول على تعويض بشكل سريع ومنصف وملائم"[6]، كما نصّ الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص على أنه: (يجب تعويض الأشخاص الذين وقعوا ضحايا إخفاء قسري، وأسرهم ويكون لهم الحق في الحصول على التعويض المناسب..)[7]، وفي حالة وفاة الشخص الضحية فإنّه يكون لأسرته الحق في الحصول على التعويض أيضاً، حيث تشكّل هاتان

---

1. جنادي نسرين، مرجـع ســابق، ص268.
2. تقرير الفريق العامل المعني بحالات الإخفاء القسري أو غير الطوعي *A/HRC/22/45*، ص13. للمزيد: جنادي نسرين، مرجــع ســابـق ، ص68.
3. "وإن لم يكن ذلك ممكناً أيضاً فينبغي على الدولة تقديم تعويضات تغطي الأضرار الناجمة عن فقدان الوضع السابق". " "دليل الممارسين2" الحق في الإنصاف وجبر الضرر" ، مرجع سابق، ص110.
4. دليل الممارسين 2، المرجع السابق نفسه، ص111.
5. التي نصّت على أنّه: "لمن كان ضحية القبض أو الإيقاف بشكل غير قانوني الحق في التعويض". زكريا المصري، مرجع سابق، ص28.
6. المادة (24– 4) من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الإخفاء القسري.
7. المادة (19) من الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الإخفاء القسري.

المادتان سبيل انتصاف فعّال ومهم للضحايا[1]. كما تتفق المواثيق الدولية المعنية بجريمة الإخفاء القسري بخصوص الضحايا الذين يحق لهم المطالبة بالتعويض[(2)]، سواء الشخص الضحية أو أفراد أسرته في المطالبة بالتعويض وبشكل عادل ومنصف.[(3)]

وشدد الفريق العامل المعني بحالات الإخفاء القسري على أنّ التعويض ينبغي أنْ يكون كاملاً، وكافياً؛ أي متناسباً مع فداحة الانتهاك المرتكَب، وينبغي الأخذ بعين الاعتبار عدة عوامل منها: مدة الإخفاء، وظروفه، ومعاناة الضحايا[(4)]. لذا يجب التعويض عن أي ضرر ناجم عن الانتهاكات، حسب تقييم اقتصادي يتناسب مع جسامة الانتهاك وظروف كل حالة على حدة[5]، مثال ذلك "الضرر البدني أو النفسي، ضياع فرص العمل والتعليم، الأضرار المادية وفقدان الراتب، الضرر المعنوي، والخدمات الطبية"[(6)]، كما يتعين على الدول ضمان حق الضحايا في الحصول على جبر الضرر الوافي على نحو يتسق مع أحكام القانون الدولي، مع ضرورة إبداء عناية خاصة لحالات الإخفاء القسري التي يكون ضحاياها من النساء والرجال الذين يمكن أنْ

---

1 . فهي تكمل الحق في الانتصاف القضائي لتحديد مكان وجود الأشخاص المحرومين من حريتهم، والحق في أنْ يكون الاحتجاز في مكان رسمي، والحق في التحقيق في حالات التعرّض لإخفاء قسري، كما تشكّل التزامات على الدول تتجاوز بكثير واجبها الأولي المتمثّل في التأكد من مصير الأشخاص المختفين ومكان وجودهم.

2. جنادي نسرين، مرجع سابق، ص263– 264.

3. أشارت إلى ذلك المادة (24) من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص، والمادة (19) من الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص، حيث أكّدت على أنّ الأشخاص الذين يحق لهم الحصول على تعويض لجبر أضرارهم هم الضحايا المباشرين وغير المباشرين، كما أكّد على ذلك الفريق العامل، فهو لا يفرّق بين هاتين الفئتين من الضحايا.

4. تقرير الفريق العامل المعني بحالات الإخفاء القسري أو غير الطوعي، A/HRC/22/45، مرجع سابق، ص14. للمزيد انظر: جنادي نسرين، مرجع سابق، ص265.

5 .كما حدث في قضية "باما كافيلا سكيز" حيث قررت محكمة البين– أمريكية منح تعويضات مباشرة إلى زوجة الضحية المختفي تعويضاً عن المداخيل المفقودة، بما أنّها انفقت الكثير من وقتها لمعرفة ماذا وقع لزوجها، إضافة إلى أنّها واجهت عوائقها وإنكاراً للعدالة وهو ما لم يسمح لها بممارسة مهنتها. للمزيد انظر: دليل الممارسين2، مرجع سابق، ص118.

6. المبدأ (20) "الاجتهاد والممارسة "، من مبادئ الأمم المتحدة بشأن جبر الضرر.

يكونوا قد أُستهدفوا بالعنف الجنسي أو بغيره من أشكال العنف، وكذلك بحالات الأشخاص الذين ينتمون للفئات الأشد ضعفاً كالأطفال[1]. فالدول ملزمة بضمان هذا الحق وسائر الحقوق.

أكّدت التجارب الحديثة أهمية دور برامج التعويض الوطنية في أعقاب الفظائع الجماعية، فيمكن لهذه البرامج أنْ تسهّل توزيع التعويض الكافي على الضحايا وبشكل فعّال وسريع.[2]

فمن الصعب توفير الأدلة لبعض الآثار المعنوية أو النفسية المترتبة على الانتهاكات، نظراً لذلك يجب أنْ يفترض الأذى العقلي دائماً نتيجة للانتهاكات المترتبة على الإخفاء القسري، والتعذيب وسوء المعاملة، وفي هذا الخصوص أوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بدفع تعويض لأقارب الأشخاص المختفين، وتعترف بأنّ هؤلاء الأشخاص لحق بهم أنفسهم ضرراً، نتيجة القلق والإجهاد النفسي الناجميْن عن الاخفاء[3]. فالهدف الأساسي من التعويض هو إحقاق العدالة للضحايا والاعتراف بهم وبكرامتهم، وإعادة الثقة بين المواطنين وكذلك بين المواطنين ومؤسسات الدولة[4]*، ولكن هناك تحديات كبيرة تواجه برامج التعويضات المالية، ومن بينها ضرورة تحديد أنواع الأضرار التي من الممكن التعويض عنها سواء كانت اقتصادية، أو جسدية، أو نفسية[5]، لذا ينبغي لدعم الحصول على التعويض تشجيع إنشاء وتوسيع الصناديق

---

1. منظّمة العفو الدولية "لا للإفلات من العقاب على الإخفاء القسري"، قائمة مراجعة للتطبيق الفعّال للاتفاقية، مرجع سابق، ص55.

2. (الحق في التعويض)، الضمانات المتعلقة بعدم تجدد الانتهاكات، مبادئ عامة، الفقرة (58)، ص8.

3. دليل الممارسين2، مرجع سابق، ص122.

4 .وفي حالة قيام موظفين عموميين وغيرهم من الوكلاء الذين يتصرفون بصفة رسمية أو شبه رسمية بمخالفة القوانين الجنائية الوطنية ينبغي أنْ يحصل الضحايا على تعويض من الدولة التابعين لها للمزيد انظر: المبادئ (11-12-13) من إعلان المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة، مكتب المفوض السامي الحقوق الإنسان OHCHR/ORG/AR/INSTRUME.

5. للمزيد انظر: علي بخت التميمي وآخرون، مرجع سابق، ص22.

الوطنية المخصصة للتعويض، كما أخذت بهذه الخطوة المحكمة الجنائية الدولية بنصّ المادة (79).

- **إعـــــادة التأهيـــــل.**

ألزمت اتفاقية مناهضة التعذيب الدول أنْ تضمن في نظامها القانوني، (إنصاف من يتعرّض لعمل من أعمال التعذيب... بما في ذلك وسائل إعادة تأهيله على أكمل وجه ممكن..)[1]، كما نصّت المادة (3/23) من القانون الليبي رقم29 لعام2013 على (..العلاج وإعادة التأهيل وتقديم خدمات اجتماعية)، ولكن ينبغي لضمان الاتساق مع المعايير الدولية أنْ يحدد هذا القانون أنّ إعادة التأهيل تشمل الرعاية الطبية والنفسية، وأنْ تهدف الخدمات الاجتماعية إلى إدماج الضحايا في المجتمع ومشاركتهم فيه على نحو كامل، وأنْ تأخذ هذه التدابير بعين الاعتبار أفراد أسرة الضحايا[2]. كما أكّدت على ذلك المادة (24-الفقرة 5) من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص، والمادة (19) من الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص.[3]*

وأوضح فريق العمل المعني بحالات الإخفاء القسري أنّ إعادة التأهيل تغطي وبشكل خاص "علاج الصحة الجسدية والنفسية، وخدمات إعادة التأهيل في حالات الضرر البدني أو العقلي.."[4]. كما تجدر الإشارة إلى أنّ إعادة التأهيل ليست ضرورية فقط لجبر الأضرار الجسدية أو النفسية، وإنّما يمكنها أنْ تكون كذلك في الميدان الاجتماعي، وأنْ تشمل على "إعادة

---

1. المادة (14) من اتفاقية مناهضة التعذيب أو العقوبات القاسية والمعاملة اللاإنسانية أو المهنية الصادرة عن الأمم المتحدة. زكريـــا المصـــري، مرجع سابق، ص211.

2. "لِيَكُفَ الإفلات من العقاب" خارطة طريق لتعزيز العدالة الانتقالية في ليبيا، اللجنة الدولية للحقوقيين، icj، ص38.

3 .حيث نصّت على: (..الوسائل الكفيلة بإعادة تأهيلهم على أكمل وجه ممكن..). يتضح من خلال هذه المادة أنّ إعادة التأهيل هي من ضمن التعويض المناسب للضحايا، ففي حالة وفاة الضحية المباشرة فإنّ لأسرته الحق في الحصول على إعادة التأهيل والتعويض بشكل كامل عمّا لحقهم، وتجدر الإشارة إلى أنّ نصّ هذه المادة يتفق وبشكل كبير مع ما جاءت به اتفاقية مناهضة التعذيب.

4. مجلس حقوق الإنسان الدورة 22، "دراسة مواضيعية بشأن عمل وعمالة الأشخاص ذوي الإعاقة، " تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان" ، *A/HRC/ 22/ 25/*، ص15.

الاعتبار القانوني أو الاجتماعي" حيث يسترجع الضحايا كرامتهم، ووضعهم داخل المجتمع، ويكون بعض هذه التدابير مثل تصحيح السجلات القضائية مثلاً، أو إبطال أحكام الإدانة غير المشروعة[1]. ويُعدّ حق إعادة التأهيل من حقوق الشخص المختفي، فهو عادة ما يعاني من اضطرابات توتر لاحقة لصدمة إخفائه مما يستلزم رعاية خاصة[2]، فالهدف من تدابير جبر الضرر والتي من بينها إعادة التأهيل، وإلغاء النتائج المترتبة على العمل غير المشروع، وإعادة بناء الحالة التي كانت قائمة إلى أقصى حد ممكن لو أنّ ذاك الفعل لم يرتكب.[3]

- **الترضية العـــادلة وضمانـــات عـــدم التكـــرار.**

تُعدّ **الترضية** أوسع نطاق من التعويض، ولها أهمية خاصة في حالات الإخفاء القسري.[4] فإذا كان التعويض عن الأضرار غير المادية هو شكل من أشكال الجبر المالي، فإنّ الترضية هي شكل مختلف وغير مالي من أشكال الجبر[5]، فمن أهم أشكال الترضية الاعتذار والاعتراف العلني وقبول المسؤولية، حيث أشارت المادة 23 (2) من القانون رقم 29 إلى" تخليد الذكرى"[6] كشكل من أشكال الترضية، إلّا أنّها لم تشرْ إلى الكشف الكامل والعلني عن الحقيقة، والبحث عن المفقودين والمختفين، كما أنّه لم ينصّ على أشكال أخرى مثل "اتخاذ تدابير فعّالة لوقف

---

1. دليل الممارسين2، "الإرجاع، والتعويض، وإعادة التأهيل والترضية"، مرجع سابق، ص130– 131.

2. "بالإضافة إلى العلاج على حساب الحكومة المسؤولة عن تلك الحالة، وكما للشخص المختفي هذا الحق، فإنّ لأسرته أيضاً حقاً ثابتاً في إعادة تأهيلهم"، تقرير مقدّم من السيد "مان فريد نواك" الخبير المستقل المكلّف بدراسة الإطار الدولي القائم في المجال الجنائي ومجال حقوق الإنسان من أجل حماية الأشخاص من الإخفاء القسري أو غير الطوعي. للمزيد: جنادي نسرين، مرجع سابق، ص271.

3. "لا للإفلات من العقاب على الإخفاء القسري" قائمة مراجعة للتطبيق الفعّال للاتفاقية، مرجع سابق، ص55

4. جنادي نسرين، مرجع سابق، ص271.

5. دليل الممارسين 2، مرجع سابق، ص131.

6. المادة 23 (2) من القانون الليبي رقم 29 لعام 2013، كما ورد " تخليد الذكرى" أيضاً في القانون رقم 31 لسنة 2013 بشأن تقرير بعض الأحكام الخاصة بمذبحة أبو سليم، والقانون رقم (1) لسنة 2014 بشأن رعاية أسر الشهداء والمفقودين بثورة 17 فبراير.

الانتهاك المستمر" و "تقديم اعتذار علني، بما فيها الاعتراف بالوقائع وقبول المسؤولية."[1] حيث يُعدّ الاعتراف العلني بالأحداث والاعتذار وتحمّل المسؤولية جميعها أشكال مهمة من جبر الضرر، وفي حالة العجز عن تحديد هوية الضحايا، أو في حالات الانتهاكات التي وقعت منذ وقت طويل، فالاحتفاء العلني في هذه الحالة له قيمة رمزية ويشكّل قدراً من جبر الضرر، ومنه تسمية شارع أو مركز للتربية بأسمائهم، وكنوع من الاحتفاء العلني في مجال الإخفاء القسري، قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة ، اعتبار30 من أغسطس كل سنة يوماً دولياً لضحايا الإخفاء القسري يحتفل به.[2]

تشمل **ضمانات عدم التكرار**" ضمان فرض رقابة مدنية فعّالة على القوات المسلحة وقوات الأمن" و" تعزيز استقلال السلطة القضائية" [3] فانتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكب من خلال الإخفاء القسري تشكّل انتهاكاً خطيراً لالتزامات الدول تجاه القانون الدولي، فإذا كان الانتهاك مستمراً ينبغي على الدولة وقفه واتخاذ مزيد من التدابير لأجل ضمان عدم تكرارها، وقد ينطوي على ذلك اتخاذ الإجراءات التشريعية اللازمة عندما تكون الانتهاكات ناتجة عن القانون الداخل، كما ينطوي على اعتماد سياسات وممارسات معينة كتلك التي تحمي فئات معينة من الأشخاص المعرضين لخطر إخفائهم قسراً، أو قتلهم، أو تعذيبهم.[4]

---

1. للمزيد انظر: "لِيكُف الإفلات من العقاب" خارطة طريق لتعزيز العدالة الانتقالية في ليبيا، مرجع سابق، ص 37– 38.
2. "منظّمة الأمم المتحدة، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة حول الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الإخفاء القسري رقم: 65– 209 رقم الوثيقة *A/REG/65/209*، الدورة الخامسة والستون، 30 مارس 2011، للمزيد: جنادي نسرين، مرجع سابق، ص274.
3. الفقرة (23) من المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر، مرجع سابق. للمزيد انظر: " لِيكُف الإفلات من العقاب" خارطة طريق لتعزيز العدالة، مرجع سابق، ص39.
4. حسون عبيد هجيج ، محمد حسون عبيد، مرجع سابق، ص48.

تعويض الضحايا بشكل عام هو حق مكفول دستورياً وقانونياً، ولا يلزَم النصّ عليه صراحة، فليس من المنطق والعدل أنْ يتم حرمان الضحية أيّاً كانت صفته من حقه في التعويض.[1] ومن أهم التزامات الدول الخاصة بوقف الانتهاكات وضمان عدم تكرارها هو واجب الالتزام بالقوانين الدولية والداخلية من خلال اتخاذ عدة تدابير من شأنها ألّا تُحدث انتهاكات مماثلة في المستقبل، وفي هذا الصدد أثمر الجهد الدولي بانتقال موضوع حقوق الإنسان من التعزيز إلى الحماية، وتُعدّ القواعد الدولية العرفية هي السباقة لحماية حقوق الإنسان.[2]

المطلب الثالث

الأثـــار المترتبــة علـى الإخفـــاء القســـري

مما سبق تتضح جلياً الآثار التي تخلّفها جريمة الإخفاء القسري على الضحايا وعلى المجتمع بأكمله، وحتى لا يكون هناك تكرار لذكر المعلومات سيقتصر هذا المطلب على توضيح أهم ما يمكن أنْ يعانيه هؤلاء الضحايا من خلال تقسيمه إلى فروع ثلاث: يتناول **الفرع الأول** الآثار التي يتعرّض لها الضحايا المباشرين، أمّا **الفرع الثاني** فسيوضح معاناة وآلام أسر وذوي الضحية "الضحايا غير المباشرين"، وأخيراً **الفرع الثالث** سيتم التطرّق فيه إلى آثاره بصفة عامة على المجتمع ككل.

الفـــرع الأول: تأثيـره على الضحايـا أنفســـهم (المباشرين).

تبيّن جميع تعاريف الإخفاء القسري أنّ الشخص المختفي ضحية مباشرة للإخفاء القسري يُحرَم من حماية القانون، وهذه الخصوصية المميزة للإخفاء القسري يترتّب عليها وقف تمتع الضحية

1.حسون عبيد هجيج، محمد حسون عبيد، مرجع سابق ، ص51.
2.حسون عبيد هجيج، محمد حسون عبيد، مرجع سابق، ص44، ص48.

بجميع حقوقه[1]، وعندما نقول جميع حقوقه أي بلا استثناء فهذه نتيجة خطيرة جداً فمن يُحرَم من حماية القانون فهو محروم تلقائياً من كافة حقوقه.

فالضحايا المباشرين يكونون عرضةً للتعذيب بدرجة كبيرة لأنّهم خارج حماية القانون، وعدم قدرتهم على الوصول إلى سبل الانتصاف القانونية يضعهم في موقف مروع، فلا يمكنهم حتى الدفاع عن أنفسهم، مما يعرّضهم لخطر متزايد وانتهاكات جسيمة، فكل حالة إخفاء معرّضة لانتهاك مجموعة من الحقوق من بينها: "الحق في أمن الشخص وكرامته، الحق في عدم التعرّض للتعذيب وغيره من العقوبة القاسية أو اللاإنسانية، الحق في توفير ظروف إنسانية في الحجز، الحق في أنْ يكون له شخصيه قانونية، الحق في الحصول على محاكمه عادلة، والحق في تكوين أسرة، ومن أهم الحقوق التي ينتهكها الإخفاء القسري هو الحق في الحياة."[2] وسبقت الشريعة الإسلامية كل القوانين الوضعية عندما أعادت للإنسان كرامته وخلّصته من الاستعباد وحررت جسمه وعقله وفكره بعنايتها بجسم الإنسان، كما أضفت عليه الكرامة حياً أو ميتاً لقوله تعالى: "لَقَدْ خَلَقْنَا الإنسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيم"[3]، فقد حرّمت الشريعة الإسلامية كافة أشكال الاعتداء على جسم الإنسان، ومنها التعذيب أو أي شكل آخر من المعاملة القاسية.[4]

ينتهك الإخفاء القسري العديد من الحقوق الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية وله تأثير سلبي على تمتّع الشخص المختفي وأفراد عائلته بتلك الحقوق،[5] فالإخفاء القسري يُعدّ انتهاكاً قاسياً لحقوق الشخص المختفي وإنْ لم يمارس عليه تعذيب مادي فعلاً، ويظلّ في خوف دائم على

---

1. أفضل الممارسات المتعلقة بحالات الإخفاء القسري في التشريعات الجنائية المحلية A/HRC/16/48 Add/3 الفقرة (29)، مرجع سابق، ص11.
2. الإخفاء القسري– منظّمة العفو الدولية، نظرة عامة على الموقع amnesty.org. ،مرجع سابق .
3. سورة التين، الآية (4) برواية قالون. وقوله جل في علاه: "ولقد كرمنا بني آدم." سورة الإسراء ،الآية (70)برواية قالون.
4. جنادي نسرين، مرجع سابق، ص157– 158.
5. تقرير الفريق العامل المعني بحالات الإخفاء القسري أو غير الطوعي، دراسة بشأن الإخفاء القسري أو غير الطوعي والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (2)، ص5.

حياته، فهو مستبعد من نطاق حماية القانون وأصبح تحت رحمة سجَّانيه، ويُعدّ هذا انتهاكاً متواصلاً قد يستمر لسنوات بعد اختطاف الشخص أو اعتقاله.[1]

كما أنّه غالباً ما يتم استهداف المدافعين عن حقوق الإنسان لتخويف الآخرين، ومنعهم من المطالبة بحقوقهم وممارستها، فالإخفاء القسري هو جريمة متعمدة يتم التفكير فيها أو تصورها مسبقاً وسيلة من وسائل الترهيب، وهو ما يُضعِف عزيمة من يسعون إلى التمتّع بحقوقهم[2]. وعندما يصبح أحد الأشخاص ضحية للإخفاء القسري نتيجة لممارسة الحقوق الاقتصادية والثقافية والعمل على تعزيزها يتم انتهاك إمكانية التمتّع بهذه الحقوق، مثال ذلك: يتداخل إخفاء معلم يعمل على تعزيز الحقوق الثقافية أيضاً مع الحق في الحياة الثقافية، بالإضافة إلى انتهاك ممارسة الطلاب لحقهم في التعليم.[3]

فعادة ما يُستخدم الإخفاء القسري لقمع وتخويف الأشخاص من الذين يطالبون بحقوقهم.[4] حيث يملك الفريق العامل في جدول الشكاوى الخاص به حالات الإخفاء القسري من بين النشطاء في ممارسة أو تعزيز التمتّع بالحقوق، بما في ذلك أعضاء النقابات العمالية، والمدرسين، والصحفيين، وفي تلك الحالات يُستخدم الإخفاء إجراءً قمعياً، وأداة لمنع ممارسة الحقوق المشروعة، أو الدفاع عنها أو تعزيزها[5]، كما يُعدّ إخفاء الأطفال قسراً وفصلهم عن آبائهم أو أقاربهم من الأمور التي تضر وعلى نحو بالغ الخطورة بسلامة هؤلاء الأطفال، وفي جميع

---

1. تقرير منظّمة الأمم المتحدة، حالات الإخفاء القسري غير أو الطوعي، الصادر بمناسبة الذكرى السنوية الخمسون لاعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948- 1998.

2. الفقرة (37) من الوثيقة: *A-HRC-30-38-Add-5*، مرجع سابق، ص9.

3. الفقرة (36) من الوثيقة: *A-HRC-30-38-Add-5*، والفقرة (69) "المعلومات المتعلقة بحالات الإخفاء القسري"، ص9.

4. الفقرة (33) من الوثيقة: *A/HRC/22/45*، "النشرات والبيانات الصحفية"، ص8.

5. الفقرة (33) "الاختفاء القسري انتقاماً من النشطاء في مجال تعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحمايتها" *A/ HRC/ 30-38- Add- 5*، مرجع سابق، ص8.

الأحوال سواء أكانوا من ضحايا الإخفاء القسري المباشرين أم من أقارب أشخاص اختفوا، يعانون من الشعور بالخذلان والضياع، وكذلك الخوف الشديد والكرب والألم، وجميع هذه المشاعر من شأنها أنْ تأثّر عليهم وبدرجات مختلفة، لذا يرى الفريق العامل المعني بحالات الإخفاء القسري أنّ فصل الطفل عن أسرته تترتب عليه آثار وخيمة خاصة على سلامة شخصه ولها وقع دائم، كما تتسبب في إلحاق ضرر بدني وعقلي شديد[1]. فكثيراً ما يكون الأشخاص المحرومين من الحرية أكثر عرضةً للانتهاكات البدنية والنفسية، وكثيراً ما لا يتم الوفاء وعلى نحو ملائم باحتياجاتهم العاجلة كالغذاء، والمياه، والرعاية الطبية، فلا شك أنّه يحق للدول احتجاز الأشخاص لأسباب عديدة، ولكن في المقابل هذا الحق يرافقه التزام بمعاملة المحتجزين معاملة إنسانية[2]، وبناءً عليه يجب تحقيق التوازن بين المصالح الأمنية المشروعة للدولة، والحاجة إلى حماية حقوق الأشخاص المحرومين من الحرية.

فالشخص الذي يتعرّض للإخفاء يصبح محروماً من كافة حقوقه، ويبقى دون أنْ يدافع عنه أحد، ويكون بين أيدي معذبيه، فحالة الإخفاء القسري في حد ذاتها تُعدّ إنكاراً لما يتمتّع به الشخص من إنسانية[3]، وهذه الجملة الأخيرة تلخّص الآثار الوخيمة التي تنتج عن هذه الجريمة، كما يؤدي الإخفاء القسري إلى إنكار الوجود القانوني للشخص المختفي، ونتيجة لذلك يمنع من التمتّع بكافة الحقوق والحريات الأخرى، حيث يُحرَم –وبحكم الواقع– من مسكنه

1. التعليق العام بشأن الأطفال وحالات الإخفاء القسري الذي اعتمده الفريق العامل المعني بحالات الإخفاء القسري أو غير الطوعي في دورته الثامنة والتسعين 31/ اكتوبر– 9 نوفمبر 2012، A/ HRC/ WGEID/ 98/1 " انتهاك الحقوق بالجملة"، الفقرة (6)، ص4.

2. كلمة "جاكوب كيلنبرغر" رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر" في الدورة الحادية والستون للجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، مختارات المجلة الدولية للصليب الأحمر، 16 مارس 2005. ص4.

3. التحالف العالمي لمكافحة حالات الإخفاء القسري، مرجع سابق، ص1.

وتجميد ممتلكاته وسط إهمال قانوني[1]، فكون الإنسان معتقلاً بصفته شخص مختفٍ أو معزولاً عن أسرته لمدة طويلة يشكّل بالتأكيد انتهاكاً لحقه في توفّر ظروف اعتقال إنسانية، وقد وصفه الفريق العامل بأنّه نوع من أنواع التعذيب، بالإضافة إلى سوء المعاملة التي يتعرّض لها الأشخاص المختفين، وحق الحياة مشمول أيضاً مما يجعل الشخص المختفي يخشى على نفسه من القتل أثناء وجوده رهن الاعتقال.[2] لذا هناك ثلاثة عناصر مهمة تكفل معاملة الأشخاص المحتجزين بإنسانية ألا وهي: حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، الالتزام بكفالة ظروف احتجاز مقبولة، احترام الضمانات القضائية.[3]

- **حظر التعذيب وغـيره من المعاملـة السيئـــة أو للإنسانيـــة:**

وهذا الحظر مطلق يتعين على سلطات الاحتجاز الالتزام به، ليس فقط لأنّ ذلك محظور بموجب القانون الدولي والقوانين الوطنية، وإنّما لأنّ هذه المعاملة تشكّل خرقاً لأبسط مبادئ الإنسانية التي يمكن تبريرها على الإطلاق. ويقصد بالتعذيب وغيره من المعاملة اللاإنسانية أنْ يتسبب مرتكبها في إحداث ألم بدني أو معنوي، أو معاناة شديدة لشخص أو أكثر من الأشخاص المشمولين بحماية اتفاقية أو أكثر، مع علمه بالظروف الواقعية التي تثبت هذه الحماية[4]، والأمر كذلك في حالة الإخفاء القسري حيث ترتكب من خلاله عدة أفعال لاإنسانية، لا يمكن تخيلها، وهو كذلك مشمول بحماية اتفاقيات ومواثيق دولية وإقليمية، كما أنّ المعاملة

1. الفقرة (26) من تقرير الفريق العامل المعني بحالات الإخفاء القسري: "دراسة بشأن الإخفاء القسري والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية" *30/38- Add-5_a* ، ص8.
2. الفقرة (131) من تقرير الفريق العامل عن إخفاء الأشخاص باستخدام القوة أو دون طواعية"، مسألة حقوق الإنسان" *E/CN.4/1983/14*، ص43.
3. كلمة "جاكوب كيلنبرغر"، مرجع سابق، ص5.
4. بو هراوة رفيق، مرجع سابق، ص59-60.

السيئة كثيراً ما تؤدي إلى مفاقمة الشعور بالعداء لدى الشريحة السكانية التي ينتمي إليها الشخص المحتجز أو المختفي.[1]

وبناءً عليه يجب على الدول أنْ تسنّ قوانين وطنية تكفل حظر هذه المعاملة، كما يتعيّن عليها أيضاً اتخاذ كافة التدابير التي تكفل عدم إخفاء الأشخاص المحرومين من الحرية، أي ألّا يصبحوا أشخاصاً مفقودين، وينبغي القيام بتسجيل جميع الأشخاص المحرومين من الحرية بصفتهم هذه واحتجازهم في أماكن للحبس معترف بها رسمياً[2]. ولم تغفل الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص عن هذه التدابير حيث تناولت العديد من الضمانات التي تكفل حقوق الضحية وذويها، بالإضافة إلى احترام القوانين والإجراءات الوطنية داخل الدول بما يكفل سير العدالة الجنائية.[3]* كما أفرد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عناية خاصة بالجرائم التي تقع على النساء وقرر لها ضمانات قانونية.[4]

- **الالتزام بكفالـــة ظـــروف احتجـــاز مقبولـــة.**

الظروف التي يُحتجَز الشخص في ظلها هي التي تحدد ما إذا كان يلقي معاملة إنسانية من عدمها؛ لذا يتعين توفير أحوال معيشية ملائمة للأشخاص الذين تَمّ حرمانهم من الحرية، بما في ذلك ما يكفي من الغذاء، والماء النظيف، ومستويات مقبولة من النظافة والرعاية الصحية الجيدة، وغيرها من الأمور الأساسية المهمة؛ لأنّ ظروف الاحتجاز في عدة أجزاء من العالم تُعدّ سيئة وعلى نحو غير مقبول نهائياً إنْ لم تكن مهددة للحياة، كما أنّ هناك فئات من

---

1. المادة (1) من الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الإخفاء القسري.
2. كلمة "جاكوب كيلنبرغر"، مرجع سابق، ص5.
3. من خلال نصوص المواد (17- 18- 21- 23- 24)، من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الإخفاء القسري.
4. زينب جودي، المحكمة الجنائية الدولية كآلية لتمكين المرأة من حقها في الحماية من الجرائم العنف، مجلة دراسات حول الجزائر والعالم، العدد الخامس، 2017، نشر على الموقع: *asjp.cerist.dz*، تاريخ الزيارة 2022/3/29 ،

الأشخاص المحتجزين ذوي احتياجات خاصة وعرضة على نحو خاص للانتهاكات وهي تحتاج إلى عناية خاصة، نظراً لذلك يجب على الدول أنْ تتخذ كافة التدابير لحماية النساء المحتجزات من المخاطر التي يكنّ أكثر عرضة لها، بالإضافة إلى العناية الخاصة التي تحتاج إليها النساء الحوامل وكذلك الأطفال المصاحبين لأمهاتهم في الاحتجاز[1]، كما يتعين سد الاحتياجات الخاصة للأحداث وغيرهم من الفئات الضعيفة.[2]

- **احتـــرام الضمـــانـــات القضـــائيـــة**

على الدول أنْ تكفل تمتّع جميع الأشخاص المحتجزين بالضمانات القضائية، ومنها الحق في معرفة أسباب الاحتجاز، فينبغي أنْ يكون هناك إطار قانوني يحكم جميع أشكال الاحتجاز، كنوع من الحماية ضد الإخفاء القسري والاحتجاز التعسفي والمعاملة السيئة[3]، كما يجب ضمان إيداع الشخص في مكان معترف به رسمياً وخاضع للمراقبة من قِبَل هيئة مستقلة ونزيهة، وكذلك ضمان سبل إنصاف فعّالة.[4] لذا اشتملت الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص على عدة ضمانات مهمة يجب على الدول العمل والتقيد بها، حيث راعت حقوق جميع الفئات والضحايا المباشرين وغير المباشرين وذلك من خلال عدة بنود مهمة منها(المواد 3-12-14-17-18- 21- 22- ومن أهمها 24)، ويتم احترام هذه الضمانات لكل من يثبت له مصلحة مشروعة في الحصول عليها.

1. كلمة "جاكوب كيلنبرغر"، مرجع سابق، ص5.
2. المادة (7) من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الإخفاء القسري.
3. كلمة "جاكوب كيلنبرغر"، مرجع سابق، ص5.
4. المادة (17) من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الإخفاء القسري.

الفـــرع الثاني: تأثيـــره علـــى أقـــارب الضحايـــا.

يؤثر الإخفاء القسري على تمتّع أفراد أسرة الشخص المختفي بمجموعة من الحقوق منها الحق في الحصول على الرعاية الصحية، والحق في التعليم، وحق الضمان الاجتماعي، والحق في الحياة الأسرية[1]، وأهمها الحرمان من وجود الشخص المختفي فيما بينهم والعيش باستقرار بعيداً عن التوترات، وتصبح هذه الانتهاكات أكثرَ خطورةً عندما يكون الشخص المختفي هو المعيل الرئيس "للأسرة" فغالبية الذين يتعرّضون للإخفاء القسري هم من الذكور، وعادةً ما يكونون مصدر الدخل الرئيس أو الوحيد لهذه الأسرة، حيث يترك هؤلاء الرجال خلفهم زوجات وأولاد وأُسَر عند تعرّضهم للإخفاء، كما يتعرّض أفراد هذه الأسر للوصم الاجتماعي، خصوصاً النساء اللواتي غالباً ما تصبحن منبوذات من المجتمع بعد إخفاء أزواجهن؛ لأنّ هؤلاء يُتهمون ظلماً بارتكاب جرائم، أو لأنّ الناس يخافون من الصلة بينهم وبين عائلة "الشخص المختفي."[2]

وما يفسر ذلك هو الغموض التام الذي يحوي هذه الجريمة، فلا يمكن لأحد معرفة الأسباب ولا الجهات المسؤولة عنه، مما يجعل الأفكار تتعدد، والشكوك تزداد حول تداعيات هذه الجريمة، ما يدعو للقلق والخوف منها ومن آثارها، ما يجعلهم آخذين موقف المتفرج بعيداً عن مسرح الجريمة والضحية، كما أنّ هناك الحالات التي ترفض فيها الزوجات التصرّف كأرامل، خصوصاً من خلال الملبس، حيث يحرمن من أي دور واضح في مجتمعاتهن، وهذا أثر طبيعي فالأمل لا يفارق زوجات وأهل الشخص المختفي بعودته يوماً ما إليهم، وإنْ طال الغياب، بالإضافة إلى أنّ

---

1. تقرير الفريق العامل المعني بحالات الإخفاء القسري أو غير الطوعي "دراسة بشأن الإخفاء القسري أو غير الطوعي والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية" الفقرة (23) تحت عنوان "أثر الإخفاء القسري على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لأسرة الشخص المختفي أو من يعولهم"، *HRC- 30- 38- Add-5* مرجع سابق، ص6.

2. تقرير الفريق العامل المعني بحالات الإخفاء القسري أو غير الطوعي " دراسة بشأن الإخفاء القسري أو غير الطوعي والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية" الفقرة (23) تحت عنوان " أثر الإخفاء القسري على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لأسرة الشخص المختفي أو من يعولهم"، المرجع السابق نفسه.

أمهات الأشخاص المعرّضون للإخفاء قد يتم وصمهن اجتماعياً من خلال إلقاء اللوم عليهن بسبب عدم الاعتناء المناسب بالابن "ضحية الإخفاء."[1]

نصّت المادة (1) من الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص على أنّ عمل الإخفاء القسري يُلحق "عذاباً شديداً" بالضحايا وبأسرهم[2]، ولذلك يعترف الفريق العامل أنّ الأطفال ضحايا الإخفاء القسري يعانون أشد أنواع العذاب والأذى في أوضاع كهذه، وحدد الفريق ثلاث حالات انطلاقاً من خبرته يصبح فيها الأطفال من ضحايا الإخفاء القسري **أولها:** عندما يتعرّض الطفل ذاته للإخفاء القسري، **وثانيها:** عندما يولد الطفل خلال فترة أسر الأم التي تَمّ إخفاؤها قسراً، وفي هذه الحالة يولد الطفل في مركز احتجاز سري، ويتم في أغلب الأحيان إعدام الوثيقة التي تبيّن هويته الحقيقية أو تزويرها، كما لا ننسى الحالة التي ولد فيها الطفل، وحالة الأم الصحية وغيرها من الأمور، أمّا **الحالة الثالثة:** فهي عندما يصبح الطفل ضحية لأنّ الإخفاء القسري قد طال أمه أو أباه أو وصيه القانوني أو أحد أقاربه، فالإخفاء القسري يؤدي إلى نشوء شبكة من الضحايا تتجاوز الأفراد الذين يخضعون مباشرة لهذا النوع من الانتهاكات لحقوق الإنسان.[3]

وفي الحالات التي يطال فيها الإخفاء القسري والديّ الطفل والذي يُعدّ بذلك ضحية غير مباشرة لعمل الإخفاء القسري، ولكنه يتأثر بشكل مباشر حيث يصيب الضرر الكثير من حقوق الطفل سواء الاقتصادية أم الاجتماعية أم الثقافية، وبهذا يُحرم الطفل من ممارسة حقوقه نظراً للشكوك القانونية التي تكتنف غياب الأب المختفي، ولتلك الشكوك عواقب قانونية كثيرة منها على سبيل

---

1. التعليق العام بشأن الأطفال وحالات الإخفاء القسري الذي اعتمده الفريق العامل المعني بحالات الإخفاء القسري أو غير الطوعي في دورته الثامنة والتسعين، مرجع سابق.

2. المادة (1) من الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الإخفاء القسري.

3. التعليق العام بشأن الأطفال وحالات الإخفاء القسري، المرجع السابق، الفقرة (1-2)، ص2. "ولا يعني ذلك عدم وجود حالات أخرى يصبح فيها الطفل ضحية من ضحايا الإخفاء القسري، ومنها ما يتعلق بخطف أو استلاب الأطفال المهاجرين، أو الاتجار بالأطفال وغيرها من الحالات"، المرجع السابق، الفقرة (3) "الأطفال بوصفهم ضحايا الحالات الإخفاء القسري"، ص2.

المثال: ما يطال الحق في الهوية والقوامة على الأطفال القصر[1]، فمثل هذه الظروف تنشئ الكثير من العقبات التي تعترض سبيل الطفل فيما يتعلق بتمتعه بحقوقه، ومنها حقه في التعليم والصحة والضمان الاجتماعي والملكية، كما أنّ هناك عدداً من الأطفال من أقارب الأشخاص المختفين يُعيَّرون لارتباطهم بأشخاص يُعدّون في عداد "المخربين" أو "الإرهابيين"[2]، وتكون الأعمال الانتقامية أو الوصمة على درجة من الخطورة نظراً للأوضاع الخاصة التي يجد الأطفال أنفسهم فيها مما يضاعف من آلامهم النفسية والوجدانية.[3]

ينبغي على الدول أنْ تتخذ تدابير فعّالة لمحاربة الوصمة الاجتماعية التي تلحق بالأطفال ضحايا الإخفاء القسري، وضمان حمايتهم فعلاً من التمييز أو العقاب استناداً إلى الوضع الاجتماعي لآبائهم أو أوصيائهم أو أفراد أسرهم[4]، أو الأنشطة التي يضطلعون بها أو الآراء التي يعربون عنها، ومن الآثار التي يسببها الإخفاء القسري كذلك تفاقم الاضطرابات العاطفية لأفراد أسر الضحايا؛ وذلك بسبب الفقر المادي الذي يزداد أثره بسبب التكاليف الناتجة عن قرارهم بالبحث عن أحبائهم، بالإضافة إلى أنّهم لا يعلمون متى من الممكن أنْ يعودوا، مما يجعل من الصعب عليهم التأقلم مع الوضع الجديد، كما أنّه في بعض الحالات قد تجعل التشريعات الوطنية من المستحيل الحصول على معاش أو تلقي أي شكل من أشكال الدعم الأخرى في غياب شهادة الوفاة، كما يُعدّ الإخفاء القسري خرقاً للحق في الحياة الأسرية،

---

1. "التعليق العام بشأن الأطفال وحالات الإخفاء القسري "، مرجع سابق ، الفقرة (7)، ص3- 4.

2. لأنه غالباً ما يتم تصنيف المدافعين عن حقوق الإنسان على أنّهم متمردون أو إرهابيون أو أنّهم معادون للتنمية لتبرير انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة ضدهم أو القبول بها أو التقليل منها بما في ذلك الإخفاء القسري، الفقرة (34) من الوثيقة رقم: A- HRC 30- 38- Add5.

3. الفقرة (7)،من التعليق العام بشأن الأطفال وحالات الإخفاء القسري، مرجع سابق، ص3- 4.

4. المادة (2) الفقرة (2) من اتفاقية حقوق الطفل، أُعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 44/ 25 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989، وفقاً للمادة 49 الجزء الأول. وائل أنور بندق، المرأة والطفل وحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص125.

وانتهاكاً محورياً يعاني منه الأقارب، كما تعاني أسر الأشخاص الضحايا من انتهاكات لحقوقها الاقتصادية؛ لأنّها تُحرَم من المزايا، والأجور، والمساعدة الاجتماعية التي يحق للشخص المختفي الحصول عليها.[1]

وتسبب ممارسة الإخفاء القسري حالات معاناة قاسية لأقارب الشخص المختفي، فالانتظار الذي لا نهاية له، والغموض المستمر الذي يكتنف مصيره ومكان وجوده يُعدّ من أشكال العذاب المتواصل لأمهات وآباء وأفراد أسرة الضحية بأكملها[2]، كما هو الحال في قضية (دي الميدا كوانتيروص)، حيث عُدّت الأم نفسها ضحية للتعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية، ولها الحق في المطالبة بالتعويض عمّا لحقها من ضرر.[3]

كما يؤدي إنكار الوجود القانوني للشخص المختفي إلى حرمان أقاربه من التصرّف في التركة إلى أنْ يتم الإعلان عن مصير الشخص المختفي حياً أو ميتاً، مما يعني أنّه غير معترف به قانوناً، ومن هنا تتمثّل مهمة الفريق العامل المعنى بحالات الإخفاء الأساسية في مساعدة الأسر على معرفة مصير أو أماكن وجود أفرادها الذين يُبلّغ عن اختفائهم، فهو يقوم بدور قناة اتصال بين أفراد أسر ضحايا الإخفاء وغيرهم ممن لهم صلة بالأشخاص المختفين من جهة الحكومة أو غيرها[4]، كما يؤدي الخوف من التداعيات من قِبَل السلطات أو الأشخاص المسؤولين عن الإخفاء القسري إلى إجبار الأسرة على التخلي عن مسكنها والانتقال إلى مكان أكثر أماناً، وبالنسبة للعديد من الأسر يؤدي الانتقال إلى التخلي عن منازلهم، وعائلاتهم، ومجتمعاتهم،

---

1. الفقرة (24) من تقرير الفريق العامل المعني بحالات الإخفاء القسري، دراسة بشأن الإخفاء القسري أو غير الطوعي والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، *A/HRC/30/38/Add.5*، ص7.

2.تقرير التحالف العالمي لمكافحة حالات الإخفاء القسري، مرجع سابق، ص1.

3. "دليل الممارسين2 " الحق في الانتصاف وجبر الضرر، مرجع سابق ، ص32.

4. الفقرة (2) من تقرير الفريق العامل المعني بحالات الإخفاء القسري أو غير الطوعي، بشأن تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في تنمية، مجلس حقوق الإنسان في دورته *(19) 2012 (A/HRC/19/58/Rev.1)*، ص4.

وسبل عيشها، ووظائفهم، ومساراتهم[1]، كما تتمثّل آثار الإخفاء القسري على الصحة البدنية والنفسية، حيث يستمر الألم والحزن الناجم عن غياب الأحباء لأجل غير مسمى.

ووفقاً لتقرير معدّ من قِبَل المؤتمر الأمريكي اللاتيني الثاني لأقارب الأشخاص المفقودين فإنّ رد فعل الأقارب حيال الإخفاء يمرّ بعدة مراحل:[2]

المرحلة الأولى: التقاعس عن اتخاذ أي إجراء بسبب الخوف أو خشية الأعمال الانتقامية، وعدم التيقن مما إذا كانت الإجراءات التي يقومون بها بحثاً عن قريبهم المفقود قد تؤدي إلى موته.

المرحلة الثانية: تتمثّل في المحاولة الفردية للبحث عن الشخص المفقود.

المرحلة الثالثة: تتم هذه المرحلة في اتخاذ إجراء جماعي، كما لوحظت مشاعر اليأس وغالباً ما يكون للأقارب مشاعر عميقة بالذنب إمّا بسبب اعتقادهم أنّهم كانوا مسؤولين عن الإخفاء، أو أنّهم لم يقوموا بالبحث على نحو كافٍ عن الضحية، وقد تكون نتيجة الجمود والانطواء الاجتماعي للأقارب، كما يؤدي إلى تمزّق وحدة ما تبقى من العائلة.

كما يمكن أنْ يكون العديد من الأشخاص المختفين من فئة النساء اللواتي ينجبن أطفالاً في الأسر، وبعدها يتم إعطاء أطفالهم ونقلهم بعيداً[3]، وهذا الأثر خطير من نوعه وعقباته وخيمة على الأم والطفل كذلك، لذا كان الفريق العامل المعني بحالات الإخفاء القسري آلية موضعية

---

1. الفقرات (28– 29) من تقرير الفريق العامل المعني بحالات الإخفاء القسري *A/HRC– 30– 38– Add.*، مرجع سابق.

2. تقرير الفريق العامل عن إخفاء الأشخاص باستخدام القوة أو دون طواعية "مسألة حقوق الإنسان لجميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاعتقال أو السجن، وبصفة خاصة: مسألة إخفاء الأشخاص باستخدام القوة أو دون طواعية"، لجنة حقوق الإنسان، الدورة التاسعة والثلاثون 31 يناير– 11 مارس، 1983، البند 10 (ب) من جدول الأعمال المؤقت الفقرة (136)، ص45، *E/CN– 4/ 1983/ 14.*

3. شعلال تيويزي، جدي صبرينة، مرجع سابق، ص49.

مهمة تعنى بحقوق الإنسان، وتساعد الأسر في تحديد مصير أو أماكن وجود الأشخاص المختفين قسراً*[1].

ثالثـــاً: تـــأثيـــره علـــى المجتمـــع.

إخفاء شخص ما له تأثير سلبي على المحيط المجتمعي وبشكل أوسع، ومن الأمثلة الموضّحة لذلك الإخفاء القسري لأحد قادة طائفة من الأقليات، والتأثير الذي قد يتركه ذلك على ممارسة حق المشاركة في الحياة الثقافية لأعضاء آخرين من الطائفة ذات الصلة، وهو ما قد يكون "جماعياً" ولا يمكن التعبير عنه والتمتّع به إلّا في إطار المجموعة، كما أنّه من شأن حالات الإخفاء القسري أنْ يكون لها تأثير على حق المشاركة السياسية، ووجود حماية التنوع الثقافي في المجتمع وهو ما يُعدّ شرطاً لممارسة كافة حقوق الإنسان.[(2)]

كما أنّ الإخفاء القسري لنشطاء حقوق الإنسان ينتهك الحقوق الاجتماعية، والاقتصادية، والثقافية للآخرين المشاركين في الأنشطة ذات الصلة وبالمجتمع الأوسع للأشخاص الذين يعتمدون على الشخص المختفي لتمثيل حقوقهم والدفاع عنها، كما قد يتم تهديد الأشخاص المرتبطين بالمدافعين عن حقوق الإنسان أو إخفائهم قسراً[(3)]، وعلى سبيل المثال في حالة إنْ تعرّض أحد رؤساء الاتحادات للإخفاء القسري، فقد يؤدي إلى انتهاكات للحق في العمل أو الانتساب إلى النقابات من قِبَل العمال الذين يخشون فقدان وظائفهم نتيجة لنشاطاتهم الاتحادية، أو التعرّض لأعمال انتقامية فيما يتعلق بمطالبهم المتعلقة بالعمل، وبالتالي قد يتعذر على العاملين المطالبة بحقوقهم بسبب خوفهم من أنْ يصبحوا هم أيضاً عرضة للإخفاء القسري.

---

1. للمزيد: تقرير الفريق العامل المعني بحالات الإخفاء القسري أو غير الطوعي بشأن تعزيز، وحماية جميع حقوق الإنسان الدورة العاشرة، البند 3، 25/ 2/ 2009 ، مرجع سابق، ص7.

2. الفقرة (40) من تقرير الفريق العامل المعني بحالات الإخفاء القسري، *A/HRC/30- 38 Add-5*، مرجع سابق.

3. الفقرة (37- 38) من تقرير الفريق العامل المعني بحالات الإخفاء القسري، *A/HRC/ 30- 38 Add-5*، مرجع سابق.

ذكرت الأمم المتحدة أنّ الإخفاء القسري يُعدّ أكبر من مجرد انتهاك لحقوق الإنسان ضد فرد، فقد تَمّ استخدامه في كثير من الأحيان استراتيجية لنشر الرعب والخوف في المجتمع، ومما يثير القلق بوجه خاص هو انتشار هذه الجريمة في جميع أنحاء العالم فلا يكاد يخلو يوم من وجود حالات إخفاء واستمرار المضايقات التي يتعرّض لها المدافعون عن حقوق الإنسان وأقارب الضحايا والشهود، والمحامون الذين يعنون بقضايا الإخفاء القسري، واستمرار مرتكبو أعمال الإخفاء القسري في الإفلات من العقاب على نطاق واسع.[1]

كما يؤثر أيضاً على التجمعات الدولية؛ لأنّ الأشخاص والجماعات في المجتمع الذي يشهد حالات الإخفاء قد يتراجعون أو يمتنعون عن ممارسة الأنشطة في مجال حقوق الإنسان، أو ممارسة الأنشطة المتعلقة بالسياسة بسبب الخوف من أنْ يصبحوا هم أيضاً ضحايا لهذه الجريمة، فالإخفاء يؤدي إلى بث الرعب والخوف في المجتمع الذي ينتمي إليه الضحية المباشرة، حيث يتوهم كل شخص في هذا المجتمع أنّه عرضة لمثل هذا الإخفاء، كما يؤثر على عمل المجتمع المدني[2]؛ لأنّه نادراً ما تتمكن المجتمعات التي أفرزتها النزاعات أو عانت من أنظمة حكم استبدادية من الوصول إلى مرحلة انتقالية ناجحة، أو تحقيق شكل من أشكال المصالحة الوطنية عندما لا يتم الوصول إلى توافق بشأن الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والتي من ضمنها الإخفاء القسري للأشخاص كما هو الحال في ليبيا مثلاً.

---

1. "الإخفاء القسري منتشر في جميع أنحاء العالم ويتعين على الدول تعزيز الجهود لمنعه والبحث عن الضحايا"، أخبار الأمم المتحدة "منظور عالمي قصص إنسانية"، رسالة الأمين العام "أنطونيو غوتيرش"، بمناسبة اليوم الدولي لضحايا الإخفاء القسري، 30 أغسطس 2020 على: *News.un.org*

2. شعلال تيويزي ،جدي صبرينة، مرجع سابق، ص49.

الفصـــل الثـــــاني

المعالجة القانونية للإخفـــاء القســـري في القانون الدولـي الجنـائي والتشريعات الجنائيـة الوطنيـة.

تمهيـــــد:

لا يَعدّ القانون الدولي الجنائي حالات الإخفاء القسري مجرد جريمة قاسية وانتهاكاً صارخاً لحقوق الإنسان فحسب، وإنّما يَعدّه من ضمن الجرائم ضد الإنسانية، التي تلعب الدولة ومؤسساتها دوراً مهماً في حدوثها،[1] لذا ينبغي التصدي لكل من يحاول اتخاذها نهجاً سلوكياً ضد الأشخاص لتحقيق أهداف خاصة، سواء من قِبَل الدولة أو من يمثلها أو غيرها، حيث اجتمعت الدساتير الوطنية، والتشريعات العقابية، والاتفاقيات، والإعلانات الدولية على تجريم الإخفاء القسري للأشخاص، وعلى ضرورة إيقاع أشد العقوبات على مرتكبي هذه الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان، خصوصاً وأنّها تتسم بطابع خطير يضاعف من حدَّة آثار هذه الجريمة ألا وهو الطابع "المستمر" بالإضافة إلى ضمان عدم إفلات مرتكبيها من العقاب.

وعليه سيتم التعرّف من خلال هذا الفصل على مدى فاعلية القوانين والتشريعات الدولية والوطنية في مجابهة هذه الجريمة، وإلى أي مدى نجحت الدول في الحد منها، سواء من حيث النصّ المجرِّم لها أي الأركان المكوِّنة للجريمة، أو من حيث العقاب المقرر إيقاعه على مرتكبيها ؟ وهل ما تَمّ النصّ عليه من عقوبات تُعدّ كافية لضمان عدم الإفلات من العقاب ؟ وهل هناك مجال لإمكانية التخفيف من العقوبة أم لا ؟ وذلك من خلال تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين: سيتناول **المبحث الأول** منه التكييف القانوني للإخفاء القسري والأركان التي يقوم عليها، بينما خُصِص **المبحث الثاني** لبيان العقوبات المنصوص عليها في كِلِّ القانونين الدولي والوطني، ومدى فعاليتها على أرض الواقع.

1. أحمد عبد الله ويدان، مرجع سابق، ص 193.

المبحث الأول

التكييف القـانوني للإخفـــاء القســـري والأركان التي يقـــوم عليها

تَمّ تصنيف الإخفاء القسري على أنّه جريمة ضد الإنسانية بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لكونها تنقص من الاحترام الواجب للحقوق الجوهرية للإنسان، كما تهدر القيم الأساسية التي ينبغي أنْ تسود في المجتمع الدولي[1]، وكان الغرض من إدخال هذه الجريمة في نطاق القانون الدولي وضع حدٍّ لما يحدث من انتهاكات واعتداءات على القيم الإنسانية التي يحميها المجتمع الدولي.

وجاءت المادة السابعة من نظام روما الأساسي لتعكس التطورات اللاحقة بالجريمة ضد الإنسانية التي وردت للمرة الأولى في1915.[2] فقد خصّ نظام روما الأساسي الأفعال المكوِّنة للجرائم ضد الإنسانية بمنزلة خاصة، ورفعها إلى المستوى الدولي حيث نصّت هذه المادة على الإطار العام الذي يجب أنْ تُرتكب فيه هذه الجريمة لتدخل في ولاية المحكمة الجنائية الدولية، وهو أنْ يتم ارتكابها ضمن هجوم واسع النطاق أو منهجي، موجّه ضد أيّة مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم[3]، وهذا يعني أنّ الاعتداءات لا تشكّل جريمة ضد الإنسانية إلّا إذا حصلت ضمن سياسة محددة أو مخطط مدروس، وإلّا فعلى نحو يستهدف عدداً كبيراً من الضحايا المدنيين، وبالتالي فهي لا تقع على القوات المسلحة أو العسكرية، فهذه الأخيرة لها التنظيم الخاص بها ضمن ما يسمى "جرائم الحرب" التي تقع من العسكريين أو عليهم.[4]

---

1. عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية "دراسة متخصصة في القانون الجنائي الدولي"، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005، ص459.
2. فيدا نجيب، مرجع سابق، ص 148.
3. المادة (1/7) من نظام روما الأساسي "الجرائم ضد الإنسانية". وائل أنور بندق، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 14.
4. عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص 474.

حددت الفقرة (2/ط) من المادة السابعة لنظام روما الأساسي الأركان الخاصة بجريمة الإخفاء القسري باعتبارها من ضمن الجرائم ضد الإنسانية، الداخلة ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، كما قامت بتحديدها المادة الثانية من الاتفاقية الدولية*. حيث نصّت الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص على الأركان الخاصة المكوِّنة لجريمة الإخفاء القسري بشكل متوسّع، فتناولتها بصفتها جريمة ضد الإنسانية عند توافر الشروط الخاصة بها، بالإضافة إلى اعتبارها جريمة مستقلة بذاتها، لذا سيتم أولاً بيان الأركان العامة لجريمة الإخفاء القسري جريمة دولية تندرج وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية من ضمن الجرائم ضد الإنسانية، وإلى جانب هذه الأركان توجد الأركان الخاصة، وهي التي تحقق النموذج القانوني لكل جريمة من الجرائم الدولية، ولا شك أنّ هذه الأركان الخاصة تميّز كل جريمة عن الأخرى، وبهذا تنقسم الأركان المكوِّنة لجريمة الإخفاء القسري إلى أركان عامة وأركان خاصة، وفيما يلي يأتي بيانها:

حيث يتناول **المطلب الأول** الإخفـاء القسري بوصفه جريمة ضد الإنسانية "الأركان العامة لجريمة الإخفاء القسري"، أمّا **المطلب الثانـــي** فيتناول الإخفـاء القسري بوصفه جريمة مستقلة "الأركان الخاصــة بجريمة الإخفاء القسري".

* المادة (2) من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الإخفاء القسري.

المطلب الأول

الإخفـاء القسري بوصفه جريمة ضد الإنسانية " الأركـان العامـة "

تُعدّ الجرائم ضد الإنسانية واحدة من أشد الجرائم الدولية خطورة، نظراً لِمَا تنطوي عليه من انتهاك صارخ لكل القوانين والأعراف الإنسانية، لذا تَمّ النصّ عليها في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية باعتبارها إحدى الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة، ليتمكن المجتمع الدولي من مسائلة وعقاب مرتكبيها[1]، كما تُعدّ من الجرائم الحديثة في القانون الدولي إذ تشكّل خطورة على الأمن والنظام العام، بالإضافة إلى تعريض حياة الآمنين للخطر[2]، حيث أدرج النظام الأساسي في الفقرة الأولى من المادة السابعة أحد عشر صنفاً من الجرائم ضد الإنسانية، وسعت هذه المادة من نطاق الجرائم التي تدخل في تصنيف الجرائم ضد الإنسانية إذا ما قورنت بغيرها من أنظمة المحاكم العسكرية التي شُكّلت سابقاً[3]، وبهذا جاء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية محصلة نهائية لجميع المحاولات التي قُدّمت من أجل وضع تعريف للجرائم ضد الإنسانية، والذي أصبح فيما بعد تعريفاً دولياً ملزِماً وغير قابل للمخالفة.[4]

وبسبب ما يرافق جريمة الإخفاء القسري من انتهاكات فضيعة تمسّ القيم والكرامة الإنسانية للفرد، وتعود نتائجها السلبية السيئة على الضحايا وعلى أسرهم وذويهم بشكل خاص، وعلى المجتمع بشكل عام، صُنِفت ضمن الجرائم ضد الإنسانية من خلال نصّ المادة (7) من نظام روما الأساسي والذي يُعرِّفها على النحو الآتي:

(لغرض هذا النظام الأساسي، يشكّل أي فعل من الأفعال التالية جريمة ضد الإنسانية متى أُرتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجّه ضد أيّة مجموعة من السكان المدنيين،

---

1. بو هراوة رفيق، مرجع سابق، ص45.
2. شعلال تيويزي، جدي صبرينة، مرجع سابق، ص4.
3. شعلال تيويزي، جدي صبرينة ، المرجع السابق نفسه، ص 1.
4. بدر الدين محمد شبل، القانون الدولي الجنائي الموضوعي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،ط1، 2011، ص139.

وعن علم بالهجوم...(ط) الإخفاء القسري للأشخاص؛ يعني "الإخفاء القسري للأشخاص" إلقاء القبض على أي أشخاص أو احتجازهم أو اختطافهم من قِبَل دولة أو منظّمة سياسية، أو بإذن أو بدعم منها لهذا الفعل أو بسكوتها عليه، ثم رفضها الإقرار بحرمان هؤلاء الأشخاص من حريتهم أو إعطاء معلومات عن مصيرهم أو أماكن وجودهم، بهدف حرمانهم من حماية القانون لفترة زمنية طويلة.)[1] يتبيّن من هذا التعريف أنّ هناك أركان عامة "للجرائم ضد الإنسانية"، وأركان خاصة لجريمة الإخفاء القسري بوصفها جريمة ضد الإنسانية وفقاً لنظام روما الأساسي.

ونظراً لأنّ معظم الأفعال التي تشكّل جرائم ضد الإنسانية وردت في المادة (7) بصفة غامضة وغير واضحة جاءت الفقرة الثانية من نفس المادة لإيضاحها من خلال إعطاء العديد من التعاريف لمختلف تلك الأفعال،[2] حيث نصّت على أنّه: 2- لغرض الفقرة 1: (أ) تعني عبارة "هجوم موجّه ضد أيّة مجموعة من السكان المدنيين" نهجاً سلوكياً يتضمن الارتكاب المتكرر للأفعال المشار إليها في الفقرة (1) ضد أيّة مجموعة من السكان المدنيين، عملاً بسياسة دولة أو منظّمة تقضي بارتكاب هذا الهجوم، أو تعزيزاً لهذه السياسة....)[3]

ويتضح أنّ تعريف الجرائم ضد الإنسانية الوارد في المادة (7) أعلاه كان أكثر اتساعاً وشمولية من التعاريف التي سبقته، سواء من حيث تضمينه لجرائم إضافية، حيث أضاف هذا النظام إلى قائمة الجرائم ضد الإنسانية جريمتين لم تعرّفهما المواد (5-3) من نظامي المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغوسلافيا ورواندا[4]، وهما جريمة الإخفاء القسري التي تُعدّ من الجرائم التي استحدثها النظام الأساسي في لائحة الجرائم ضد الإنسانية[5] وجريمة الفصل العنصري، أو من ناحية

---

1. دليمي لمياء، مرجع سابق، ص 25.
2. " المادة (7/ 1، 2 ط) من نظام روما الأساسي". وائل أنور بندق، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 14.
3. المادة (7) الفقرة (2 أ) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
4. بدر الدين محمد شبل، مرجع سـابق، ص139.
5. فيدا نجيب، مرجع سابق، ص 152.

توسعة لتعريف جرائم أخرى كالاضطهاد مثلاً،[1] وتمّت إضافة هذه الجرائم نظراً لِمَا تمثّلانه من شدة وخطورة توجب التصدي لهما، وعدم الاكتفاء بالإشارة إليهما تحت عبارة "الأفعال اللاإنسانية الأخرى" بالإضافة إلى ضمان حماية أكبر لحقوق الإنسان ضد كل الانتهاكات الخطيرة التي قد تحدث.[2] كما أكّد على دخولها ضمن الجرائم ضد الإنسانية عدد من المواثيق الدولية منها اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية لعام (1968).[3]

جاء نصّ المادة (7) من النظام الأساسي متضمناً ذات الشروط في المادة (3) من نظام محكمة رواندا ألا وهي ضرورة ارتكاب الأفعال في إطار هجوم واسع لنطاق يكون موجّهاً ضد أيّة مجموعة من السكان المدنيين[4]، كما أضاف نظام روما الأساسي إلى هذه الشروط أنْ تكون هذه الأفعال قد تمّت عملاً بسياسة دولة أو منظّمة تقضي بارتكاب هذا الهجوم[5] مما يعني خروج الأفعال المرتكبة بدون علم أو إذن الدولة أو مساندتها من اختصاص المحكمة، وتبقى بذلك هذه الأفعال ضمن الاختصاص الأصيل للقضاء الجنائي الوطني، ومن هنا كان ينبغي على الدول أنْ تقوم بإدراج هذه الجريمة ضمن تشريعاتها الوطنية وتوقيع الجزاء على مرتكبها.

وبقراءة نصّ المادة (7) نجد أنّها تكييف جريمة الإخفاء القسري على أنّها جريمة ضد الإنسانية إذا توافرت جملة من الشروط التي تكسبها هذا الوصف القانوني وهي:

---

1. ديلمي لامياء ، مرجع سابق، ص 29.
2. دليمي لمياء، مرجع سابق ، ص27.
3. اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية لعام 1968 بالإضافة إلى اتفاقية "قمع الفصل العنصري والمعاقب عليها العام 1973."
4. فقد حددت المادة (3) من النظام الأساسي لمحكمة رواندا المعنونة بـ"الجرائم المرتكبة في حق الإنسانية"، الأفعال التي تشكّل الجرائم ضد الإنسانية وجرى نصّها كالآتي (للمحكمة الدولية لرواندا سلطة محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الجرائم التالية إذا ارتكبت كجزء من هجوم واسع ومنهجي على أي مدنيين لأسباب قومية أو....). للمزيد: وسام سليمان أحمد الصغير: مفهوم الجرائم ضد الإنسانية (التعريف–العناصر)، كلية القانون، جامعة مصراته، مجلة البحوث القانونية، العدد (11)، 2020، على الموقع :W.alsaghayer@low.misuratau.edu.ly،تاريخ الزيارة2022/6/14 ،ص13.
5. المادة (7) الفقرة (2) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

1. ارتكاب الفعل اللاإنساني في إطار هجوم واسع أو منهجي: "نطاق الجريمة."

2. أنْ يتم ارتكابه ضد السكان المدنيين: "محل الجريمة."

3. صدوره عن شخص له الصفة الرسمية: "شخصية الجريمة."

4. أنْ يكون مرتكِب الفعل عالماً بالهجوم: "القصد الجنائي للجريمة."[1]

يلاحظ على الأفعال المكوِّنة للجرائم ضد الإنسانية أنّها لم تشترط ارتكابها بدوافع التمييز؛ أي البواعث الوطنية، أو السياسية، أو العرقية، أو الدينية وغيرها،[2] ما يعني أنّه يستوجب مساءلة مرتكبيها مهما كانت الأسباب الدافعة لارتكاب هذه الجرائم، فهي غير مهمة نظراً لخطورة الجرم المرتكَب بذاته، ونظراً لأنّ المادة (7) تتعلق بالقانون الجنائي الدولي يجب تفسير أحكامها تفسيراً دقيقاً بما يتماشى مع المادة (22)* ومراعاتها للجرائم ضد الإنسانية بوصفها من أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره.[3] وفيما يتعلق بأركان الأفعال المشكِّلة للجرائم ضد الإنسانية، تبيّن أركان الجرائم[4] اشتراك جميع الأفعال المكوِّنة للجرائم ضد الإنسانية في بعض الأركان مع انفراد كل فعل منها بركن خاص أو أكثر، والأركان المشتركة هي:

1. أنْ يرتكب السلوك جزءاً من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجّه ضد سكان مدنيين.

2. أنْ يعلم مرتكِب الجريمة أنّ سلوكه جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجّه ضد سكان مدنيين أو ينوي أنْ يكون هذا السلوك جزءاً من ذلك الهجوم.

---

1. شعلال تيويزي، جدي صبرينة، مرجع سابق، ص 28.

2. كما نصّت المادة (6) "الإبادة الجماعية "من نظام روما الأساسي والتي يشترط لارتكابها توافر دوافع التمييز.

* المادة (22) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

3. عبدالفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص 476.

4. أركان الجرائم المعتمدة من قِبل جمعية الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في دورتها الأولى في نيويورك خلال الفترة من3 إلى 10 سبتمبر 2002.

وفيما يلي نتعرّض للأركان الأساسية واللازمة لقيام الجرائم ضد الإنسانية بتقسيم هذا المطلب كالتالي: **الفرع الأول** "الركن الشـرعي"، **الفرع الثاني** "الركن المـادي"، **الفرع الثالث** "الركن المعنــوي"، **الفرع الرابع** "الركن الدولـــي".

الفــرع الأول : الـــــركن الشـــرعي.

إنّ مخالفة النصّ هو الأساس في التجريم وذلك وفقاً لمبدأ (لا جريمة إلّا بنصّ) فلا بد من وجود مخالفة للنصّ حتى تتحقق الجريمة[1]، لم يأخذ نظام روما بالشرعية العرفية، وإنّما قرر في نصوص صريحة الشرعية المكتوبة، وذلك مثل ما هو مقرر في التشريع الجنائي الداخلي، وقد جاء التأكيد على مبدأ الشرعية ضرورياً، لتوضيح الطبيعة الجنائية للقانون الدولي الجنائي،[2] وعليه لا يجوز اعتبار أي فعل مباحاً ولا عقاب عليه ما لم يتم النصّ عليه بأنّه يشكّل جريمة دولية، وذلك انطلاقاً من مبدأ " لا جريمة ولا عقوبة إلّا بنص".[3]

جاء النصّ على عدم مشروعية الأفعال المكوِّنة للجرائم ضد الإنسانية في العديد من الاتفاقيات والمواثيق الدولية، ومنها ميثاق محكمة نورمبرغ من خلال المادة (6)، وكذلك المادة (2) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا[4]، كما احترمت المحكمة الجنائية الدولية عند إصدارها للأحكام مبدأ "لا جريمة ولا عقوبة إلّا بنصّ" حيث أكثرت من تفصيل الأفعال غير المشروعة المكوِّنة للجرائم ضد الإنسانية وذلك من خلال نصّ المادة (7) منها، وجاءت المادة (22) لتؤكّد هذا المبدأ بنصّها: (لا يُسأل الشخص جنائياً بموجب هذا النظام الأساسي ما لم

1. فيصل عبد العزيز فيصل، مرجع سابق، ص65.
2. فتوح عبد الله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي "أوليات القانون الدولي الجنائي" النظرية العامة للجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2002، ص250.
3. ديلمي لمياء، مرجع سابق، ص29-30.
4. ديلمي لمياء، المرجع السابق، ص30.

يشكِّل سلوك المعني وقت وقوعه جريمة تدخل في اختصاص المحكمة)،[1] لذا لا يمكن اعتبار أي فعل من الأفعال **جريمة** إلّا إذا وُجِد نصّ قانوني يقضي بذلك، ولا يعاقب أي شخص أدانته المحكمة إلّا وفقاً لهذا النظام الأساسي.[2] وبذلك تقرر مبدأ الشرعية بشقيه التجريمي والعقابي في الباب الثالث منه الخاص "بالمبادئ العامة للقانون الجنائي للتأكيد على هذا المبدأ."[3]

ونصّت المادة (5) من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص على أنّه: (تشكِّل ممارسة الإخفاء القسري العامة أو الممنهجة جريمة ضد الإنسانية كما تَمّ تعريفها في القانون الدولي المطبّق...)، كما قامت العديد من الدول بتجريم الإخفاء القسري باعتباره جريمة ضد الإنسانية متى أُرتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجّه ضد السكان المدنيين.[4] اتبعت بذلك تعريف الجرائم ضد الإنسانية أو الإخفاء القسري المنصوص عليه في المادة (7) من نظام روما الأساسي.[5] ومنها الأورغواي من خلال المادة (18 من القانون 18026)، حيث يُصنَف الإخفاء القسري في التشريع الداخلي للأورغواي بمثابة جريمة مستقلة، كما أنّه ووفقاً لما هو معرف في نظام روما الأساسي يُصنِف القانون (18026) أفعالاً أخرى تدخل في خانة الجرائم تشمل إبادة الأجناس، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، جاء التصنيف الوارد في قانون الأورغواي أبعد من التصنيف الوارد في الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص ليشمل

1. المادة (22) "لا جريمة إلّا بنص" من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
2. المادة (23) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
3. فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص 250 –251.
4. المادة (7) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
5. تقرير الفريق العامل المعني بحالات الإخفاء القسري "بشأن أفضل الممارسات" *A/HRC/16/48//Add.3*، مرجع سابق، ص5–6.

الحالات الفردية لعمليات الإخفاء القسري مصنفاً إيّاها بمثابة جريمة ضد الإنسانية وذلك بناءً على ما تَمّ النصّ عليه في الفصل الثاني من الباب الثاني.[1]

فالركن الشرعي هو النصّ المجرِّم للفعل والذي يتم الاعتماد عليه للتصدي لأي جريمة، فلا يمكن مسائلة أي شخص على فعل لم يكن مجرَّم قانوناً ساعة ارتكابه؛ ولذلك يأخذ النظام بمبدأ عدم رجعية القوانين حتى لا يتم ظلم الأشخاص بها، وعقابهم على أفعال كانت مباحة لعدم وجود نصّ يجرمها، مع اختلاف الحال بالنسبة لجريمة الإخفاء القسري (فهي لا تُعدّ من الجرائم الوقتية التي تنتهي بمجرد ارتكاب الفعل، أو بعدم القيام بما يفرض القانون القيام به، وإنّما تُعدّ من الجرائم المستمرة والتي تكون باستمرار الفعل المكوِّن للجريمة أو الامتناع المكوِّن لها فترة من الزمن، وبذلك تكون الجريمة مستمرة طوال هذه الفترة ويتحقق كل ذلك بتدخّل إرادة الفاعل.[2] ولذا يمكن معها سريان القانون بأثر رجعي طالما أنّ الانتهاكات لازالت مستمرة إلى ما بعد صدور القانون المجرِّم له.

ومما يلاحظ أنّ الركن الشرعي لجريمة الإخفاء القسري مستمد من مختلف الوثائق الدولية، فالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تُعدّ إحدى النصوص القانونية الدولية التي جرّمت أعمال الإخفاء القسري بصفة عامة، وذلك من خلال تناولها للعديد من القواعد التي تحمي مختلف حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، كما تَمّ تجريم أعمال الإخفاء القسري بشكل خاص في كلٍّ من الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من

---

1. حيث تلتزم الأورغواي بالمبدأ العام المبيّن في المادة (5) من الاتفاقية الدولية التي تنصّ على أنّ الممارسة المعممة أو المنظّمة للإخفاء القسري تشكِّل جريمة ضد الإنسانية ووفقاً لتعريفها في القانون الدولي. للمزيد: اللجنة المعنية بحالات الإخفاء القسري "انظر في التقارير المقدّمة من الدول الأطراف بموجب المادة 29، التقرير الأولي لدولة الأوروغواي، 4 سبتمبر *CED/C/URY/12012*. مرجع *سابق، ص 14-15* .

2. محمد رمضان باره، مرجع سابق، ص124.

الإخفاء القسري لعام 1992م[1]، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الإخفاء القسري، والتي نصّت على التحريم المطلق له، وأنّ ممارسته بطريقة منهجية ومنتظمة، وبشكل واسع يشكِّل جريمة ضد الإنسانية.[2]

لذا يتعين على الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية[3] وحتى تفي بالالتزامات بمقتضى المادة (5) بالإضافة إلى تعريف "ممارسة الإخفاء القسري العامة أو المنهجية" جريمة ضد الإنسانية، ينبغي ضمان أنْ يتوافق هذا التعريف مع القانون الدولي المطبّق، ولا تعكس المادة (5) بالكامل القانون الدولي المطبّق إلى الحد الذي قد يبدو معه أنّ الإخفاء القسري يمكن أنْ يكون جريمة ضد الإنسانية فقط إذا كان ممارسة عامة أو منهجية، فالمادة (7) من نظام روما الأساسي تنصّ على ممارسة الإخفاء القسري جزءاً من هجوم عام وممنهج على سكان مدنيين، وكذلك فإنّ حالة إخفاء قسري واحدة يمكن أنْ تكون جريمة ضد الإنسانية بموجب المادة (7) مما يعني أنّه حالة إخفاء قسري واحدة يمكن أنْ تكون جريمة ضد الإنسانية بموجب هذه المادة طالما ظلّت جزءاً من هجوم عام أو ممنهج.[4]

كما كان للاتفاقيات الإقليمية دور لا يستهان به، فهي مكملة للاتفاقيات الدولية، ومنها الاتفاقية الأمريكية الصادرة عن منظّمة الدول الأمريكية التي عملت على حظر هذا النوع من الممارسات الإجرامية لحالات الإخفاء القسري[5]، فالأساس القانوني للمسؤولية الجنائية هو

---

1. من خلال نصّ المادة (1) منه.

2. المادتان (1–5) من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الإخفاء القسري.

3 . الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الإخفاء القسري.

4. للمزيد: منظّمة العفو الدولية "لا للإفلات من العقاب على الإخفاء القسري" قائمة مراجعة التطبيق الفعّال للاتفاقية الدولية، الوثيقة *IOR 51/006/2011*، مرجع سابق، ص11.

5. تنصّ المادة (1) من الاتفاقية الأمريكية بشأن الإخفاء القسري للأشخاص على أنّه: (تتعهد الدول الأطراف لهذه الاتفاقية (أ) ألّا تمارس أو تسمح أو تبيح الإخفاء القسري للأشخاص حتى في حالات الطوارئ أو إلغاء الضمانات الفردية....) .

مصدر وجودها، لذا فلا يمكن للجهة القضائية المختصّة معاقبة الشخص على ارتكاب جريمة دولية إذا لم يكن هناك نصّ قانوني يقرّ بهذه المسؤولية، فهذه الأخيرة هي الأثر الجنائي للقاعدة الدولية الجنائية[1]، فالمسؤولية تعني وجوب تحمّل الشخص تبعة عمله المجرِم لخروجه عن دائرة التجريم، بارتكابه أحد الجرائم الدولية التي تهدد السلم والأمن الدوليين وبذلك يستحق العقاب. وهكذا تَمّ توضيح الركن الشرعي بشيء من الإيجاز وفيما يلي نتناول الركن المادي بالتفصيل نظراً لأهمية هذا الركن الذي يُعدّ أساس التجريم المتمثّل في الأفعال المكوِّنة للجريمة.

الفـــرع الثـــاني: الركـــن المـــادي للجريمـــة ضـد الإنسانـــية.

يتمثّل الركن المادي للجريمة ضد الإنسانية في مجموعة من الأفعال التي أوردتها المادة (7)[2] من نظام روما، ويشترط لاكتمال هذا الركن توافر العناصر الآتية:

1. ارتكاب السلوك جزء من هجوم موجّه ضد أيّة مجموعة من السكان المدنيين:

أي نكون بصدد نهج سلوكي يتضمن الإتيان المتكرر لهذه الأفعال ضد السكان المدنيين[3]، ووضحت أركان الجرائم ضد الإنسانية فيما يتعلق بـ"الهجوم" أنّه لا يشترط أنْ يكون هجوماً عسكرياً؛[4] لأنّه يمكن وقوعها أيضاً أثناء السلم، وعليه يكون الهجوم المخطط له أو المنهجي هدفه ارتكاب هذه الجرائم[5] كما يشير إلى حملة أو عملية.[6]

---

1. محمد بهاء الدين باشات، المعاملة بالمثل في القانون الدولي الجنائي، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، مصر، 1974، ص 152.

2. "وذلك إذا أُرتكبت هذه الأفعال في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد مجموعة من السكان المدنيين تنفيذاً لسياسة دولة أو منظّمة تهدف لارتكاب مثل هذا الهجوم" المادة (7-2/أ) من نظام روما الأساسي.

3. أركان الجرائم المعتمدة من قِبَل جمعية الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. للمزيد: بدر الدين محمد شبل، مرجع سابق، ص 377.

4. أحمد عبد الله ويدان، مرجع سابق، ص 196.

5. عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص475.

6. "وفي هذا الخصوص ذكرت الدائرة التمهيدية في قضية المدعي العام للمحكمة ضد بيمبا أنّ هذا الهجوم "يشير إلى حملة أو عملية" إلّا أنّ المصطلح المناسب هو الذي تَمّ استخدامه في النظام الأساسي للمحكمة بمعنى "مسار السلوك"=

ففي هذه الجرائم تكون الأفعال اللاإنسانية قد أُرتكبت بناءً على خطة أو عملاً بسياسة عامة ومتعمدة، وبذلك تستبعد الأفعال المرتكبة عشوائياً، والتي لم تكن جزءاً من هذه السياسة أو الخطة؛[1] أي أنْ يتم هذا الهجوم ضمن سياسة تتبعها الدولة أو إحدى المنظّمات التابعة لها، وتتبع ذات السياسة المنهجية في شأن الجرائم ضد الإنسانية، كما أنّ هذه الجريمة تُرتكب وتوجّه ضد "مجموعة من السكان مدنيين".[2] لذا فلا يمكن للمحكمة الجنائية الدولية أنْ تنظر في الأفعال المرتبكة بصفة فردية، أو التي تكون منعزلة أو عشوائية، والتي لا يمكن اعتبارها جزءاً من سياسة الدولة، أو بناءً على خطة من طرفها، ولا ترقى إلى حد الجرائم ضد الإنسانية، ولا يكفي وجود عدد قليل من الجنود بين السكان المدنيين لتجريد هؤلاء السكان من طبيعتهم المدنية، فلم يعرف نظام روما الأساسي المقصود بمصطلح "مدني" إلّا أنّه ووفقاً للمبدأ الراسخ في القانون الدولي الإنساني فهو "يشمل جميع الأشخاص المدنيين على عكس ذلك أفراد القوات المسلحة والمقاتلين الشرعيين الآخرين"[3] كما أنّ جسامة الفعل تُعدّ شرطاً أساسياً لقيام الركن المادي، سواء كان واقعاً على شخص أو مجموعة أشخاص، فالمتعارف عليه أنّ القانون الجنائي الدولي

=Prosecutor V .Bemba,ICC PT .Ch.II,ICC-01\05—01\08-424 Decision pursuant to Article 16(7) (a) and (b) of the Rome statute on the charges of the prosecutor Against jean-Pierre Bemba commentary on the law of the ,2017. See also : Mark klamberg :Gombo, 15 June 2009 ,para. 75 Academic E Publisher Brussels.P31. ,Torkel opsahl ,International criminal court.

1. ديلمي لمياء، مرجع سابق، ص 27-28.

2. عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص 474.

3. "وبذلك تبرز الأهمية الجوهرية للتمييز بين المحاربين وبين سواهم من المدنيين الذين لا يمكن بأي حال أنْ يشكّلوا هدفاً للعمليات العسكرية." للمزيد أنظر: أحمد عبد الله ويدان، مرجع سابق، ص197.

لا يعترف بجرائم ينعدم فيها الركن المادي، وينبغي أنْ يتم كل ما تقدّم تأييداً لسياسة دولة أو سياسة منظمة بارتكاب هذا الهجوم.[1]

2. واســـع النطـــاق أو منهجـــي:

تُرتكب الجرائم ضد الإنسانية جزءاً من هجوم واسع النطاق أو منهجي، فارتكاب الأفعال المجرِمة بطريقة منهجية واتباع نمط مرسوم من قِبَل الدولة أو المنظّمة ،هو مكمن خطورتها وهو ما جعل القضاء الدولي يختصّ بنظرها باعتبارها من أبشع الجرائم المرتكَبة ضد السكان المدنيين، وهذان العنصران هما ما يميّز الجرائم ضد الإنسانية عن غيرها[2] وهذا الشرط هو ما يعكس ضرورة أنْ تقع هذه الجرائم في إطار سياسة دولة، فهذه الجريمة قد تقع من سلطات الدولة كما أنّها قد تقع من عصابة أو جماعة منظّمة تجند تطبيق سياسة هذه الدولة.[3]

يدل مصطلح "واسع النطاق" على الطبيعة الواسعة النطاق للهجوم وعدد الأشخاص المستهدفين، فينبغي أنْ يكون الهجوم هائلاً ومتكرراً، وأنْ يتم تنفيذه بشكل جماعي موجّه ضد عدد من الضحايا[4]، ولا يشترط أنْ تكون هذه الجرائم مرتكَبة ضد كل الأفراد، وإنّما لابد أنْ تنال بأذاها عدداً كبيراً من المدنيين وليس أفراداً قلائل.[5] فوجود المنهجية أو السياسة المنظّمة في ارتكاب هذه الأفعال هو المعيار الذي يعمل على تحويل الجرائم ضد الإنسانية من الإطار الداخلي إلى الإطار الدولي[6]، لذا يُعدّ عنصراً جوهرياً من ضمن العناصر المادية لهذه الجرائم.

---

1. أيسر يوسف، الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، دراسات سياسية، المعهد المصري للدراسات، 22 مارس 2019، على الموقع: .WWW.eipss.eg.org ،*تاريخ الزيارة' 2021/9/14 ،س 1:03 م.*
2. وسام سليمان أحمد الصغير، مرجع سابق، ص 26.
3. عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص 474.
4. أحمد عبد الله ويدان، مرجع سابق، ص198.
5. عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص464. "فالجرائم ضد الإنسانية عادة ما يكون عدد الضحايا فيها كبير، مما يخرجها من نطاق الجرائم الفردية التي يرتكبها الشخص من تلقاء نفسه وبدوافع خاصة لا دخل للدولة بها."
6. وسام سليمان أحمد الصغير، مرجع سابق، ص 26-27.

أشارت أركان الجرائم إلى أنّه "يقدّم العنصران الأخيران لكل واحدة من الجرائم المرتكَبة ضد الإنسانية السياق الذي يجب من خلاله اتخاذ هذا الاجراء، وتوضّح هذه العناصر ما يشترط من مشاركة وعلم بالهجوم واسع النطاق والمنهجي ضد السكان المدنيين"[1]، كما يشير شرط القصد للعنصر الأخير إلى استيفاء هذا العنصر المعنوي إذا نوى المتهم مواصلة هذا الهجوم، ولا ينبغي تفسيره على أنّه يتطلب إثباتاً بعلم المتهم بجميع خصائص ذلك الهجوم، أو بالتفاصيل الدقيقة للخطة أو السياسة التي تتبعها الدولة أو المنظّمة.[2]

كما يستلزم "الهجوم الواسع النطاق" أنْ ينفّذ على منطقة جغرافية كبيرة أو هجوماً على منطقة جغرافية صغيرة ضد عدد كبير من المدنيين"[3]، حيث جاءت المادة (7) من نظام روما لتستثني الأفعال التي يرتكبها الفرد بصفة فردية ضد ضحية واحدة أو عدد قليل من الضحايا، ومن المتفق على الصعيدين الدولي والداخلي أنّ هذه الجريمة من أكثر الجرائم التي تترتّب عليها انتهاكات خطيرة جداً تتعدى على مجموعة متكاملة من الحقوق والحريات الأساسية التي يجب أنْ يتمتع بها كل إنسان.[4]

لذا قامت العديد من الدول بتجريم أفعال الإخفاء القسري كما وردت في نظام روما الأساسي، بوصفها جريمة ضد الإنسانية، ولكن ينبغي على الدول تفسير هذا التعريف بما يتماشى مع التعريف الأوفى لهذه الجريمة الوارد في الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الإخفاء

---

1. الفقرة الثانية من مقدمة المادة (7) "الجرائم ضد الإنسانية" أركان الجرائم المعتمدة من قِبل جمعية الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة. للمزيد: بدر الدين محمد شبل، مرجع سابق، ص377.
2. بو هراوة رفيق، مرجع سابق، ص48.
3. أحمد عبد الله ويدان، مرجع سابق، ص198.
4. ومنها الحق في الحياة والحرية والأمن والأمان الشخصي، بالإضافة إلى عدم التعرّض للتعذيب وغيره. للمزيد انظر: قيصر عادل، رنا سلام أمانة، مرجع سابق، ص 24.

القسري[1]؛ لأنّ حالات الإخفاء القسري لا تحدث غالباً في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي، وإنّما يحدث بشكل منعزل، والقول بغير ذلك يعني أنّ الكثير من أعمال الإخفاء القسري ستظل خارج نطاق القانون الجنائي المحلي وخارج اختصاص المحاكم الوطنية.[2]

نصّت الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص على أنّه "تشكّل ممارسة الإخفاء القسري العامة أو المنهجية جريمة ضد الإنسانية كما تَمّ تعريفها في القانون الدولي المطبق..."[3] تلزم هذه المادة الدول الأطراف وإلى جانب قيامها بتعريف "ممارسة الإخفاء القسري العامة أو المنهجية جريمة ضد الإنسانية" ضمان أنْ يتوافق تعريفها مع "القانون الدولي المطبّق". ومن الجدير بالذكر أنّه يتعيّن على الدول عند سعيها للوفاء بالتزاماتها بمقتضى المادة (5) من الاتفاقية الدولية أنْ تعرف الإخفاء القسري جريمة ضد الإنسانية ووفقاً للقانون المطبّق عندما تُرتكب " جزءاً من هجوم واسع النطاق"، وليس عندما تحدث ببساطة في سياق ممارسة عامة أو ممنهجة للإخفاء القسري في حد ذاته.[4]

يُعدّ عنصريْ "المنهجية وواسع النطاق" معيارين بديلين غير مرتبطين؛ بمعنى أنّ وجود أحدهما يُغني عن وجود الآخر،[5] وقد ألزمت الاتفاقية الدولية الدول على اعتبار هذه الجريمة من قبيل الجرائم ضد الإنسانية متى تَمّ ممارستها بشكل عام وممنهج[6]، ويمكن الوقوف على عدة ممارسات سليمة في هذا الصدد، فهناك دولتان أقرّتا في تشريعاتهما الداخلية جريمتين منفصلتين، إحداهما في سياق المادة السابعة من نظام روما الأساسي، والثانية هي المعاقبة على حالات

1. تقرير الفريق العامل المعني بحالات الإخفاء القسري، مرجع ســابق، ص 6.
2. تقرير الفريق العامل المعني بحالات الإخفاء القسري ، مرجع سابق، ص 6-7.
3. المادة (5) من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الإخفاء القسري.
4. تقرير الفريق العامل "لا للإفلات من العقاب على الإخفاء القسري"، مرجع سابق، ص10.
5. وسام سليمان أحمد الصغير، مرجع سابق، ص27.
6. المادة (5) من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الإخفاء القسري.

الإخفاء القسري التي لا تتم في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد سكان مدنيين، وهما "الأوروغواي" من خلال المادتين (18–21)[1]، حيث يصنّف الإخفاء القسري بمثابة جريمة مستقلة كما يُصنف جريمة ضد الإنسانية[2]، و"بنما" في المادتين (150– 43) من القانون الجنائي.[3]

ومن بين الدول التي قامت بتصنيف الإخفاء القسري جريمة ضد الإنسانية في تشريعها الداخلي (بلجيكا)، إلّا أنّها لم تصنّفه جريمة مستقلة حسبما نصّت المادة (2) من الاتفاقية الدولية.[4] وفي هذا الخصوص ذكر الفريق المعني بحالات الإخفاء القسري أنّ الدول أحرزت تقدّماً كبيراً في مجال سن التشريعات المتعلقة بالتصدي للإخفاء القسري[5]، ومن المؤسف أنّ ليبيا لم تكن من ضمن هذه الدول التي تسعى للحدّ من هذه الانتهاكات، من خلال العزم على سن تشريعات جديدة أو بتنقيح تشريعاتها القائمة حيث جاء القانون رقم (10) لعام2013، بشكل مقتضب لجريمة "الإخفاء القسري" فلم يغطِ جميع عناصر الجريمة وتعقيدها، وطابعها الخطير كما يلاحظ أنّ المشرِّع الليبي لم يكيف هذه الجريمة بأنّها جريمة ضد الإنسانية.

---

1. من القانون رقم (18026). انظر أيضاً: جنادي نسرين، مرجع سابق، ص134.

2. "وبهذا كان التصنيف الوارد في قانون الأوروغواي أبعد من التصنيف الوارد في الاتفاقية الدولية، ليشمل الحالات الفردية لعمليات الإخفاء القسري مصنفاً إياها بمثابة جريمة ضد الإنسانية، بناءً على ما تَمّ النصّ عليه في الفصل الثاني من الباب الثاني، كما التزمت الأوروغواي بالمبدأ العام الذي تَمّ النصّ عليه من خلال المادة (5) من الاتفاقية والذي يقضي بأنّ الممارسة المعممة أو المنتظمة للإخفاء القسري تشكّل جريمة ضد الإنسانية، وفقاً لتعريفها في القانون الدولي المعمول به." للمزيد انظر: اللجنة المعنية بحالات الإخفاء القسري "النظر في التقارير المقدّمة من الدول الأطراف بموجب المادة 29 من الاتفاقية الدولية، "الاوروغـــواي" 2012، *CED/C/URY/1* مرجع سابق، ص14.

3. أفضل الممارسات المتعلقة بحالات الإخفاء القسري في التشريعات الجنائية المحلية.*A/HRC/16/48 Add3*، مرجع سابق، ص14.

4. أدرجت التعريف الوارد في المادة السابعة من النظام الأساسي في المادة 136 مكرر "2" من القانون الجنائي البلجيكي، والذي يتضمن أحكام النظام عندما صدقت دولة بلجيكا على النظام الأساسي أدرجته ضمن قوانينها الداخلية ويدرج هذا النظام جرائم الاخفاء القسري من ضمن الجرائم ضد الإنسانية. انظر: "منظمة الأمم المتحدة " اللجنة المعنية بحالات الإخفاء القسري "النظر في التقارير المقدّمة من الدول الأطراف بموجب المادة 29 من الاتفاقية الدولية، تقرير دولة "بلجيكا" 2013 .*CED/C/BEL/1*، ص4–10.

5. تقرير الفريق العامل المعني بحالات الإخفاء القسري، مرجع سابق، ص4.

3. سياســـــة الدولـــــــة أو المنظّمـــــة:

لكي يُعدّ السلوك من قبيل الجرائم ضد الإنسانية لابد أنْ يكون من ضمن سياسة الدولة، أو سياسة منظّمة غير حكومية[1]، حيث تضمّنت أركان الجرائم ضد الإنسانية على أنّه ينبغي أنْ يكون الارتكاب المتعدد للجرائم (تأييداً لدولة أو سياسة تنظيمية بارتكاب هذا الهجوم)،[2] فسياسة الدولة يجب أنْ يستدل عليها بواسطة "التشجيع" أو الدعم الذي يتطلب تصرّفاً ايجابياً[3]؛ لأنّ التصرّف السلبي المتمثّل بالفشل في منع الجرائم لا يخلق مرجعاً ذاتياً للتشجيع أو التأييد، إلّا أنّه في الظروف الاستثنائية قد يؤدي هذا الفشل في المنع إلى ما يعادل "التشجيع أو الدعم الإيجابي"[4]؛ لذا فالسياسة في ظروف استثنائية يمكن تنفيذها بفشل متعمد في اتخاذ إجراء، والذي يهدف عن وعي إلى تشجيع مثل هذا الهجوم ولكن لا يمكن في المقابل أنْ نستنتج وجود مثل هذه السياسة فقط من غياب الإجراءات الحكومية أو التنظيمية.[5]

ينطوي معيار السياسة أو الخطة على تورّط مستوى سياسي رفيع في الدولة بارتكاب الجرائم ضد الإنسانية، كما أنّ المنهجية عادةً ما تتطلب استخدام لمؤسسات الدولة لارتكاب الفعل

---

1. حمزة طالب لمواهرة، دور مجلس الأمن في إحالة الجرائم الدولية إلى المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2012، ص77.

2. أركان الجرائم المعتمدة من قِبل جمعية الدول الأطراف في النظام الأساسي، للمزيد: بدر الدين محمد شبل، مرجع سابق، ص377.

3. كما نصّت المادة (7–3) من أركان الجرائم على أنّ (..السياسة الرامية إلى القيام بهذا الهجوم" تستدعي أنْ تقوم الدولة أو المنظّمة بتعزيز أو تشجيع فعلي للهجوم ضد السكان المدنيين) يقصد بذلك أنّ السياسة التي تستهدف سكاناً مدنيين بالهجوم، يمكن أنْ تنفذ في ظروف استثنائية بتعمّد عدم القيام بعمل يقصد منه وعن وعي تشجيع القيام بهذا الهجوم، مما يعني أنّ هذه الصياغة تسمع بالتجريم في حالة امتناع الدولة عن اتخاذ الإجراءات اللازمة لإيقاف ارتكاب هذه الجرائم.

4. حمزة طالب لمواهرة، مرجع سابق، ص77. للمزيد: محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، دار الشروق، الطبعة الأولى، مصر، 2004، ص31.

5 مشار إليه لدى: *Mark klamberg : 2017,commentary on the law of the International criminal court , Torkel opsahl , Academic E Publisher Brussels ,P31. June 2014 . para 223.*

الإجرامي[1]، حيث نصّ نظام روما الأساسي على أنّ الارتكاب المتكرر للأفعال ضد السكان المدنيين ينبغي أنْ يكون (عملاً بسياسة دولة أو منظّمة تقضي بارتكاب هذا الهجوم..)،[2] وهذا يعني خروج الأفعال المرتكَبة دون علم الدولة أو مساندتها من اختصاص المحكمة؛ لذا فركن السياسة يُعدّ ركناً أساسياً لهذه الجريمة، حيث ورد ضمن عناصر الجريمة التي أعدّتها اللجنة التحضيرية في مقدّمة الجرائم ضد الإنسانية من خلال الفقرة الثالثة منها.[3]

وتشير "السياسة" و"الطبيعة المنهجية" للهجوم إلى مستوى معين من التخطيط للهجوم وتنظيمه، وبهذا يكون التخطيط أو التنظيم من قِبل الدولة أو المنظّمة دليلاً لإثبات كل من السياسة والطبيعة المنهجية للهجوم، كما يمكن أنْ يشير مصطلح "السياسة" إلى الهجوم الذي يتبع نمطاً معتاداً، ولا يشترط إضفاء الطابع الرسمي على هذه السياسة، كما أنّه لا يشترط أنْ يكون وضع السياسة في أعلى مستوياتها، لذا فالسياسة التي تتبناها الأجهزة الإقليمية أو المحلية للدولة يمكن كذلك أنْ تفي بهذا الغرض.[4] كما أنّ التوسّع في مفهوم مرتكبيها لا يؤدي إلى اعتبار المنظّمة منفصلة عن الدولة؛ لأنّها غالباً ما تقوم بأفعالها الإجرامية باستخدام وسائل وموارد تعود للدولة، حيث يبرز دور الدولة بصورة واضحة عندما يتم ارتكاب هذه الأفعال أو دعمها من قِبَل أعوانها، كما يتحقق عند وجود رابطة فعلية بين الأعوان والدولة تجعلهم يعملون باسمها بطريقة أو بأخرى،[5] تسمح المادة (2/7) من نظام روما الأساسي بالمعاقبة على هذه الجرائم عند ارتكابها من قِبل منظّمة لا تربطها أي علاقة بالدولة، فيكفي قيامها بهذا الهجوم، أو تعزيزها لهذه

---

1. وسام سليمان أحمد الصغير، مرجع سابق، ص27.
2. "المادة (2/7أ) من نظام روما الأساسي"، وائل أنور بندق، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص15.
3. بو هراوة رفيق، مرجع سابق، ص 46-47.
4. أحمد عبد الله ويدان، مرجع سابق، ص199- 200.
5. بوربة سامية، معاقبة الجرائم ضد الإنسانية بين القانون الدولي والقانون الداخلي، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، غير منشورة، 2016، ص66. للمزيد انظر: صفوان مقصود خليل، الجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية وطرق مكافحتها، دراسة في القانون الدولي المعاصر، الدار العربية للموسوعات، 2010، ص35.

السياسة، ليجعل من المعاقبة على تلك الجرائم ذات فعالية قصوى، وحتى لا يفلت مرتكبها من العقاب.

الفـــــرع الثـالث : الركـن المعنــوي للجريمــة ضـد الإنسانيـــــة.

تشترط الجرائم ضد الإنسانية كغيرها من الجرائم توافر القصد الجنائي لدى مرتكبيها، والمتمثّل في توجه نيتهم إلى القيام بالأفعال الجرمية بقصد تنفيذ سياسة إجرامية معدّة مسبقاً، حيث أكّدت المادة السابعة من نظام روما الأساسي على ضرورة توفر العنصر المعنوي والمتمثّل في "العلم بالهجوم" بنصّها على:"...متى أُرتكب في إطار هجوم واسع النطاق.. وعن علم بالهجوم..."[1]

إنّ تكييف الجرائم ضد الإنسانية يتطلب بالإضافة إلى توفّر القصد الجنائي علم المتهم بوجود الهجوم،[2] كما أكّدت أركان الجرائم على ضرورة توافر المشاركة والعلم بالهجوم الواسع النطاق والمنهجي ضد السكان المدنيين، إلّا أنّه لا ينبغي تفسير هذا العنصر بكونه يتطلب إثبات علم المتهم بجميع خصائص ذلك الهجوم أو بالتفاصيل الدقيقة للخطة أو السياسة التي تتبعها الدولة أو المنظّمة،[3] وإنّما يجب أنْ يكون على علم أنّ "السلوك كان جزءاً من أو يهدف إلى أنْ يكون السلوك جزءاً من هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد السكان المدنيين"، وأنْ يكون المتهم على علم أنّ الهجوم الذي يشكّل الفعل اللاإنساني الذي يرتكبه، أو يكون جزءاً منه حتى تتوافر فيه ارتكاب الجريمة لديه.[4] وفي هذا الصدد ذكرت الفقرة (2) من مقدّمة أركان الجرائم ضد الإنسانية أنّه: "في حالة ظهور الهجوم الواسع النطاق والمنهجي ضد السكان المدنيين يشير شرط القصد في العنصر الأخير إلى استيفاء هذا العنصر المعنوي إذا نوى مرتكِب الجريمة مواصلة

1. المادة 7 / 1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
2. عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص308. للمزيد: بوربة سامية، مرجع سابق، ص107.
3. أركان الجرائم ضد الإنسانية، مقدمة المادة السابعة من الجرائم ضد الإنسانية، الفقرة (2).
4. أحمد عبد الله ويدان، مرجع سابق، ص 201 – 202.

هذا الهجوم..."[1] بمعنى أنّه يجب أنْ يقصد الجاني، وأنْ ينوي مواصلة الهجوم والاعتداء على الرغم من معرفته ووعيه بالإطار السياسي العام للجريمة، وبدون توافر هذا العلم لا يتوفر الركن المعنوي للجرائم ضد الإنسانية، إلّا أنّه من غير المعقول عدم علم الشخص المتهم بالظروف المحيطة بهذه الجريمة، والتي نظراً لجسامتها وخطورتها تندرج ضمن الجرائم ضد الإنسانية، وتُعدّ من أشد الجرائم خطورة، لذا كان ينبغي ألّا تشترط المادة السابعة من نظام روما ضرورة توفّر عنصر العلم، وإنّما تكتفي بتوفّر عنصر الإرادة لارتكاب الأفعال اللاإنسانية في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد السكان المدنيين لإمكانية مسائلة الجاني.

نصّت المادة (1/30) من نظام روما الأساسي على أنّه: "...لا يسأل الشخص جنائياً عن ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، ولا يكون عرضة للعقاب على هذه الجريمة إلّا إذا تحققت الأركان المادية مع توافر القصد والعلم"، ويقصد المشرّع الدولي بعبارة القصد والعلم عنصريْ العلم والإرادة في القصد الجنائي، حيث يقصد "بالعلم" ماهية الفعل المشكِّل للجريمة ذاته، وكونه مجرم في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ومعاقب عليه، وأنّه لا يجوز له اقتراف هذا السلوك غير المشروع، ومع ذلك تتجه إرادته إلى ارتكاب هذا الجرم، بالإضافة إلى علمه بالنتائج المحتملة لهذا السلوك الإجرامي، وأنّه يشكِّل اعتداءً صارخاً على حقوق السكان المدنيين، وأنّه يدخل من ضمن الجرائم ضد الإنسانية، ومع ذلك يقبل بهذه النتائج[2]، ولذلك افترض المشرِّع توافر العمد أو القصد الجنائي في حالتين:

1. أنْ يتعمد الجاني إتيان السلوك الإجرامي الذي يُعدّ جريمة دولية وفقاً لنظام روما.

---

1. بدر الدين محمد شبل، مرجع سابق، ص377.

2. عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص 308– 309. انظر أيضاً: فيدا نجيب حمد، مرجع سابق، ص 149 – 150.

2. أنْ تتجه إرادة الجاني إلى إحداث النتيجة الإجرامية، أو يعلم أنّها ستحدث بناءً على سلوكه ومع ذلك يقبل بها.[1]

تعني لفظة "العلم" بناءً على ما نصّت عليه المادة (3/30) من نظام روما الأساسي (أنْ يكون الشخص مدرِكاً أنّه توجد ظروف أو ستحدث نتائج في المسار العادي للأحداث، وتفسّر لفظتا "يعلم" أو "عن علم" تبعاً لذلك)، ولكن السؤال الذي يطرح نفسه هنا: هل بانعدام عنصر العلم تخرج الجريمة من اختصاص المحكمة مع توافر أركانها المادية، بالإضافة إلى اتجاه إرادة الجاني نحو ارتكاب الجرم ؟ فما يُفهم من نصّ هذه المادة من خلال الفقرات (1- 3) أنّه لكي يتم مساءلة الشخص جنائياً عن ارتكابه "جريمة تتسم بالخطورة" ولكي يتم إيقاع العقاب عليه لابد من توافر الأركان المادية مع ضرورة توافر القصد والعلم مجتمعة، وهذا من شأنه أنْ يقيّد من اختصاص المحكمة، ويساهم في إفلات الجناة من العقاب.

الفـــــرع الرابـــــع: الركن الدولـــــي لجريمة الإخفاء القسري وفقاً لنظام روما الأساسي.

يتحقق هذا الركن في الجريمة الدولية في حالة الاعتداء على مصلحة أو حق يحميه القانون الدولي، فالجريمة الدولية عبارة عن تصرفات تخالف قواعد وتقاليد النظام الدولي العام وقواعد الإنسانية[2] ومن المعروف أنّ الجرائم ضد الإنسانية ومن بينها جريمة الإخفاء القسري، جرائم دولية؛ وذلك نظراً لطبيعة الحقوق التي يتم الاعتداء عليها والتي تُرتكب جميعاً ضد الإنسان،[3] والتي تؤدي إلى القضاء على عدد كبير من الناس.

لذا فإنّ الركن الدولي يتوفر في حالة الاعتداء على هذه الحقوق والمصالح المهمة التي يحميها القانون الدولي الجنائي، بشرط أنْ تقع هذه الجريمة بناءً على أمر من الدولة بتشجيع منها أو

1. المادة (30) الفقرة (2) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
2. جنادي نسرين، مرجع سابق، ص125.
3. شعلال تيويزي، جدي صبرينة، مرجع سابق، ص46.

برضاها على ذلك السلوك الإجرامي أو السماح بارتكابه، كما يتم بإهمالها لواجباتها الدولية، كما قد تتم بناءً على تخطيط من قِبَل الدولة أو مجموعة من الدول معتمدة في ذلك على أساليب القوة والوسائل الخاصة، وهي قدرات لا يمكن توافرها لدى الأشخاص العاديين، الذين حتى وإنْ نفّذوا وقاموا بجريمة دولية فإنّها تكون باسم الدولة وكلاء عنها[1] ولذلك يسعى المجتمع الدولي إلى القضاء على هذه الجرائم خصوصاً عندما تَمّ الاعتراف بالفرد العادي شخصاً دولياً، وحتى إنْ لم يحدث هذا، فإنّ الإنسان وبصفة عامة أصبح من موضوعات القانون الدولي العام الذي يهتم به ويحافظ على حياته وحرياته،[2] وبما أنّ جريمة الإخفاء القسري تُعدّ جريمة ضد الإنسانية فإنّ الأفعال غير المشروعة لهذه الجريمة هي أفعال إجرامية خطيرة تتصف باللاإنسانية، ولذلك فلا يمكن التذرّع بأي ظرف أو حالة استثنائية لارتكاب أو ممارسة الإخفاء القسري.[3]

كما ذكر الأستاذ **بسيوني محمد شريف بسيوني** في هذا الخصوص أنّه: (الركن الدولي للجريمة الدولية يمكن أنْ يتوفّر في طبيعة السلوك المخالف بالذات، أو في الضحية المقصودة، أو في النتيجة المترتبة على السلوك والتي تمسّ بمصالح الأمن الجماعية للمجتمع الدولي، وتهدد سلم وأمن البشرية؛ نظراً لخطورة وجسامة السلوك المخالف)[4]، مما يعني أنّ الركن الدولي أو وصف الجريمة بأنّها جريمة دولية لا يتوقف على ضرورة ارتكابها من قِبَل الدولة أو المنظّمة أو غيرها، وإنّما العبرة في ذلك تكون بطبيعة السلوك الإجرامي وبالنظر لشدة جسامته وخطورته وما يرتب عليه من آثار، بالإضافة إلى وضع الضحية بحد ذاته، فما يلاحظ أنّ ضحية هذه الانتهاكات في الغالب تكون الجهة الضعيفة التي لا حيلة لها على التصدي والوقوف في وجه هذه الانتهاكات

1. ديلمي لمياء، مرجع سابق، ص 34.
2. بو هراوة رفيق، مرجع سابق، ص 55.
3. محمد جاسم محمد، مرجع سابق، ص 424.
4. ديلمي لمياء، مرجع سابق، ص 34-35.

والحدّ منها، ألا وهم "الفقراء" الذين تستباح حقوقهم وحرياتهم سواء من قِبَل دولهم أو من قِبَل الدول القوية ضد الدول الضعيفة والفقيرة، فهذا فعلاً ما يجب الالتفات إليه والانتباه له، فما يعانيه الفرد أو الأفراد الفقيرة في حالات الإخفاء القسري من ضياع وانتهاك لحقوقه الاجتماعية، والاقتصادية، والثقافية ناهيك عن حقوقه المدنية والسياسية –إنْ وجدت– فلا يمكن غض النظر عنها، ولا ينبغي السكوت عليها؛ لأنّ غياب هذه الحقوق يُعدّ أحد العوامل المساهمة وبشكل كبير في حالات الإخفاء القسري.[1]

اشترطت الفقرة الأولى من المادة السابعة من نظام روما الأساسي، عدة شروط لقيام هذه الجريمة ولإضفاء الصفة الدولية عليها وأهم هذه الشروط هي:" 1. يجب أنْ يكون الفعل المكوّن لجريمة الإخفاء القسري قد أُرتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي، أي أنْ يتم بناءً على خطة أو سياسة عامة متعمدة وليس بشكل عشوائي. 2. لابد أنْ تكون هذه الجريمة موجّهة ضد مجموعة من السكان المدنيين، أي يجب أنْ يستهدف الهجوم عدة ضحايا، ولا يشترط فيها توافر أي باعث تمييزي، كما تَمّ توضيح هذه الشروط فيما سبق، فالمشرّع الدولي لم يجد وسيلة لحماية هؤلاء السكان المدنيين سوى بتجريم هذه الأفعال.

1. تقرير الفريق العامل المعني بحالات الإخفاء القسري: "دراسة بشأن الإخفاء القسري أو غير الطوعي والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية." E\CN.4\1986\Add.1، الفقرة 93- 100-110، ص6.

المطلب الثـــاني

الإخفـاء القســري بوصفه جريمــة مستقلــة "الأركـــان الخاصـــة".

بالإضافة إلى الأركان العامة للجريمة ضد الإنسانية هناك أركان خاصة بجريمة الإخفاء القسري باعتبارها جريمة ضد الإنسانية وفقاً لنظام روما الأساسي، كما أنّها وفقاً للاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص تتميز بأركان خاصة بوصفها "جريمة مستقلة"، بالإضافة إلى تكييفها جريمة ضد الإنسانية، وتُعدّ جريمة الإخفاء القسري جريمة معقدة قد أطلق عليها وصف "جريمة الأخطبوط"، وكذلك تُعدّ من ضمن الجرائم "المستمرة "[1]، وليست من ضمن الجرائم الوقتية التي تنتهي بمجرد ارتكاب الفعل أو بعدم القيام بما يفرض القانون القيام به، وهي بذلك تكون باستمرار الفعل المكوِّن للجريمة طوال هذه الفترة، ويتحقق كل ذلك بتدخل إرادة الفاعل،[2] ولذا يمكن معها سريان القانون بأثر رجعي طالما أنّ الانتهاكات لازالت مستمرة إلى ما بعد صدور القانون المجرِّم له، كما أنّه يمكن مقاضاة العديد من الأشخاص في مراحل مختلفة من الإخفاء، بالرغم من أنّ بعضهم قد لا يكون على علم بالأفعال التي يرتكبها آخرون في سلسلة الأحداث[3]، فالإخفاء القسري لم يصل إلى حد معاهدة دولية إلّا منذ فترة قصيرة جداً، حيث اقتصر طيلة السنوات الماضية على الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الإخفاء، والذي جاء بصيغة توفيقية

---

1. أحمد عبد الله ويدان ، مرجع ســابق، ص 202.

2. محمد رمضان بارة ، مرجع ســابق، ص 124.

3. *Dalia – Kittichai saree, K. International criminal law . OUP , 2001 , p. 123. See also: Vitkauskaite –Meurice , Justinas Zilinskas Mykolas , 2010, THE CONCEPT OF ENFORCED DISAPPE ARANCES IN = = INTERNATIONAL LAW, Romeris University, .. Faculty of law, Department of comparative law, Lithuania, pp197. 214. P 205.*

تعني أنّ ممارسة الإخفاء القسري على نحو منتظم يُعدّ بمثابة "جريمة ضد الإنسانية"[1]، ومن ثَمّ جاءت الاتفاقية الدولية لتؤكّد على ذلك من جديد.

وعليه سنتناول بشيء من التفصيل حول كل هذا من أجل التعرّف على جريمة الإخفاء القسري، وفقاً لِمَا تَمّ النصّ عليه في نظام روما الأساسي والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص، حيث ينقسم هذا المطلب إلى فرعين **الفرع الأول:** الأركان الخاصة بجريمة الإخفاء القسري وفقاً لنظام روما الأساسي. **الفرع الثاني:** الأركان الخاصة بجريمة الإخفاء القسري وفقاً لنظام الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الإخفاء القسري.

الفرع الأول: الأركان الخاصة بجريمة الإخفاء القسري وفقاً "لنظام روما الأساسي".

وردت الإشارة إلى جريمة الإخفاء القسري في نظام روما الأساسي "إحدى الجرائم ضد الإنسانية" من خلال المادة (7– ط)، وكانت هذه أول إشارة لجريمة الإخفاء القسري في نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية[2]، ووفقاً لهذه المادة يعني الإخفاء القسري للأشخاص: "إلقاء القبض على أي أشخاص أو احتجازهم أو اختطافهم من قِبَل دولة أو منظّمة سياسية، أو بإذن أو دعم منها لهذا الفعل أو بسكوتها عليه، تَمّ رفضها الإقرارَ بحرمان هؤلاء الأشخاص من حريتهم، أو إعطاء معلومات عن مصيرهم، أو عن أماكن وجودهم بهدف حرمانهم من حماية

1. تقرير مقدّم من السيد "مان فريد نواك" الخبير المتنقل المكلّف بدراسة الإطار الدولي القائم في المجال الجنائي ومجال حقوق الإنسان من أجل حماية جميع الأشخاص من الإخفاء القسري أو غير الطوعي، مرجع سابق، ص 32، 71 / EICN.4 / 2002. للمزيد: جنادي نسرين، مرجع سابق، ص 116.

2. تقرير مقدّم من السيد "مان فريد نواك" ، المرجع السابق نفسه، ص 117.

القانون لفترة زمنية طويلة"[1]، ولقد اعتمدت المادة (1/ ط) من أركان الجرائم نفس العناصر التي جاءت في تعريف النظام الأساسي.[2]

يلاحظ أنّ التعريف الوارد في المادة (7) جاء ليحدد الأفعال التي يتم بها إخفاء الأشخاص، والجهات التي تكون وراء ارتكاب هذه الجريمة وما ينتج عنها من حرمان، وبالتالي فأركان هذه الجريمة تتمثّل في الحرمان من الحرية، ورفض الاعتراف بهذا الحرمان أو بتقديم أي معلومات متعلقة به، وأنْ يكون قد تَمّ تنفيذه من قِبَل الدولة أو المنظّمة السياسية[3]، لذا يشترط لقيام جريمة الإخفاء القسري توفّر أركانها والتي بدونها تسقط الجريمة وفيما يلي سيتم توضيحها.

أولاً: الركن المـــادي لجريمة الإخفـــاء القســـري وفقاً لنظـام رومـا الأساسي:

تأخذ جريمة الإخفاء القسري عدة صور مختلفة فقد أشارت الفقرة الأولى من هامش الأركان المتعلقة بها إلى طبيعتها المعقدة[4] والتي لا يتصور وقوعها من قِبَل مجرم واحد، وإنّما تقع من أكثر من مجرم في ظل هدف جنائي مشترك؛ لأنّ طبيعتها تأبى أنْ يقدر عليها أحد الجناة وحده[5]، ويتمثّل الركن المادي لجريمة الإخفاء في الماديات المحسوسة في العالم الخارجي[6]، بمعنى النشاط الخارجي الذي ينصّ القانون على تجريمه[7] سواء كان إيجابياً أم سلبياً وذلك

---

1. المادة 7 / 2 ط من نظام روما الأساسي. وائل أنور بندق، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 16.
2. بوربة سامية، مرجع سابق، ص97. "حيث وضعت اللجنة التحضيرية للمحكمة نصّاً قانونياً لأركان هذه الجريمة تبنته جمعية الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة وذلك في دورتها الأولى المنعقدة في نيويورك خلال الفترة من 3 إلى 10 سبتمبر 2002. انظر أيضاً: نبيل صقر، وثائق المحكمة الجنائية الدولية، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، 2007، ص 245.
3. أحمد عبد الله ويدان، مرجع سابق، ص204.
4. جنادي نسرين، مرجع سابق، ص 119. للمزيد: سوسن تمر خان بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006، ص468.
5. عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص 624.
6. فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص255.
7. بدر الدين محمد شبل، مرجع سابق، ص 60.

بالقيام بالفعل أو الامتناع عن فعل، لذا يمكن أنْ يُسأل الشخص عن ارتكابه جريمة الإخفاء القسري وفقاً لنظام روما إذا ما توفّر الركن المادي في الحالات الثلاث الآتية:

1. ارتكـــــاب الجريمة عن طريـق القيـــام بفعـل:

وفي هذه الحالة يتحقق الركن المادي بقيام الجاني بالسلوك الإجرامي[1]، الذي يمكن أنْ يحدث بأي شكل من أشكال الحرمان، بشرط أنْ يعقبه أو يتزامن معه رفض الإقرار بحرمان الشخص من حريته[2]، ومن المحتمل أنْ تمتد هذه المرحلة لتشمل إلى الجانب القبض الأولي على الشخص نقله إلى مكان الاحتجاز، أو نقله من مكان لآخر، أو استجوابه أثناء فترة الاحتجاز، أو التخلّص النهائي من الجثة، ويُسأل في هذه الحالة عن جريمة الإخفاء القسري كل من يساهم في هذه المراحل المختلفة[3]. ويكون الفاعل في هذه الجريمة دولة أو منظّمة سياسية، أو أي جهة أو مجموعة داعمة لهما، بل قد يقتصر دور الدولة أو المنظّمة على مجرد العلم بهذه الجريمة تَمّ السكوت عنها[4]، كما أكّدت ذلك المادة (7/ط من نظام روما)*، كما نصّت أركان الجرائم من خلال المادة 7(1/ط)على أنّ الإخفاء القسري الذي يشكّل جريمة ضد الإنسانية ينبغي فيه أنْ يقوم مرتكب الجريمة بإلقاء القبض على شخص أو أكثر أو احتجازه أو اختطافه؛ بمعنى أنْ يتم الحرمان بصورة غير قانونية، كما لا يُشترط أنْ يتم ارتكاب هذه الجريمة على مجموعة من الأشخاص حيث نصّت على إمكانية ارتكابها ضد شخص واحد أو أكثر، وهذا ما لم يتم النصّ عليه صراحة في المادة (7/ط) من نظام روما، وفي المقابل نصّت المادة (1) من

---

1. عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص 624.
2. أحمد عبد الله ويدان، مرجع سابق، ص 205.
3. جنادي نسرين، مرجع سابق، ص120. سوسن تمر خان بكة، ص468.
4. المادة السابعة 2 / ط، من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. انظر: عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص 624.

* نظراً لما تمثّله من خطورة على حياة هؤلاء الأشخاص، فلا سلطة تعلو سلطة الدولة فوق إقليمها، وعندما تقوم هذه الدولة بتلك الجرائم سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من شأنه أنْ يضاعف الآثار المترتبة على هذه الجريمة ويزيد من تعقيدها.

الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص على عدم جواز تعرّض أي شخص للإخفاء القسري، مما يعني أنّها تناولته بشكل عام وواسع وبأي طريقة تؤدي إلى نفس النتيجة ولم تحصره بشكل معين.[1]

يقصد "بإلقاء القبض" في جريمة الإخفاء القسري أنْ يكون القبض قد تَمّ بشكل غير قانوني، أي بدون أمر اعتقال رسمي، أو أنْ يكون بأمر رسمي تعسفي من قِبَل الجهات المختصة، أو أنْ تكون بدايته كذلك ثم يتحول إلى إخفاء قسري، و"اختطافهم" تدلّ على أنّ الخطف أيضاً يندرج ضمن أفعال الإخفاء، وذلك عندما يتسم بالخطورة البالغة فيكون الخطف بداية للإخفاء مع مراعاة الاختلاف بين الجريمتين، كما تشمل كلمة "احتجاز أو يحتجز "مرتكب الجريمة الذي يبقى على احتجاز قائم، ومن المعروف أيضاً أنّ القبض والاحتجاز قد يكونا مشروعين في ظروف معينة يحددها القانون، بمعنى أنّها لا تشكل دائماً جريمة تستوجب العقاب.[2]

2. ارتكـــاب الجريمـــة عن طريـــق الامتنـــاع:

لكي يوصف القبض أو الاحتجاز أو الاختطاف بأنّه جريمة إخفاء قسري لابد أنْ يلحقه رفض الإقرار بالحرمان من الحرية، أو رفض إعطاء معلومات عن مصير الضحية[3]، وتتمثّل هذه الحالة في قيام مرتكب الجريمة برفض الاعتراف بحرمان الشخص أو الأشخاص من حريتهم، أو رفض إعطاء أي معلومات تتعلق بمصيرهم أو أماكن تواجدهم، بشرط أنْ يسبق هذا الرفض أو يتزامن معه حرمان الشخص أو الأشخاص من الحرية البدنية وبعلم من الفاعل.[4]

---

1. جنادي نسرين، مرجع سابق، ص31.
2. صحيفة أركان الجرائم، ICC – ASP / 1 / 3 . مرجـع سـابق.
3. بوربة سامية، مرجع ســابق، ص 64.
4. جنادي نسرين، مرجع ســابق، ص 120.

تتم أغلب الأفعال التي تشكّل جرائم ضد الإنسانية بسلوك إيجابي[1]، وما يميّز "جريمة الإخفاء القسري" أنّها تقوم بالسلوك الإيجابي والسلبي معاً، فالحرمان من الحرية يتم بسلوك إيجابي من طرف الجاني، ويلحق بهذا الحرمان رفض الإقرار به والتكتم عن مصير الشخص الضحية، كما يكون السلوك السلبي بالامتناع عن تقديم المعونة الطبية أو المأكل والمشرب وغيره، وبالإضافة إلى القيام برفض الاعتراف بهذه الأفعال الجرمية، وأنْ يقوم الجاني برفض إعطاء أي معلومة قد تساعد في إيجاد الأشخاص المحرومين من الحرية، أو عن الأماكن التي من الممكن تواجدهم بها، مما يعني إمكانية قيام هذه الجريمة والمعاقبة عليها، وإنْ لم يكن هذا الشخص هو ذاته القائم بفعل القبض أو الاحتجاز، فمجرد علمه بالجريمة وسكوته عنها يُعدّ مشاركاً، وإنْ كان ذلك بطريقة غير مباشرة وهذا ما يؤكّده نصّ المادة (25) من نظام روما الأساسي[2].

3. ارتكـــاب الجريمـــة عن طريق القيـام بالفعل والامتنـاع.

وسواء تمثّل الجاني في الدولة أو المنظّمة السياسية أو من يدعمها ترفض الإقرار بأنّها حرمت "المجني عليهم" من الحقوق والحريات التي يجب تمتعهم بها، بل وترفض إعطاء معلومات عن أماكن وجود هؤلاء الأشخاص واحتجازهم ومصيرهم، وما إنْ كانوا قد قتلوا أو فقدوا، أم لازالوا على قيد الحياة وذلك بهدف حرمان المجني عليهم من أيّة حماية يكفلها القانون لهم،[3] فرفض الاعتراف أو إعطاء معلومات عن مكان أو مصير الضحية هو ركن في هذه الجريمة، والذي

---

1. فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص 260.

2 ."نصّت على اختصاص المحكمة على الأشخاص الطبيعيين، سواء ارتكب الجريمة شخص بصفته الفردية أو بالاشتراك مع غيره أو المساهمة وبأي طريقة مع العلم بنية ارتكاب الجريمة من قِبَل الجناة، وبغض النظر عمّا إذا كان ذلك الشخص مسؤول جنائياً أم لا، بمعنى يُعدّ الشخص مسؤولاً في حالة اشترك في الجريمة بأي وسيلة أو أي طريقة، فحتى سكوته يُعدّ اشتراك أو مساهمة ما دام يعلم بالجريمة ونية الجناة من وراء الخطف أو الاحتجاز، أو برفضه الاعتراف بما يعلم."

3. المادة (25) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

يجب أنْ يرتبط بنية الفاعل في حرمان الضحية من حماية القانون لفترة طويلة من الزمن.[1] ولتتكوّن جريمة الإخفاء القسري يجب مشاركة الدولة أو المنظّمة السياسية في ارتكابها، ويتم ذلك بطريقة مباشرة "أنْ يكون الحرمان قد تَمّ تنفيذه من قبلها"، أو بطريقة غير مباشرة "بترخيص منها أو دعمها أو قبولها أو بسكوتها" وينبغي أنْ يكون جزءاً من الهجوم الواسع النطاق أو المنهجي. يُعرّف الهجوم بأنّه "مسار سلوك وفقاً أو تعزيزاً لسياسة دولة أو منظّمة لارتكاب مثل هذا الهجوم"[2] لذا يتعين أنْ يُفهم مصطلح "التنظيم السياسي" الذي ورد في المادة السابعة (1) من نظام روما الأساسي، واستخدم صياغة مختلفة منها في التعريف العام" للهجوم الموجّه ضد أي سكان مدنيين."* والذي يعني أنّ مثل هذا الهجوم يمكن أنْ يكون نتيجة لسياسة دولة أو سياسة تنظيمية، وبذلك فهي تُعدّ ظاهرة أوسع من حالة "الإخفاء القسري" بمفردها، وعليـــه يجب أنْ يتم تفسير الفقرتين (1-2) من المادة السابعة من نظام روما على النحو المنصوص عليه في الأركان المادية والمعنوية للجرائم ضد الإنسانية.[3]

ومن وجهة نظر الباحثة أنّه لا ضرورة لكثرة التركيز على اللفظ وتفسيره والتدقيق فيه وبيان معانيه، بل الأهمية يجب أنْ تنصب على منع هذه الانتهاكات والجرائم بجميع أشكالها وأنواعها، وأيّاً كانت الجهة القائمة بذلك سواء كانت الدولة، أو المنظّمة السياسية، أو غيرها، وإنْ اختلفت الجهات الفاعلة فالنتيجة واحدة مع اختلاف درجاتها فقط. وهذا ما نطمح الالتفات إليه، والابتعاد عن الجدل الدائر حول المسميات والأفعال والجهات، فما يهم هو تسليط الضوء على الفعل المجرم، والانتهاكات المترتبة عليه، والنظر إلي حالة الشخص المختفي التي يرثى لها، كذلك

1. عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص624.
2. المادة السابعة (2،1 /أ) من نظام روما الأساسي.
* المادة السابعة (2/أ) من نظام روما الأساسي.
3. للمزيد: أحمد عبد الله ويدان، مرجع سابق، ص207 -208.

يجب الشعور بما يعانيه أهله وذويه، وفي حالة إنْ كانت الدولة طرف في هذه الجريمة فهذا من شأنه أنْ يضاعف من حالة تشديد العقوبة؛ نظراً لاستغلال المنصب لتحقيق جرائم بشعة بدلاً من حماية حقوق وحريات الناس.

وعليــه حتى يكتمل الركن المادي- لجريمة الإخفاء القسري للأشخاص- باعتبارها جريمة ضد الإنسانية، لابد أنْ يعقب عملية الإخفاء القسري رفض الجناة الإقرار بالحرمان من الحرية، بل إنّهم يرفضون إعطاء أيّة معلومات عن مصير أو أماكن وجود هؤلاء الأشخاص، ومعنى ذلك أنّ عملية عدم الإقرار بأفعال الإخفاء، أو رفض الإدلاء ببيانات يسبقها حرمان هؤلاء الأشخاص من حريتهم أو يتزامن معها،[1] حيث يرتكب هذا السلوك السلبي الذي يؤدي إلى النتيجة الإجرامية في الأصل بسلوك إيجابي، فهذا السلوك السلبي يتمثّل في الامتناع عن إتيان سلوك معين من شأن القيام به الحيلولة دون تحقيق النتيجة التي يجرمها القانون.[2]

ثانيــاً: الركن المعنوي لجريمة الإخفـــاء القســـري وفقاً لنظام روما الأساسي:

لا يكفي لقيام المسؤولية الجنائية ارتكاب الجاني للفعل غير المشروع، وإنّما يلزم أنْ يكون صادراً عن إرادة آثمة تستند إلى القصد الجنائي، أو الخطأ لتبرير تحمّل الجاني تبعة انتهاكه القانون.[3]

وجريمة "الإخفاء القسري" جريمة ضد الإنسانية تُعدّ من الجرائم العمدية التي تقوم على تحقق القصد الجنائي العام بعنصرية العلم والإرادة، والقصد الجنائي الخاص وهو نية الجاني في أنْ

1. عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص225.
2. ديلمي لمياء، مرجع سابق، ص37.
3. جنادي نسرين، مرجع سابق، ص122. للمزيد انظر: أحمد بشارة موسى، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2010، ص121-122.

تكون أعمال الإخفاء القسري مقصودة لذاتها وجزء من الهجوم الذي يمارس من جهة الدولة سياسة عامة ضد السكان المدنيين، أو أنْ يكون من قِبل جماعة سياسية أو ممن يؤيدها.[1]

لذا ينبغي لقيام هذه الجريمة توافر الركن المعنوي (أي أنْ يعلم الجاني أنّ ما يأتيه من سلوك مجرم ومعاقب عليه ورغم ذلك يقدم على ارتكابه) حتى تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، فقد نصّت المادة السابعة (ط) من أركان الجرائم على أنّه: (..3.أ. أنْ يعلم مرتكِب الجريمة أنّ: إلقاء القبض على هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص أو احتجازهم أو اختطافهم سيليه في سير الأحداث العادية رفض الإقرار بحرمانهم من الحرية أو إعطاء معلومات عن مصيرهم أو مكان وجودهم. ب. أنْ يسبق هذا الرفض الحرمان من الحرية أو يتزامن معه... 6. أنْ ينوي مرتكِب الجريمة منع الشخص أو الأشخاص من الحماية التي يكفلها القانون لفترة طويلة من الزمن...).[2]

وفقاً لهذه المادة يجب أنْ يكون مرتكب الجريمة على علم أنّ الحرمان من الحرية سيلحقه، وفي سير الأحداث العادية رفض الاعتراف به أو بإعطاء معلومات حوله، سواء فيما يتعلق بمصير أو مكان وجود هذا الشخص، وينبغي أنْ يسبق هذا الرفض أو يتزامن معه ذلك الحرمان، كما أضاف التعريف من خلال الفقرة (6) بضرورة توافر نية محددة لهذه الجريمة بقولها: "أنْ ينوي مرتكِب الجريمة منع الشخص أو الاشخاص من الحماية التي يكلفها القانون لفترة طويلة من الزمن.."* حيث ذُكِرت هذه العبارة في كلٍّ من تعريف الجريمة ضد الإنسانية وأركانها، وبعيداً عن القصد العام لها، فقد تثير هذه العبارة خلافاً فقهياً بين من سيعدونها قصداً خاصاً يشترط توفّره لقيام الجريمة، ومن سينكرون هذا الوصف. وفي ذلك ذكرت الدكتورة "**سوسن تمر خان بكة**" أنّ هذه العبارة تفيد اشتراطاً لقصد خاص

---

1. عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص627.
2. المادة السابعة (1/ط) من أركان الجرائم 3،أ – ب، للمزيد :بدرالدين محمد شبل، مرجع سابق، ص382.

* المادة السابعة (6) من أركان الجرائم.

وتطوراً في تعريف هذه الجريمة، خاصةً أنّ اتجاه نية مرتكب الجريمة للحرمان من حماية القانون لفترة زمنية طويلة لم تكن أمراً مشترطاً لا في الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص، ولا في الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الإخفاء القسري.[1]

وترى الباحثة أنّ هذا الركن يشترط وجود نية مزدوجة لدى الشخص الجاني في أنْ يسحب الشخص "الضحية" من الحماية التي يكفلها له القانون، وكذلك أنْ يحرمه من حريته ومن حماية القانون لفترة طويلة من الزمن، واعتمد نظام روما الأساسي هذا التعريف الأضيق للإخفاء القسري، فلم يقم بالتوسّع فيه، فلا يشترط أنْ ينوي مرتكِب الجريمة منعه من الحماية القانونية؛ لأنّه يُعدّ نتيجة حتمية لفعله، فهو مجرد عنصر موضوعي من عناصر الجريمة وليس شرطاً لقيامها، فلا يلزم أنْ يكون الجاني قد قصد –وعلى وجه التحديد– حرمان الضحية من حماية القانون، كما أكّد على ذلك فريق العمل المعني بحالات الإخفاء القسري بأنْ ينبغي تضمين هذا العنصر نتيجة للعناصر الأخرى المكوِّنة للجريمة.

لذا ينبغي على الدول تضمين تشريعها على حكم بأنّ وضع شخص ما خارج حماية القانون ليس أكثر من مجرد عنصر موضوعي من عناصر هذه الجريمة، ولا يقتضي وجود أي جانب معنوي، مع أنّ طبيعة الجريمة بحد ذاتها تفترض معرفة الشخص ومعرفته الاستدلالية بأنّ نتيجة أفعاله هذه سوف تضع الشخص الضحية خارج حماية القانون، لأنّ اشتراط توفّر النية في تحقيق هذه النتيجة يمكن أنْ يطرح مشكلات صعبة، وربما غير قابلة للحل بالنسبة للمدعين العامين.[2]

كما أنّه لا يشترط أنْ يتم إخفاء الشخص لفترة طويلة من الزمن؛ لأنّه على سبيل المثال عندما تكون الفترة الزمنية التي ينبغي أنْ يُعرَض الشخص خلالها على سلطة قضائية لأغراض فحص

1. سوسن تمر خان بكة، مرجع سابق، ص474. انظر أيضاً: جنادي نسرين، مرجع سابق، ص124.

2. منظّمة العفو الدولية "لا للإفلات من العقاب على الإخفاء القسري، حملة من أجل العدالة الدولية"، الطبعة الأولى، 2011، ص8.

قانونية اعتقاله قد انقضت (وهذا وفق ما يقتضيه القانون الوطني والدولي) ولم يكن هذا الشخص قد مَثُل في واقع الحال أمام السلطة القضائية، فإنّه لا يبقى مجال للسؤال عمّا إذا كان هذا الشخص قد وُضع خارج حماية القانون أم لا، حتى إذا لم تكن مثل هذه الفترة أي مطولة.[1]

إنّ توافر الإدراك لدى الشخص هو دليل على نضجه العقلي، وسلامته من الاختلالات التي تؤثر على قواه العقلية، أمّا توافر حرية الاختيار فهذا يعني أنّ إرادة الشخص حرة مختارة، ولا تخضع لظروف تسلبه هذه الحرية في اختيار القيام بعمل أو الامتناع عنه، وبناءً عليـه إذا توفر الإدراك السليم للشخص عند إتمام الأهلية، وتوفّرت معه حرية الاختيار فلا يعتريها أي عارض كالإكراه أو غيره من العوارض، يكون هذا الشخص أهلاً للمساءلة الجنائية عندما يتركب أفعال جرمية[2]، وهذا ما أكّدته المادة 30 من نظام روما الأساسي.[3]*

فليس من السهل على هيئة المحكمة إثبات القصد العام، وإثبات اتجاه نية مرتكِب الجريمة لحرمان الضحية من حماية القانون فترة طويلة من الزمن، وخاصةً فيما يتعلق بمرتكبي الجريمة الذين يعملون في المراحل المختلفة للعملية، واستناداً لما جاء في أركان جريمة الإخفاء القسري يمكن التمييز بين الحالات الثلاثة التالية للقصد العام في هذه الجريمة:[4]

1. إذا قام مرتكِب الجريمة بالفعل (الحرمان من الحرية) فيجب أنْ يتوافر لديه العلم والإرادة للفعل والنتيجة إضافة لعمله أنّ هذا الحرمان من الحرية البدنية سيليه في سير الأحداث العادية رفض الإقرار بمصير الشخص المحروم من الحرية.

---

1. منظّمة العفو الدولية "لا للإفلات من العقاب"، المرجع السابق، ص8.
2. ديلمي لمياء، مرجع سابق، ص39.
3 . نصّت المادة 30 من نظام روما الأساسي على أنّه: (... لا يُسأل الشخص جنائياً... ولا يكون عرضة للعقاب...إلّا إذا تحققت الأركان المادية مع توافر القصد والعلم...).
4. شعلال تيويزي، جدي صبرينة، مرجع سابق، ص45. للمزيد انظر: جنادي نسرين، مرجع سابق، ص122– 123.

2. إذا قام مرتكِب الجريمة بالامتناع عن الفعل (رفض الإقرار...) فيجب أنْ يتوافر لديه العلم والإرادة لأنْ يقوم بهذا الرفض، إضافة لعلمه أنّه يسبق هذا الرفض الحرمان من الحرية.

3. إذا قام مرتكِب الجريمة بالفعل والامتناع عن الفعل، فسيكون عليه أنْ يعلم بجميع أركان الجريمة، وأنْ تتجه إرادته إلى حرمان الضحية من حريتها وإنكار هذا الحرمان.

الفرع الثاني: الأركان الخاصة بجريمة الإخفاء القسري وفقاً "للاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الإخفاء القسري".

جاءت الاتفاقية الدولية بالحظر المطلق لأفعال الإخفاء القسري، ومهما كانت الظروف فلا تُعدّ مبرراً لارتكابها؛ لأنّ معظم حالات الإخفاء القسري لا تحدث في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد السكان المدنيين كما جاء في نظام روما الأساسي، وإنّما تقع حالات منعزلة[1]، ومن أهم ما جاءت به الاتفاقية الدولية مطالبة الدول بإدراج الإخفاء القسري جريمة مستقلة وقائمة بذاتها في القانون الجنائي الوطني، وفي هذا الإطار أكّد الفريق المعني بحالات الإخفاء القسري، على ضرورة إدراج جريمة الإخفاء القسري على نحو يميّزها بوضوح عن الجرائم ذات الصلة بها كالحرمان القسري من الحرية، والخطف، حيث ينبغي أنْ يتضمن أي تعريف للجريمة على الأركان التكاملية الثلاثة.[2]

وذلك طبقاً للتعريف الوارد في الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص، حيث نصّت المادة الثانية منها على أنّه: (يقصد بـ "الإخفاء القسري" الاعتقال أو الاحتجاز أو الاختطاف أو أي شكل من أشكال الحرمان من الحرية يتم على أيدي موظفي الدولة أو أشخاص أو مجموعات من

---

1. الفقرات (16-17) من تقرير الفريق العامل المعني بحالات الإخفاء القسري أو غير الطوعي بشأن أفضل الممارسات المتعلقة بحالات الإخفاء القسري في التشريعات الجنائية المحلية، مرجع سابق، ص7.

2. وهذا ما لم يأخذ به المشرّع الليبي من خلال تجريمه لأفعال الإخفاء، حيث جاءت مشابهة وإلى حد كبير بجريمة الخطف والتي لا تتسم بالخطورة البالغة كأفعال الإخفاء القسري، وكان ذلك من خلال نصّ المادة 1 من القانون رقم 10 لعام 2013، كما ذُكر سابقاً. "تقرير الفريق العامل المعني بحالات الإخفاء القسري أو غير الطوعي بشأن أفضل الممارسات، مرجع سابق، A/HRC/16/48/Add3، ص8.

الأفراد يتصرفون بإذن أو دعم من الدولة أو بموافقتها، ويعقبه رفض الاعتراف بحرمان الشخص من حريته أو إخفاء مصير الشخص المختفي أو مكان وجوده مما يحرمه من حماية القانون.)[1] يتضح من هذا التعريف أنّ لجريمة الإخفاء القسري ركنين أساسيين لقيامها وهما: الركن المادي والركن المعنوي، كما يتبيّن من هذا النصّ أنّ لجريمة الإخفاء القسري شرطاً مفترضاً ألا وهو صفة الجاني فيجب أنْ يكون من "موظفي الدولة أو أشخاص يتصرفون بإذنها أو دعمها ..إلخ". كما جاءت المادة (3) من هذه الاتفاقية متضمنة على التزام صريح بتوسعة نطاق الجهات الفاعلة للجريمة ليشمل ذلك ليس فقط ممثلي الدولة، وإنّما يجب أنْ يشمل أيضا: (أشخاص يتصرفون دون إذن أو دعم أو موافقة من الدولة).

أولاً: الركن المادي لجريمة الإخفاء القسري وفقاً للاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص.

لا يتصور قيام أي جريمة بدون توفّر الركن المادي لها[2] والذي يتمثّل بالسلوك الخارجي الذي يجرّمه القانون ويعاقب مرتكبيه[3]، عملاً بمبدأ قانونية الجرائم والعقوبات، فالنشاط المادي هو أساس التجريم، والقانون هو الذي يحدد ماديات كل جريمة، فأهمية هذا الركن تكمن في أنّه من غير الممكن قانوناً قيام الجريمة بالإرادة وحدها دون أنْ تقترن بسلوك خارجي ملموس يُعدّ انعكاساً لها في العالم الخارجي، فالقانون الجنائي الوطني أو الدولي لا يجرّم الإرادة التي لا تُعبِّر عنها مظاهر خارجية يمكن أنْ تنسب إلى هذه الإرادة وتجسدها.[4]

1. المادة (2) من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الإخفاء القسري.
2. جنادي نسرين، مرجع سابق، ص72.
3. محمد جاسم محمد، مرجع سابق، ص423.
4. "ما يعني أنّ القانون لا يُجرّم الأفكار أو المعتقدات التي تتجرد من المظهر الخارجي." بدر الدين محمد شبل، مرجع سابق، ص60-61.

لذا حتى يكتمل الركن المادي للجريمة لابد من توافر ثلاث عناصر أساسية تتمثل في: السلوك الإجرامي المكوِّن للجريمة، والنتيجة المترتبة عنه، والعلاقة السببية التي تربط السلوك بالنتيجة الجرمية، وسيتم تناول كل عنصر من هذه العناصر بشيء من التفصيل.

1. **السلوك الإجرامي عنصر في الركن المادي لقيام جريمة الإخفاء القسري:** يُعدّ السلوك من أهم عناصر الركن المادي، فالسلوك هو الذي يمثّل التصرّف الإرادي الخارجي، الذي يضفي عليه القانون وصف عدم المشروعية والذي يعارض قاعدة قانونية[1]، وتتطلب غالبية جرائم القانون الداخلي هذا النوع من السلوك كما هو الحال بالنسبة للقانون الدولي الجنائي[2]، فلا بد من توافر السلوك الجرمي لتحقق الجريمة، فالمشرِّع يُجرِّم من السلوك الإنساني ما يشكّل خطراً أو تهديداً لمصلحة يشملها القانون بالحماية أو يسبب لها ضرراً، ويعني ذلك أنْ يصدر من الجاني نشاط يحدث أثر في العالم الخارجي.[3]

ونظراً لذلك بيّنت الاتفاقية الدولية صور ذلك السلوك الإجرامي الذي تقوم عليه جريمة الإخفاء القسري من خلال نصّ المادة الثانية منها تتمثّل في (..الاعتقال، أو الاحتجاز، أو الاختطاف، أو أي شكل من أشكال الحرمان من الحرية... ويعقبه رفض الاعتراف بحرمان الشخص من حريته، أو إخفاء مصير الشخص المختفي، أو مكان وجوده،..)[4] ويتبيّن من هذا التعريف أنّه قد جمع كل الحالات التي قد تشكّل إخفاءً قسرياً، ولم تحددها في زاوية ضيقة، حيث أورد صور ارتكابها، بأنّها قد تتم إمّا:

1. بالاعتقال أو الاحتجاز أو الاختطاف، أو أي شكل من أشكال الحرمان من الحرية:

---

1. فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص257.
2. بدر الدين محمد شبل، مرجع سابق، ص61.
3. جنادي نسرين، مرجع سابق، ص73.
4. المادة (2) من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الإخفاء القسري.

اهتم القانون الدولي بمعايير الحرية والأمن الشخصي، حيث أكّد على أنّ الحرية هي القاعدة والاعتقال يجب أنْ يكون هو الاستثناء، بمعنى أنّه الاعتقال قد يكون إجراءً قانونياً في حالات محددة وبما يتفق مع حقوق الإنسان، وينبغي أنْ يكون مجرداً من التعسف،[1] "والاعتقال" الذي تقوم به جريمة الإخفاء القسري قد يصدر بغير قرار رسمي صادر من الجهة المختصّة، أو أنْ يكون في بدايته كذلك ومن ثَمّ يتحول لإخفاء، لذا فإنّ "الشرعية" تنتهك إذا ما أُعتقل الفرد أو أُحتجز على أسس غير منصوص عليها بوضوح في التشريع المحلي، أمّا "الاحتجاز" الذي ينطوي على سلب حرية الأفراد فهو كالإخفاء القسري، إلّا أنّه يختلف عنه من ناحية الغاية من الإجراء، والطبيعة القانونية، ومكان الإيداع، والشروط الواجب توفّرها لاتخاذ أي منها[2]، كما تَمّ تكييف الإخفاء القسري على أنّه جريمة اختطاف للأشخاص، وورد ذلك في عدد من الوثائق والنصوص القانونية التي عملت على مكافحة هذه الجريمة.[3]

فالجرائم مهما كانت طبيعتها لا يمكن أنْ تتم بغير الوقائع المادية الخارجية، لذا يجب ترجمة الأفكار وتحولها لنشاط في عالم الحقيقة والواقع، حتى تُعدّ جريمة معاقب عليها،[4] ثم أضاف التعريف غير مكتفٍ بما أورد من التعداد بقوله: (أو أي شكل من أشكال الحرمان من الحرية)، وهو بذلك حسناً فعل بفتح الباب على مصراعيه لمواكبة التطور لإمكانية إضافة أي أساليب أخرى قد تتخذ من أجل إخفاء الأشخاص لاحقاً،[5] إلّا أنّه كان من الأفضل عدم التطرّق لذكر بعض الأفعال المؤدية للإخفاء والاكتفاء بالنصّ على عبارة (أي شكل من أشكال الحرمان من الحرية)؛ لأنّ هذه العبارة تشتمل على جميع الصور المتقدّمة، كما تشمل كافة صور الإخفاء.

---

1. جنادي نسرين، المرجع سابق، ص74.
2. حسون عبيد هجيج، مازن خلف ناصر، مرجع سابق، ص74.
3. محمد جاسم محمد، مرجع سابق، ص420.
4. فيصل عبد العزيز فيصل، مرجع سابق، ص66.
5. جنادي نسرين، مرجع سابق، ص37.

أوضح الفريق العامل المعني بحالات الإخفاء أنّ (كل إخفاء قسري يبدأ بسلب حرية الضحية)[1]. بمعنى أنّه تبدأ جريمة الإخفاء القسري باعتقال الضحية أو احتجازها رغماً عن إرادتها؛ لذا فإنّ حماية أي ضحية يجب أنْ تتم فور حرمان الشخص من حريته، أيّاً كان شكل ذلك الحرمان، كما يجب ألّا تقتصر على حالات الحرمان غير المشروع من الحرية[2] ولذلك يجب أنْ يغطي تعريف الجريمة في القانون المحلي جميع أنواع الحالات التي تجتمع في المصطلح العام (الحرمان من الحرية)* أو أفضل من ذلك عبارة (الحرمان من الحرية بأي شكل من الأشكال)، وكانت الأورغواي قد نصّت عليها من خلال المادة (21 ق 18026) لذا عُدّ قانونها من ضمن الممارسات السليمة والتي يمكن الاهتداء بها.

2. رفض الاعتراف بحرمان الشخص من حريته أو إخفاء مصيره أو مكان وجوده:

يُعدّ أهم عنصر مكوِّن لهذه الجريمة، فلقيام جريمة الإخفاء القسري ينبغي أنْ يلي الحرمان رفض الاعتراف به[3]، وهنا تكمن خطورته، ومنها تبدأ المعاناة، فهذا العنصر هو ما يميّزها عن غيرها من الجرائم، ويُعدّ تابعاً للعنصر الأول، فبعد القيام بأفعال الخطف أو أي شكل من أشكال الحرمان من الحرية، يجب أنْ يليه رفض الاعتراف بهذا الحرمان أو إخفاء أيّة معلومة تتعلق بمصيره أو مكان تواجده.

وتشمل الممارسات الجيدة للدول تدوين الإخفاء القسري حسب التعريف الوارد في نظام روما الأساسي، وكذلك تدوينها جريمة مستقلة تشمل مثل هذا العنصر في تعريفها[4] وفقاً لما جاءت به

1. تقرير الفريق العامل المعني بحالات الإخفاء القسري أو غير الطوعي بشأن أفضل الممارسات، مرجع سابق، ص8.
2. للمزيد انظر: الفقرة 26 (الفقرة 7 من التعليق العام بشأن تعريف الإخفاء القسري)، الوثيقة رقم A /HRC/7/2.
* طبقاً لتعاريف الإخفاء القسري في القانون الدولي، على سبيل المثال فإنّ مصطلح "الاختطاف" بمفرده غير كافٍ لأنّه لا يشير سوى لنوع معين من الخطف غير القانوني.
3. " تقرير الفريق العامل المعني بحالات الإخفاء القسري، "بشأن أفضل الممارسات"، مرجع سابق، ص10.
4. تقرير الفريق العامل المعني بحالات الإخفاء القسري "بشأن أفضل الممارسات"، المرجع السابق، ص10-11.

هذه الاتفاقية، بشرط أنْ يتم تفسيرها على أنّها تشمل جميع الحالات المنصوص عليها في الإعلان، والاتفاقية الدولية، ونظام روما الأساسي؛ أي أنْ تتم بـــ(رفض الاعتراف بحرمان الشخص من حريته، ورفض إعطاء معلومات عن مصير الشخص أو مكان وجوده أو إخفاء تلك المعلومات). أشارت هذه الاتفاقية إلى الطابع المستمر الذي تتسم به هذه الجريمة[1]، كما أشار الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الإخفاء القسري إلى هذه الطبيعة المستمرة لجريمة الإخفاء القسري من خلال المادة (1/17)[2]، فعلى الرغم من أنّ هذا الإعلان يتجرد من القوة الالزامية إلّا أنّه لعب دوراً كبيراً في توليد القناعة أنّ الإخفاء القسري يُعدّ جريمة ضد الإنسانية يجب التصدي لها ويعاقب عليها القانون[3]، فالسمة الغالبة على هذه الجريمة هي إخفاء الشخص الضحية إلى الأبد، حيث يبقى مجهول المصير ومجهول المكان مما يضاعف من استمرار الانتهاكات ضده طالما بقى الاختطاف والإخفاء مستمرين.[4] ويتحقق هذا الاستمرار بتدخل إرادة الفاعل في إتيان هذا الفعل أو الامتناع.[5]

لذا قام مشروع القانون الفرنسي بتوحيد تعريف جريمة الإخفاء القسري سواء ارتكبت جريمة مستقلة، أم تَمّ ارتكابها جريمة ضد الإنسانية، كما أنّ المعنى الوارد فيه مستوحٍ من الاتفاقية الدولية، الذي يُعدّ أوسع نطاقاً من المعنى الوارد في نظام روما الأساسي[6]، حيث يتطابق تعريفها تماماً مع التعريف الوارد في المادة (2) من الاتفاقية، ولكن ما يؤخذ على القانون

---

1. من خلال نصّ المادة (8/ب) من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الإخفاء القسري.
2. (يُعدّ كل عمل من أعمال الإخفاء القسري جريمة مستمرة باستمرار مرتكبها في التكتم على مصير الضحية ومكان إخفائه، مادامت هذه الوقائع قد ظلت بغير توضيح)، المادة (1/17) من الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الإخفاء القسري.
3. محمد جاسم محمد، مرجع سابق، ص421.
4 محمد علي محمد هلال، مرجع سابق، ص18.
5 محمد رمضان بارة، مرجع سابق، ص124.
6. المادة (221– 12) من القانون الجنائي الفرنسي.

الفرنسي أنّه ربط ارتكاب الجريمة من قِبل الدولة والحكومة فقط، ولا يعترف بارتكابها من قِبل أشخاص يتصرفون بعيداً عن أفعال الدولة أو الحكومة[1] مما يعني أنّها لم تدرج المادة (3) من الاتفاقية ضمن تشريعها القانوني لتجريم الإخفاء القسري.

كما قامت الأورغواي بموائمة تشريعاتها مع الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، وأدرجت القواعد والمعايير الدولية المتعلقة بحالات الإخفاء القسري، وكان ذلك في ذات الوقت الذي تمّ فيه إبطال قواعد داخلية لا تتماشى مع أحكام القانون الدولي، وهذه الخطوات المهمة التي اتخذتها دولة الأورغواي نأمل أنْ يتم الأخذ بها وتطبيقها في القانون الليبي سواء فيما يتعلق بإدراج حالات الإخفاء القسري وفقاً للمعايير الدولية، أو بقيامها بالتصديق على الاتفاقيات المهمة، ومنها الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الإخفاء القسري.

ينبغي على الدول عند تعريفها لجريمة الإخفاء القسري أنْ تعرّفها بصريح العبارة على أنّها "جريمة مستمرة" أو ما يسمى بالجرائم المتمادية،[2] وفي هذا السياق قدّم الفريق العامل في تعليقه العام بشأن الإخفاء القسري "بوصفه جريمة مستمرة" توضيحات كيف للطابع المستمر لحالات الإخفاء القسري عواقب فيما يتعلق بمبدأ عدم الرجعية في القانون الجنائي وقانون المعاهدات[3] منها أنّ: "حالات الإخفاء القسري نموذج للأفعال المستمرة، ويبدأ الفعل عند الخطف ويستمر طوال الفترة التي لم تنتهِ فيها الجريمة، وبعبارة أخرى إلى أنْ تعترف الدولة بالاحتجاز أو تنشر

---

1. إلّا أنّه يمكن تصنيفها بموجب القانون الفرنسي كأعمال إرهابية بالمعنى المقصود في المادة (421-1) من القانون الجنائي أو كجريمة الاختطاف والاحتجاز المنصوص عليها وعلى عقوبتها في المادة (224-1) من نفس القانون. الأمم المتحدة، اللجنة المعنية بحالات الإخفاء القسري "النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة (29) من الاتفاقية تقرير دولة (فرنسا).

2. عبود السراج، شرح قانون العقوبات، القسم العام "نظرية الجريمة"، مطبوعة محاضرات، كلية الحقوق، جامعة دمشق، 2010/ 2011، ص102-103. انظر أيضاً: جنادي نسرين، مرجع سابق، ص85.

3. منظّمة الأمم المتحدة، تقرير الفريق المعني بحالات الإخفاء القسري أو غير الطوعي، مجلس حقوق الإنسان رقم الوثيقة *A/HRC/16/48*، الدورة السادسة عشر، 2011، مرجع سابق، ص13-14.

المعلومات المتعلقة بمصير الفرد أو مكان وجوده".[1] واستناداً إلى عنصر "رفض الاعتراف بحرمان الشخص من حريته أو مكان وجوده"، قامت بعض الدول بتعريف الإخفاء القسري وبصريح العبارة على أنّه جريمة مستمرة بموجب قوانينها الوطنية، ومنها الأورغواي حيث نصّت المادة (21-2)على أنّه: (تعتبر جريمة الإخفاء القسري جريمة دائمة ما لم يتحدد مصير الضحية أو مكان وجودها)[2]، وبذلك ينسجم هذا التعريف مع التعريف الوارد في الاتفاقية الدولية.

كما تَعُدّ **اسبانيا** جريمة الإخفاء القسري "جريمة مستمرة" إلى أنْ تظهر الضحية من جديد، ومن ثَمّ تسقط الجريمة[3]، كذلك ذكرت **نيكاراغوا** أنّ مفهوم الجريمة المستمرة معروف في تشريعات نيكاراغوا، وأنّ الإخفاء القسري يُعدّ في عداد الجرائم المستمرة، وبالإضافة إلى تشريع **غواتيمالا، وفنزويلا** فجميعها تجرِّم الإخفاء القسري، وتعدّه جريمة مستمرة، وهذا التوصيف الواضح للجريمة من شأنه أنْ يسهّل على المحاكم المحلية إدانة المتهمين عن الإخفاء القسري في الحالات التي يكون فيها ارتكاب الفعل قد بدأ قَبل تدوين الجريمة في القانون المحلي، وفي حالات أخرى على الرغم من أنّ الجريمة غير مكيفة جريمة مستمرة، انتهت المحاكم المحلية كذلك إلى إقرار هذه الفكرة فيما يتعلق بالإخفاء القسري، وتطبيق مبدأ عدم رجعية القوانين.[4]

ومما تجدر الإشارة إليه فيما يتعلق بهذا العنصر أنّه وإنْ اعترفت الجهة المسؤولة بأنّها كانت تحتجز الشخص إلّا أنّها أطلقت سراحه، فهذا الاعتراف أو إطلاق السراح للشخص المختفي قسراً

---

1. تقرير الفريق العامل المعني بحالات الإخفاء القسري "بشأن أفضل الممارسات"، *A/HRC/16/48Add3*، مرجع سابق، ص12.

2. المادة (21-2) من القانون رقم (18.26)، الفقرة (56) من تقرير دولة الأورغواي فيما يتعلق بتطبيق المادة (29) من الاتفاقية الدولية. *CED/C/URY/1*. مرجع سابق، ص13.

3. الأمم المتحدة، اللجنة المعنية بحالات الإخفاء القسري، الدورة الخامسة، محضر موجز للجلسة (62) النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف في الاتفاقية' التقرير الأولي لإسبانيا، *CED/C/SR.62*. فقرة (15)، 2013، ص5.

4. تقرير الفريق العامل المعني بحالات الإخفاء القسري" بشأن أفضل الممارسات.."، *A\HRC\16\48Add3*، ص12.

لا ينفي وقوع الجريمة؛ لأنّ مصيره بعد ذلك يبقى مجهولاً، بالإضافة إلى ذلك أنّ الرفض في هكذا حالة تزامن مع حالة الإخفاء، وهو أحد عناصر الجريمة الأساسية[1]، ويتضح مما سبق أنّه يمكن التحايل على هذا الشرط، وتقديم ما يثبت أنّه جرى الإفراج عن الشخص بصورة غير حقيقية، الأمر الذي لم يغيّر من طبيعة الإخفاء، كما أنّه خصص بالدول، أي سهولة القيام به من جانب الحكومات التي تمارس هذه الجريمة.

2. النتيجة عنصر في الركن المـــــادي لقيام جريمة الإخفـــاء القســـري:

النتيجة هي التغيّر الذي يحدث في العالم الخارجي أثراً للسلوك الإجرامي، وهذا التغيير يعني أنّ الأوضاع الخارجية كانت على نحو معين قبل ارتكاب السلوك، ثم صارت على نحو آخر بعد ارتكابه[2]، وتُعدّ النتيجة الإجرامية إحدى عناصر الركن المادي سواء كان ذلك في الجريمة الداخلية أو في الجريمة الدولية، أثراً لسلوك الجاني، وتشكّل الجريمة جزءاً لا يتجزأ من هذا السلوك[3]، فلكل جريمة نتيجة ومعيار قيام النتيجة هو الاعتداء على الحق أو المصلحة محل الحماية القانونية.

وبناءً عليه فالنتيجة المترتبة عن جريمة الإخفاء القسري تتمثّل في (الحرمان من حماية القانون). وهذا ما أكّد عليه الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من خلال المادة الأولى منه[4]، كما نصّت المادة (7–ط) من نظام روما الأساسي على: (مما يحرمه من حماية القانون لفترة زمنية طويلة)، في حين نلاحظ أنّ الاتفاقية الدولية قد نصّت على أنّه:(.. يحرمه من حماية القانون)

---

1. جنادي نسرين، مرجع سابق، ص87. للمزيد انظر: زياد خالد علي، باحث في مجال حقوق الإنسان "جريمة الإخفاء القسري بوصفها جريمة ضد الإنسانية، مقال نشر على موقع مركز النماء لحقوق الإنسان: *http:// alnamaa.org/ articleshow.aspx? id48*، ص3. تاريخ الزيارة 2021/9/14م.

2. فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص276–277.

3. بدر الدين محمد شبل، مرجع سابق، ص64.

4. بنصه على: (...إنّ عمل الإخفاء القسري يحرم الشخص الذي يتعرّض له من حماية القانون، وينزل به وبأسرته عذاباً شديداً..) المادة الأولى (2) من الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الإخفاء القسري لعام 1992.

فقط، وهذا التعبير الوارد في الاتفاقية كان أوسع وأشمل من التعبير الوارد في نظام روما وهو اتجاه موفق وسليم؛ لأنّه لم يحدد فترة الإخفاء إنْ كانت طويلة أم قصيرة، فالعبرة ليست بالمدة لأنّ سحب الشخص من نطاق حماية القانون هو نتيجة بحكم الضرورة أو في أقصى الحالات يُعدّ مجرد عنصر موضوعي من عناصر الجريمة، وليس هناك شرط أنْ يكون الجاني قد قصد على وجه الخصوص حرمان الضحية من حماية القانون، كما أكّدت الاتفاقية الأمريكية بشأن الإخفاء القسري على أنّه يشكّل: (إعاقة اللجوء إلى الوسائل القانونية والضمانات الإجرائية واجبة التطبيق ما يضعه أو يضعها في حالة من العجز التام عن الدفاع على النفس).[1] لذا فإنّ النتيجة في جريمة الإخفاء القسري هي حرمان الضحية من حماية القانون وفي الغالب تكون لفترة زمنية طويلة، وهذه نتيجة موضوعية لا تتطلب وجود أي جانب معنوي.

ولا يهم إذا كان قد طال الضحية من الناحية الفعلية مجرد حرمان من الحرية البدنية أم اعتداء على حق الحياة؛ لأنّه في حالات الإخفاء القسري طويلة الأمد عادة ما يكون الأمل الوحيد لأقارب الضحية هو ظهور الجثة حتى تنتهي المعاناة، فغالباً ما تكون "الوفاة" مصير ضحايا هذا الإخفاء القسري.[2]

3. علاقة السببية عنصر في الركن المـــادي لقيـــام جريمة الإخفاء القسري:

يُقصد بها الصلة التي تربط السلوك بالنتيجة[3]، لذا يجب أنْ يكون السلوك الإجرامي سواء كان إيجابياً أم سلبياً هو الذي أفضى إلى تحقيق النتيجة الإجرامية التي يتطلبها القانون في نموذج الجريمة، فعلاقة السببية تُعدّ من عناصر الركن المادي في الجرائم ذات النتيجة المادية،

---

1. منظّمة العفو الدولية "لا للإفلات من العقاب على الإخفاء القسري" قائمة مراجعة للتطبيق الفعّال للاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الإخفاء القسري، ط1. رقم الوثيقة *IOR 51/006/ 2011 Arabic*، مرجع سابق، ص8.

2. "سواء نجمت عن الإعدام السري أو عن التعذيب والمعاملة اللاإنسانية طوال فترة الإخفاء." جنادي نسرين، مرجع سابق، ص89-90.

3. بدر الدين محمد شبل، مرجع سابق، ص65.

ويشترط تحققها لقيام المسؤولية الجنائية عن هذه الجرائم[1]، وفي حال انتفت علاقة السببية بين السلوك والنتيجة فلا يمكن أنْ تقوم مسؤولية الجاني عن الجريمة التامة.

فلولا الفعل الذي قام به الجاني على مصلحة المجني عليه "بإخفاء مصيره أو مكان وجوده"، مخالفاً بذلك كافة مواثيق حقوق الإنسان، حارماً إياه من "الحماية القانونية المكفولة له"، لما أسندت له الجريمة[2]، كما تعني علاقة السببية في جريمة الإخفاء القسري قطع الصلات مع الأسرة وأقارب الشخص المختفي والحرمان من الحماية القانونية، والحرمان من الحقوق الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية جميعها كانت بسبب سلوك الجاني المتمثّل في الاعتقال أو الحرمان وبأي شكل من الحرية ورفض الاعتراف، أو إعطاء معلومات من مصير الضحية، أو مكان وجودها[3] وبذلك تكون النتيجة ناتجة عن السلوك الإجرامي ويكون هذا الأخير سبب حدوثه.[4]

ثانياً: الركن المعنوي لجريمة الإخفاء القسري وفقاً للاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص.

أساس "الإثم" أي الركن المعنوي وجود إرادة معتبرة قانوناً في اللحظة التي يشرَع فيها الجاني في ارتكاب سلوكه الإجرامي، فالإرادة هي القوة النفسية التي تكمن وراء التصرفات التي يقوم بها الجاني وغير المشروعة، وتسيطر عليها وتوجهها[5]، حيث يمثّل هذا الركن الاتجاه غير المشروع للإدراك وللإرادة الحرة نحو الواقعة الإجرامية، أي الصور التي تتخذها الإرادة في الجريمة عن عمد أو خطأ غير عمدي[6]، ولا يتصور قيام جريمة تتسم بهذه الفظاعة والوحشية والقسوة

1. فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص288.
2. جنادي نسرين، مرجع سابق، ص91.
3. فيصل عبد العزيز فيصل، مرجع سابق، ص264.
4. ديلمي لمياء، مرجع سابق، ص38.
5. محمد رمضان باره، مرجع سابق، ص264.
6. بدر الدين محمد شبل، مرجع سابق، ص70.

كالإخفاء القسري عن طريق الخطأ، فأغلب الجرائم ضد الإنسانية ومن بينها الإخفاء القسري تكون بسلوك إيجابي من قِبَل الفاعل، وحتى إنْ قامت بسلوك سلبي فلا يكون إلاَّ عمداً.

فلا يكفي لقيام المسؤولية الجنائية الدولية أو الوطنية مجرد ارتكاب فعل غير مشروع، وإنّما ينبغي أنْ يكون صادراً عن إرادة آثمة اتجهت إلى ارتكاب الفعل "فأساس المسؤولية الجنائية هو خطأ الجاني، وهو أساس شخصي ومعنوي، وليس مادياً مبنياً على النتائج المترتبة على الفعل وحده"[1]، والإرادة التي يقترن بها السلوك قد تتخذ أحد الصورتين: "القصد الجرمي، والخطأ غير العمدي"، فعندما يتخذ الركن المعنوي صورة القصد الجرمي تكون الجريمة هنا عمدية، حيث تتجه إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل الإجرامي وتحقيق النتيجة مع علمه بها، أمّا عندما يتخذ صورة الخطأ غير العمدي، فإنّ الإرادة تنصرف إلى السلوك وحده دون النتيجة سواء توقع حدوثها أم لا، ولكنه لم يتخذ الاحتياط الكافي لتفادي وقوعها.[2]

وعند تطبيق ذلك على جريمة "الإخفاء القسري" فإنّ هذه الجريمة لا يمكن أنْ تقع إلّا في صورة العمد، ولهذا يجب أنْ تتجه إرادة الجاني إلى الاعتداء على الحرية الشخصية للمجني عليه بحرمانه من حقه في حرية التجول، ويحركه وفق إرادته، وأنْ يتصرف الجاني بإرادته الحرة لإثبات أي منها وهو مدرك أنّ ما يمارسه من أفعال يجرِّمها القانون، وأنّ تصرفه هذا ليس لديه أي سند قانوني يبيحه[3]، فأهمية الركن المعنوي مستمدة من كونه وسيلة القانون كي يتم تطبيقه على الأفراد، حيث يُعدّ وسيلة لتحديد الشخص الجدير بالمسؤولية، وتبعاً لذلك يفرض عليه العقاب وبما أنّ جريمة الإخفاء القسري جريمة عمدية ومستمرة، فإنّه يلزم لقيام المسؤولية الجنائية

---

1. بدر الدين محمد شبل ، مرجع سابق ، ص71.

2. جنادي نسرين، مرجع سابق، ص92. للمزيد انظر: عادل يوسف الشكري، هيثم حسين الشافعي، الاتجاهات الحديثة في تعريف الخطأ غير العمدي "دراسة مقارنة"، مجلة الكوفة، العلوم القانونية والسياسية، كلية القانون جامعة الكوفة، المجلد (01)، العدد (02)، العراق، 2009، ص80-81.

3. جنادي نسرين، مرجع سابق، ص93.

لدى الجاني توفّر القصد الجرمي وفي حالة انتفاء هذا القصد انتفت معه المسؤولية[1] والقصد الجرمي يعني علم الجاني بكافة العناصر المكونة للجريمة، واتجهت إرادته إلى تحقيقها وهذا هو القصد المباشر[2]، لذا فالقصد العام يقوم على عنصري العلم والإرادة، فعندما يقوم الجاني بفعل الاعتقال والاحتجاز أو الاختطاف، يجب أنْ يكون على علم أنّ القانون يجرِّم هذا الفعل ويعاقب عليه، والعلم الذي يقوم عليه القصد العام هو العلم التام والحقيقي.

أمّا فيما يتعلق بالقصد الخاص الذي قد تشيره عبارة "مما يحرمه من حماية القانون" الواردة في المادة الثانية من الاتفاقية الدولية، فاتفقت الوفود أثناء إعداد الاتفاقية الدولية على أنّه من غير الضروري إدراج عنصر إضافي للقصدية، مؤكدين أنّه دائماً ما تنصّ القوانين الجنائية للدول على عنصر النية العامة أي (القصد العام) وليس من الضروري إدراج "القصد الخاص" والذي يعني توجيه نية الجاني إلى تحقيق غاية معينة، أو باعث خاص بالإضافة لتوافر القصد العام، لأنّه سيؤدي إلى زيادة عبء الإثبات لا غير.[3]

هناك صعوبات كبيرة تكتنف إثبات وجود الركن المعنوي لدى مرتكِب الجريمة، خصوصاً في الوقت الحاضر فلم تَعدْ أساليب ارتكاب الجرائم بسيطة أو سهلة، بل أصبحت معقّدة جداً حيث يرتكبها المجرمون بأساليب وطرق مبتكرة، ولهذا فإنّ إثبات أو نفي القصد الجرمي يُعدّ من الأعمال الفنية الواجب القيام بها بكفاءة عالية يتجاوز الأسلوب العادي التقليدي مما سيؤدي

---

1 أمين الفحلي، الإطار القانوني لجريمة الإخفاء القسري في المغرب، مجلة القانون والأعمال الدولية، جامعة الحسن الأول، المغرب، نُشِر على الموقع: *www.Droitetentrepise.com*. 10/مايو/ 2021.

2 بدر الدين محمد شبل، مرجع سابق، ص71.

3. تقرير الفريق العامل بين الدورات مفتوح العضوية المعني بوضع مشروع صك معياري ملزم قانونياً لحماية جميع الأشخاص من الإخفاء القسري، رقم الوثيقة E/ CN/ 4/2004/59، ص6. انظر أيضا: جنادي نسرين، مرجع سابق، ص93-94.

قطعاً إلى إدخال القناعة الوجدانية في نفس القاضي للنطق بالحكم العادل وهو مرتاح الضمير.[1]

ثالثـاً: صفة الجاني في جريمة الإخفاء القسري وفقاً للاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص.

لكي تقوم جريمة الإخفاء القسري ينبغي أنْ يكون الفاعل فيها جهة معينة، وقد وضّحتها الاتفاقية الدولية بنصّها على أنّه: (..يتم على أيدي موظفي الدولة، أو أشخاص، أو مجموعات من الأفراد يتصرفون بإذن أو دعم من الدولة أو بموافقتها..)[2] كما جاءت المادة الثالثة من هذه الاتفاقية متضمنة على التزام صريح بتوسعه نطاق الجهات الفاعلة في الجريمة ليشمل ذلك ليس فقط ممثلي الدولة، وإنّما يجب أنْ يشمل أيضاً الأشخاص أو المجموعات التي تتصرف بدون إذن ولا دعم من جانب الدولة، وعلى الدول الالتزام بأنْ تُعرِّف التصرفات المحظورة بموجب المادة (2) عندما يتم ارتكابها من قِبَل هؤلاء الأشخاص بأنّها جرائم بمقتضى قانونها الوطني، وأنْ تحقق في التصرفات المرتبطة من جانبهم وذلك وفقاً للمادة الرابعة من هذه الاتفاقية.

لذلك فإنّ حالات الإخفاء القسري لا تُعدّ إخفاءً قسرياً إلّا عندما يكون مرتكبو الفعل المقصود عناصر فاعلة تابعة للدولة أو أفراداً عاديين أو مجموعات منظّمة (كالمجموعات شبه العسكرية) تتصرف باسم الحكومة أو بدعم منها، أو برضاها أو بقبولها[3]. كما ترتّب عن المادة الرابعة من الاتفاقية الدولية التزام على الدول الأطراف بأنْ تعرِّف الإخفاء القسري على نحو يتماشى مع

---

1. رعد فجر الراوي، إثبات القصد الجرمي في جرائم الأشخاص، مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة الأنبار، المجلد (1)، العدد (1)، العراق، 2010، ص260. انظر أيضاً: جنادي نسرين، مرجع سابق، ص95.

* المادة (2) من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الإخفاء القسري.

2. المادتين (2-3) من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الإخفاء القسري.

3. الفقرة (ب) مرتكبو الجريمة، تقرير الفريق المعني بحالات الإخفاء القسري، الوثيقة رقم*RC16/48/Add.3*، ص9.

التعريف الوارد في المادة (2) من هذه الاتفاقية عندما تقوم بهذه الجرائم عناصر تابعة للدولة، وتشمل الدولة والجهات التابعة لها جميع المؤسسات أو الأفراد الذين لديهم سلطة تشكل جزءاً من إرادة الحكومة في البلاد، لذا فالأمر لا يقتصر على الشرطة أو القوات المسلحة أو غيرها ، وإنّما يشمل جميع الأشخاص والجهات العامة التي تقع أنشطتها ضمن مسؤولية الدولة، أو تلك التي تحظى بشكل من أشكال الموافقة من جانب الدولة كالميليشيات الخاصة والعصابات الإجرامية التي تقترف الجرائم بناءً على تعليمات صادرة من أي سلطة أو مؤسسة تابعة للدولة[1].

وعليه لابد من توافر صفة خاصة في الفاعل بأنْ يكون إمّا موظفاً عاماً، أو مستخدماً عاماً، أو شخصاً أو أشخاصاً يتصرفون بإذن أو بدعم الدولة أو بمباركتها للقيام بهذه الأفعال الجرمية لتحقيق أهداف معينة؛ لأنّ الأشخاص العاملة في الدولة تستغل وظيفتها ومركزها في الحكومة للقيام بارتكاب هذه الجريمة، فهذا المكان يسهل عليهم القيام بشتى أنواع الجرائم فلا سلطة تعلو سلطة الدولة فوق إقليمها، وطالما أنّ الأمر يتعلق بفعل الاختطاف أو الاعتقال "الذي يكون في الغالب صادر من جهة حكومية سواء بأمر رسمي بالاعتقال أم بدونه"، وإبقائه بعد ذلك في مكان مجهول، ومن المفترض أنْ يكون الفاعل من الموظفين العاملين في حقل البحث عن الجرائم والتحقيق فيها أو أجهزة الاستخبارات الأخرى في الدولة.[2] كما ينبغي الإشارة إلى أنّه عندما لا تكون هناك رقابة كافية على السجون وأوضاعها وحال السجناء بداخلها، قد يؤدي ذلك إلى استخدام هذه السجون لغرض ارتكاب أبشع الجرائم ضد هؤلاء الأشخاص،[3] ولك أنْ تتخيل

---

1. جنادي نسرين، مرجع سابق، ص67.

2. محمد عبد اللطيف فرج، مواجهة الإخفاء القسري في المواثيق الدولية والتشريع المصري، الطبعة الأولى، مطابع الشرطة، مصر، 2010، ص23. انظر أيضاً: جنادي نسرين، مرجع سابق، ص67.

3. يونس النكري، رضوان لشكر وآخرون، الجرائم ضد الإنسانية، ماستر في القانون والممارسة القضائية، جامعة محمد الخامس بالرباط، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، 2019، ص28.

الحال التي تكون عليها عندما تكون الأشخاص المسؤولة عن هذه السجون هي من تقوم بممارسة تلك الجرائم، أو تتم بإذن أو دعم أو موافقة من قِبلها، كما يمكن استخدامها سجوناً سرية، وبالإضافة إلى اشتراط صفة الموظف العام فاعلاً في الجريمة لا يستبعد مساءلة الشخص الذي يساهم في هذه الجريمة مع الموظف العام بصفته شريكاً، ومثال ذلك أنْ يستعين رجال البحث عن الجرائم والتحقيق بأحد الأشخاص للقيام بفعل الاختطاف، أو الاحتجاز، أو الاعتقال، أو بأي شكل من أشكال الحرمان من الحرية.[1]

كما أنّ الاحتجاز الذي يتبعه "إعدام خارج نطاق القضاء" هو إخفاء قسري حقيقي إذ نفذ ذلك الاحتجاز عناصر حكومية من أي فرع أو مستوى من مستويات الحكومة، وكان المسؤولون في الدولة يرفضون بعد الاحتجاز، أو حتى بعد تنفيذ الإعدام الكشف عن مصير الأشخاص المعنيين أو أماكن وجودهم أو يرفضون الاعتراف بارتكاب الفعل من أصله[2]، ومن رأي الباحثة أنّ الاتفاقية الدولية جاءت بالتعريف الأوفى والملم بجميع عناصر الجريمة سواءً من حيث التصرفات التي تتم بها هذه الجريمة، أو من حيث الجهات القائمة بارتكابها.

لذا أشار الفريق العامل إلى أنّه ينبغي ألّا تفسّر مثل هذه التعريفات العامة على نحو يخفف من مسؤولية الدولة، إذ ينبغي الأخذ بعين الاعتبار خصوصية جريمة الإخفاء القسري الناشئة عن العناصر المكوِّنة لها وخصوصاً أنّها تفضي إلى حرمان الشخص الضحية من حماية القانون.[3] وهناك قوانين وطنية كانت إيجابية بدرجة مماثلة، حيث سعت إلى الحد من هذه الانتهاكات المترتبة عن جريمة الإخفاء القسري، من خلال تضمينها في تشريعاتها الداخلية كجريمتين

---

1. جنادي نسرين، مرجع سابق، ص68.

2. مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان "حالات الإخفاء القسري أو غير الطوعي"، صحيفة وقائع رقم 6، التنقيح(3) *FS6.rev.3Disappearances*، ص12.

3. منظّمة الأمم المتحدة، تقرير الفريق المعني بحالات الإخفاء القسري، رقم الوثيقة HRC/16/ 48/ Add.3/، الفقرة (26)، ص10.

منفصلتين إحداهما في سياق المادة (7) من نظام روما الأساسي، والثانية هي المعاقبة على حالات الإخفاء القسري التي لا تتم في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي أي كما جاءت بها المادتان (2-3) من الاتفاقية الدولية ومن بين هذه الدول الأورغواي، وبنما.[1] وفي حالة الأورغواي فإنّ الإخفاء القسري بوصفه جريمة مستقلة (خارج سياق المادة 7من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية) يكيف مع ذلك على أنّه جريمة ضد الإنسانية[2].

أمّا بالنسبة للقانون الليبي رقم (10) لعام2013، فلم يتناول عناصر جريمة الإخفاء القسري بالشكل الذي كان من المفترض أنْ يكون عليه[3] فلم ينص على تعريف خاص "بجريمة الإخفاء القسري"، ولم يبيّن الأركان الأساسية التي يقوم عليها فعل الإخفاء، وإنّما ذكر عنصراً واحداً فقط من العناصر المهمة ألا وهو "الحرمان على أي وجه من الحرية الشخصية"، ولا يشترط ذكر الكيفية التي تمت بها عملية الإخفاء سواءً أكانت بالقوة أم بالتهديد أم غيرها، المهم أنّ الفعل قد أدى إلى الحرمان، وكان ينبغي بدلاً من ذكر هذه الأفعال أنْ يتم النصّ على العنصر الثاني "المكوّن لهذه الجريمة" والمتمثّل في رفض الإقرار بحرمان الشخص من حريته، أو إخفاء مصيره أو مكان وجوده، كما أنّها لم تذكر أهم عنصر من عناصر جريمة الإخفاء، والذي يُعدّ نتيجة حتمية لهذا الفعل وهو "حرمان الضحية من الحماية القانونية" والذي أكّدت عليه الاتفاقية الدولية

---

1. المادتان (150- 432) من القانون الجنائي "بينما."

2. من خلال المادتان (18 و 21 من القانون رقم 15- 26 المؤرخ في 4/ أكتوبر 2006).

3. حيث نصّت على أنّه: (يعاقب بالسجن كل من خطف إنساناً أو حجزه أو حرمه على أي وجه من حريته الشخصية بالقوة أو بالتهديد أو بالخداع، وتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن سبع سنوات إذا ارتكب الفعل:

أ- ضد الأصول أو الفروع أو الزوج.

ب- إذا ارتكب الفعل موظف عمومي متعدياً في ذلك حدود السلطات المتعلقة بوظيفته.

ج- إذا وقع الفعل بقصد الحصول على كسب مقابل إطلاق السراح فإذا حقق الجاني غرضه كانت العقوبة السجن مدة لا تقل عن ثمان سنوات.) مما يعني أنّ عناصر هذه الجريمة تقوم على:

1- الخطف أو الاحتجاز أو الحرمان على أي وجه من الحرية الشخصية.

2- أنْ يتم ذلك الحرمان بالقوة أو بالتهديد أو بالخداع.)، المادة(1) من القانون رقم (10) لعام 2013 بشأن تجريم التعذيب والإخفاء القسري والتمييز.

لحماية جميع الأشخاص من الإخفاء القسري[1] ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[2]، بالإضافة إلى الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الإخفاء القسري[3]، كما أنّه ينبغي لكي تقوم جريمة الإخفاء القسري أنْ يكون الفاعل فيها إمّا جهات تابعة للدولة، أو أنْ تتم بمباركتها من قِبل جهات غير تابعة لها، أي إمكانية ارتكابها من قِبل أي شخص والمادة الأولى من القانون رقم 10 ل، لم تذكر صفة الجاني سواء أكان من طرف الدولة أو من غيرها، ولكنها نصّت من خلال الفقرة (ب) من نفس المادة على أنّه: "إذا ارتكب الفعل موظف عمومي متعدياً في ذلك حدود السلطات المتعلقة بوظيفته"، مما يُفهم أنّ الجاني قد يقوم بالفعل المجرم بصفته الشخصية متجاوزاً بهذا الجرم حدود سلطات وظيفته، أي لا تتم هذه الأفعال المجرمة بناءً على إذن أو دعم من الدولة أو بموافقتها، فلم يذكر الدولة كفاعل في هذه الجريمة، كما أنّه لم يذكر حالة قيام هذه الجريمة في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي كما جاء النصّ عليها في نظام روما الأساسي .

ومن خلال ما تقدّم يتضح أنّ هذه الجريمة المنصوص عليها في القانون الليبي (م1– ق ر10) تقترب إلى كونها جريمة "خطف" أكثر من كونها جريمة إخفاء قسري للأشخاص، التي ترقى إلى مصاف الجرائم ضد الإنسانية، حيث جاء نصّ هذه المادة بشكل مقتضب لتعريف جريمة تتسم بالخطورة البالغة كالإخفاء القسري، لذا لا يمكن معه الحد من ارتكابها، ولا مكافحة إفلات الجناة من العقاب، وفي هذا أوضح الفريق العامل المعني بحالات الإخفاء أنّ الدول غير ملزمة بالتقيد الصارم بتعريف محدد، مؤكّداً على أنّه يجب أنْ يُعرَّف الإخفاء القسري على نحو يميّزه بوضوح

1. المادة (2) من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الإخفاء القسري.
2. المادة (7) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
3. المادة (1) من الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الإخفاء القسري.

عن غيره من الجرائم ذات الصلة مثل: الحرمان القسري من الحرية، والخطف وغيرها، بحيث يتضمن أي تعريف للجريمة على ثلاثة عناصر متكاملة وهي:

1. الحرمان من الحرية ضد إدارة الشخص المعني.
2. ضلوع مسؤولين حكوميين، على الأقل بشكل غير مباشر عن طريق القبول الضمني.
3. رفض الكشف عن مصير الشخص المعني ومكان وجوده.[1]

وطبقاً للتعاريف الواردة في القانون الدولي فإنّ أحد العناصر المكونة للجريمة هو رفض الاعتراف بحرمان الضحية من حريتها، أو إخفاء مصيرها أو مكان وجودها وهذا ما لم يتم النصّ عليه من خلال المادة الأولى من القانون رقم (10) فهذه العناصر تميّز جريمة الإخفاء عن غيرها من المتشابهات كالاحتجاز التعسفي مثلا[2]، كما أشار الفريق العامل في تعليقه العام إلى أنّ حالات الإخفاء القسري لا تعتبر إخفاءً قسريًا إلّا عندما يكون مرتكبو الفعل المقصود عناصر فاعلة وتابعة للدولة، وبذلك يلزم تعديل أي تعريف لم يدرج التشريع الجنائي المحلي فيه الأفعال التي يرتكبها الأفراد بصفتهم هذه دون أن يكونوا بالضرورة قد تلقوا أوامر أو تعليمات من وكلاء الحكومة بارتكاب الجريمة[3]، مما يعني أنّه ينبغي تعديل نصّ المادة الأولى من القانون رقم(10)، وذلك بإدراج هذه الأفعال، كما يجب الأخذ بعين الاعتبار خصوصية هذه الجريمة، فمن الممكن للناس جميعاً وعلى اختلافاتهم ارتكاب الإخفاء القسري، إلّا أنّ الاهتمام يجب أنْ ينصب قبل كل شيء على الجهات الحكومية الفاعلة، لأنّه عندما ترتكب هذه الأفعال من قِبل أشخاص عاديين بدون أي تواطؤ من جهة الدولة* فإنّ هذا يحفّز الدولة على التصدي لمثل هذه الجرائم والحد منها، من خلال سن تشريعات واتخاذ تدابير كافية لمواجهتها، ولكن الأمر يختلف

---

1. تقرير الفريق العامل المعني بحالات الإخفاء القسري، مرجع سابق، ص8.
2. (الفقرة الثانية) من التعليق العام بشأن تعريف الإخفاء القسري، *A/HRC/7/2/26*، مرجع سابق، ص9.
3. المرجع السابق نفسه، ص9. * لأنّه من الملاحظ أنّ هذه الجريمة غالباً ما يتم ارتكابها من قِبل الدولة نفسها أو من قِبل إحدى المنظّمات السياسية =

ويكون أكثر صعوبة وخطورة عندما تكون الدولة ذاتها هي من تتخذ هذا النهج لقمع المعارضين، أو السياسيين، أو الإعلاميين، أو غيرهم ممن يشكّل تهديداً أو خطراً لها، لأنّه غالباً ما يكون مصير الشخص المختفي قسراً الموت[1]. لا يمكن أنْ يكون القانون الدولي مصدراً مباشراً للقانون الجنائي؛ لأنّ هذا القانون لا يهتم إلّا بعلاقات الدول بعضها ببعض، ولذلك فإنّ قواعد القانون الدولي لا تكون سارية المفعول داخل الدولة إلّا في حالة إنْ صادقت عليها الدولة أو صدر بها قانون أو قرار، وفي هذه الحالة فإنّ المصدر المباشر لهذه القواعد هو القانون أو القرار الذي صادقت به الدولة على الاتفاقية متعددة الأطراف.[2] وبناءً عليه يجب على الدول وبالأخص "ليبيا" أنْ تتحمل المسؤولية، وأنْ تعتبر الدخول الفوري للاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص حيز التنفيذ وتطبيقها بفعالية أولوية لهذه الدول؛ لأنّه سيمثل التطبيق الكامل لبنود هذه الاتفاقية تطوراً مهماً في مجال تعزيز حقوق الإنسان وسيادة القانون على الصعيدين الدولي والوطني، وفي هذا الخصوص يدعو التحالف العالمي لمكافحة حالات الإخفاء القسري دول العالم إلى وجوب التصديق على الاتفاقية الدولية بدون أي تأخير ويجب الامتناع عن إبداء أي تحفظات قد تؤدي إلى عدم التوافق مع دوافع هذه الاتفاقية، والباحث بدوره يدعو المشرع الليبي إلى الأخذ بهذه الدعوة والتصديق على هذه الاتفاقية المهمة، التي جاءت بشكل أكثر دقة وتفصيلاً لمعالم جريمة الإخفاء القسري باعتبارها الشرعة الأساسية المجرِّمة لهذا الفعل، بالإضافة إلى ما ستضيفه هذه الاتفاقية للقانون الليبي من قوة ورصانة لمجابهة هذه الجريمة الخطيرة.

= الداعمة لها، كما قد يرتكبها الأشخاص العاديين دعماً للدولة أو بمباركتها. للمزيد: بو بقرة سليمة، الجرائم ضد الإنسانية، رسالة ماجستير، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2019، ص30 .

1. بول سيلز، نائب رئيس المركز الدولي للعدالة الانتقالية، "الإخفاء القسري جريمة ضد الإنسانية لا يمكن تبريرها"، مقال نُشِر على الموقع الإلكتروني للمركز الدولي للعدالة الانتقالية:
www. ictj. Org/ ar/ news/ forced- disappearances- are-crimes-against- humanity-that-cannot- justified تاريخ الزيارة: 2021/8/21 س47: 12م السبت، مرجع سابق.

2. محمد رمضان باره، مرجع سابق، ص20-21.

المبحث الـــثـــاني

العقوبـــات المقررة للإخفـــــاء القســـــري

نظراً لشدة خطورة الإخفاء القسري يجب منعه ومكافحة إفلات مرتكبيه من العقاب، واحترام حق كل شخص في عدم التعرّض له، لذا قامت منظّمة العفو الدولية بدعوة جميع الدول لا إلى التوقيع والتصديق على الاتفاقية الدولية* فحسب، وإنّما بالإضافة إلى ذلك أنْ تتخذ خطوات فعّالة لإنفاذها في القانون والواقع الفعلي، فلا يكفي مجرد النصّ عليها في التشريعات بل يجب عليها أنْ تكفل حق أي شخص في أنْ لا يتعرّض للإخفاء القسري، وأنْ تضمن حقوق الضحايا في التماس العدالة والجبر المناسب له.[1]

تُعدّ جريمة الإخفاء القسري من الجرائم ذات الخطورة العالية التي تنعكس آثارها على كافة أفراد الأسرة والتي غالباً ما يفلت مرتكبوها من العقاب، نظراً لصعوبة إثباتها بالإضافة إلى صعوبة الحصول على أدلة ملموسة وواضحة، فهذه الجريمة كما ذُكر سابقاً أنّها تتميز بوجود انتهاك مستمر يستمر طالما بقي الاختطاف والإخفاء مستمراً، ومما يزيد من صعوبة كشفها أنّ الشهود عليها وأسر الضحايا غالباً ما يتعرّضون للتعذيب والترهيب وسوء المعاملة[2]، ينبغي معرفة أنّ الجريمة ليست الخطأ في حد ذاته، بل هي التعمد والتمادي في ارتكاب هذا الخطأ، وذلك من خلال إهدار حق الإنسان وبشكل يتنافى مع أبسط قواعد القانون وحقوق الإنسان[3]، حيث يشكّل الإخفاء القسري اعتداءً لاإنساني صارخ، يصيب المصالح الجوهرية للشخص، يستوجب تحمل الشخص الجاني تبعة عمله المجرم بخروجه عن دائرة التجريم لارتكابه أحد الجرائم التي تهدد

---

1. تقرير منظّمة العفو الدولية، مرجع سابق، ص5-6.

* الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الإخفاء القسري لعام 2006.

2. محمد علي محمد هلال، مرجع سابق، ص132.

3. إيهاب سلام، عادل مكي وآخرون، تقرير حول: تأثير الاعتقال أو السجن على أسر السجناء والمعتقلين "أسر بلا عائل"، نشر على الموقع الآتي: https;// maraje3.com/web/refer *2021/9/14م.*

أمن وسلام البشرية، كما أنّه يُعدّ ظاهرة قديمة في ظل الأنظمة الدكتاتورية، وجديدة في النزاعات المسلحة والحروب[1]، ولذلك صنفت جريمة ضد الإنسانية تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، حتى يتمكن المجتمع الدولي من مسائلة وعقاب مرتكبيها.[2] وعليه سنتعرف من خلال هذا المبحث على العقوبات المقررة عند ارتكاب جريمة الإخفاء القسري، والحالات التي يتم فيها تخفيف وتشديد العقوبة وكذلك ضمانات عدم الإفلات من العقـــاب.

المطلب الأول

العقوبـــات المقررة في القانون الدولي الجنـــائي والتشريعـــات الجنائيـة الوطنيـة.

الواقعة الإجرامية هي المصدر لقيام المسؤولية الجنائية في القانون الداخلي والدولي، ولذلك عند توافر أركانها مجتمعة يكون بالإمكان مسائلة مرتكبيها، وإنزال الجزاء عليهم لغرض الردع والحد منها، وبذلك يتم تحقيق الأمن والسلم في المجتمع الوطني والدولي فهذه هي غاية كلٌّ من: المسؤولية الدولية الجنائية، والمسؤولية الجنائية في القانون الداخلي.

فلا يمكن لأي جهة قضائية معاقبة شخص على ارتكاب الجريمة الدولية إنْ لم يكن هناك نصّ قانوني يقرّ بهذه المسؤولية، فهذه الأخيرة هي الأثر الجنائي للقاعدة الدولية الجنائية. لذلك ينبغي على الدول إقرار المسؤولية على ارتكاب الجرائم الخطيرة كالإخفاء القسري وألّا تدعْ أي مجال لاحتمالية ارتكابها أو إفلات مرتكبيها من المسؤولية والعقاب عليها؛ لأنّ الإفلات من العقاب يشكّل أحد الأسباب الرئيسية للازدياد في عدد حالات الإخفاء القسري، وإحدى العقبات التي تحول دون استجلاء هذه الحالات.

---

1. محمد سي ناصر، لخضر زارة، مرجع سابق، ص164.
2. بو هراوة رفيق، مرجع سابق، ص45.

وعلى ما تقدّم سيتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين وذلك للاطلاع والتعرّف على العقوبات التي تمّ النصّ عليها في كلٍّ من: القانون الدولي الجنائي، وذلك وفقاً لما جاء به نظام روما الأساسي، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الإخفاء القسري، للتصدي لمثل هذه الجرائم الخطيرة والحد من ارتكابها **الفـرع الأول**، والتشريعات الجنائية الوطنية محل المقارنة ودورها في مكافحة هذه الجريمة. وهل ما تضمنته تشريعاتها الجنائية من عقوبات مجدية ومتناسبة مع خطورة الجرم المرتكب ؟ وهذا ما سنتعرف عليه من خلال **الفـرع الثـانـي**.

الفـرع الأول: العقوبات المقررة في القانون الدولي الجنائي:

تُعدّ العقوبة الصورة النموذجية للجزاء الجنائي الدولي قاعدة عامة، باعتبارها أثر يتوجب على انتهاك أحكام القانون الدولي الجنائي، أو هي مجموعة من العقوبات التي يفرضها المجتمع الدولي باتجاه من ثبتت إدانته بارتكاب إحدى الجرائم الدولية[1]، كما تعرّف العقوبات الدولية الجنائية على أنّها: "العقوبات التي يحكم بها قاض دولي أو محكمة دولية على الأفراد."[2]

أساس مبدأ شرعية العقوبة في القانون الدولي الجنائي قبل صدور النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، كان يوجد في كلٍّ من العرف الدولي والاتفاقيات الدولية[3]، لذا تظهر صورة العقاب بشكل واضح ومحدد من خلال قواعد القانون الجنائي الداخلي، حيث يوضح المشرّع مسبقاً الأفعال الإجرامية والعقوبات المقررة لها، وبهذا يدرك الجاني العقوبة المقررة للجريمة التي ارتكبها، وذلك خلافاً للقانون الدولي الذي لا تظهر فيه هذه الصورة نظراً لطبيعته العرفية أمّا بعد صدور النظام الأساسي فكان يكفي لتوافر عنصر المعاقبة شعور المجتمع الدولي بضرورة

1. قيصر عادل، رنا سلام أمانة، مرجع سابق، ص30.
2. بدر الدين محمد شبل، مرجع سابق، ص 266.
3. بدر الدين محمد شبل ،مرجع سابق، ص266.

العقاب على الجرائم التي تهدد قيمه ومصالحه، ونظراً للأهمية الكبيرة والدور الأساسي لهذه العقوبات ضمن نطاق القانون الدولي الجنائي سيتم تناولها على النحو الآتي:

1. العقوبة في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

2. العقوبة في ظل الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الإخفاء القسري.

أولاً: العقوبة في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

جاء الباب السابع من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية خاصاً بالعقوبات الواجبة التطبيق على مرتكبي الجرائم الدولية التي تختصّ المحكمة بالنظر فيها، والتي من بينها الجرائم ضد الإنسانية، ومما تجدر الإشارة إليه أنّ المحكمة الجنائية الدولية تباشر اختصاصها طبقاً لمبدأ التكامل [1] بينها وبين المحاكم الوطنية، ووفق الشروط المسبقة لممارسة اختصاصها وهذا ما تمّ تأكيده من خلال نظام روما الساسي " الديباجة".

نصّت المادة (77) على العقوبات الواجبة التطبيق وجاءت كالآتي:

1. ...، يكون للمحكمة أنْ توقع على الشخص المدان... إحدى العقوبات الآتية:

أ. السجن لعدد محدد من السنوات لفترة أقصاها 30 سنة.

ب. السجن المؤبد حيثما تكون هذه العقوبة مبررة بالخطورة البالغة للجريمة وبالظروف الخاصة للشخص المدان.

2. بالإضافة إلى السجن، للمحكمة أنْ تأمر بما يأتي:

أ. فرض غرامة بموجب المعايير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

---

1 .يقصد بمبدأ التكامل أن تختص المحاكم الوطنية بصفة مطلقة بنظر الجرائم الدولية ،ولكن يرد استثناء على هذه القاعدة بانعقاد الإختصاص القضائي للمحكمة الجنائية الدولية في حالتين عددتهما المادة (17) من نظام روما الأساسي وهما " في حالة عدم رغبة أو عدم قدرة الدولة صاحبة الولاية في نظر هذه الجرائم". للمزيد : نسمة حسين ،المسؤولية الدولية الجنائية ،رسالة ماجستير في القانون و القضاء الدوليين الجنائيين ،جامعة منتوري ،قسنطينة ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2007، ، ص 146 .

ب. مصادرة العائدات والممتلكات والأصول المتأتية بصورة مباشرة أو غير مباشرة من تلك الجريمة، دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية...)[1].

يتضح من خلال هذه المادة أنّ النظام الأساسي قد قسم العقوبات التي يجوز للمحكمة أنْ تفرضها على الشخص المدان، إلى عقوبات سالبة للحرية[2] تتمثّل في السجن، وعقوبات مالية تمس الذمة المالية للشخص المحكوم عليه وتتمثّل في الغرامة والمصادرة[3]، ولكن قبل أنْ تمارس المحكمة الجنائية نظرها في جريمة ما تدخل ضمن اختصاصها يجب أنْ تكون هذه الجريمة محل الاتهام قد ارتكبت في إقليم دولة طرف أو بمعرفة أحد رعاياها، كما يمكن للمحكمة أيضاً أنّ تمارس اختصاصها عندما توافق دولة ليست طرف على اختصاصها، وتكون الجريمة قد ارتكبت في إقليم هذه الدولة أو يكون المتهم أحد رعاياها.[4]

يتضح أنّ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية لم يحتوي على أي نصّ خاص بعقوبة الإعدام ولا حتى مجرد الإشارة اليها[5]، واكتفى بالنصّ على العقوبات السالبة للحرية والعقوبات المالية[6]، إلّا أنّه في المقابل لم يمنع الدول من إنزال هذه العقوبة، فوفقاً لنصّ المادة (80) من هذا النظام ليس هناك ما يمنع من توقيع العقوبات المنصوص عليها في قوانينها الوطنية، أو يحول دون تطبيق قوانين الدول التي لا تنصّ على العقوبات المحددة في هذا الباب، مما يُفهم منها أنّه

---

1. المادة (77) "العقوبات الواجبة التطبيق" من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية" .أنظر: وائل أنور بندق، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص92.

2. "ويقصد بها العقوبات التي يكون عنصر الإيلام فيها سلب المحكوم حريته طول مدة العقوبة". أنظر: قيصر عادل، رنا سلام أمانة، مرجع سابق، ص 32-33.

3. بدر الدين محمد شبل، مرجع سابق، ص274.

4. المادة (12- الفقرة 3) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

5 . في حين أنّها طبقت ضد مجرمي الحرب العالمية الثانية في نورمبرغ حيث أعدم حوالي اثني عشر متهماً، إضافة إلى العديد من العقوبات الأخرى. للمزيد انظر: الطاهر منصور، القانون الدولي الجنائي "الجزاءات الدولية"، دار الكتاب الجديد المتحدة، بيروت، لبنان، ص134.

6. قيصر عادل، رنا سلام أمانة، مرجع سابق، ص31.

يجوز للدول توقيع ما شاءت من عقوبات وفقاً لقوانينها الجنائية الوطنية، بما يتناسب من شدة خطورة الجرم المرتكب، وهذا ما يؤكّد كذلك على الدور المكمل لهذا النظام، فأساس التجريم وتنفيذ العقوبات هو من اختصاص المحاكم الوطنية للدول وفقاً لما ينصّ عليه قانونها الجزائي.

ومن المعروف أنّ الجرائم التي يختصّ بها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تعتبر من أشد الجرائم خطورة، التي تتسم بالفظاعة والقسوة، الأمر الذي يجعل العقوبة الرادعة لها والمتساوية معها هي عقوبة "الإعدام"، إلّا أنّ عدم إدراج هذه العقوبة على من يثبت ارتكابهم الجرائم الدولية يرجع إلى عدة أسباب منها:

1- المعارضة الشديدة من قِبل العديد من الدول وخاصةً الدول الغربية، ودول أمريكا الجنوبية، ولا شك أنّ تمسك الدول العربية والإسلامية وغيرها من الدول بإدراج عقوبة الإعدام في النظام الأساسي للمحكمة جاء باعتبارها من العقوبات المنصوص عليها في قوانينها الوطنية، وقد كانت ليبيا من ضمن الدول المؤيدة لإدراج عقوبة الإعدام من ضمن الجزاءات الواجبة التطبيق في النظام الأساسي[1].

2- تأثير المنظمات غير الحكومية، وخاصة المنظّمات الإنسانية وجمعيات حقوق الإنسان وضغطها على الدول والحكومات من أجل إلغاء عقوبة الإعدام[2].

لذلك استقر الرأي النهائي على عدم إدراج "عقوبة الإعدام" ضمن الجزاءات التي يمكن للمحكمة الجنائية الدولية توقيعها على من تتم إدانتهم لارتكابهم أشد الجرائم خطورة، وتمّت الاستعاضة عنها بإيراد نصّ المادة (80) من نظام روما الأساسي، وترى الباحثة أنّ عدم إدراج عقوبة الإعدام من ضمن العقوبات يعتبر من أهم الانتقادات التي يمكن توجيهها إلى هذا النظام،

1. الطاهر منصور، القانون الدولي الجنائي "الجزاءات الدولية"، مرجع السابق، ص224-225.
2. بو هراوة رفيق، مرجع سابق، ص104.

خصوصاً أنّه أول نظام قضائي دولي دائم ويختصّ بمحاكمة الأفراد دون الدول، ويختصّ بأشد الجرائم الدولية خطورة والتي ترتكب ضد مجموعة من السكان المدنيين وليس على فرد أو اثنين وفي الغالب تنتج عن هذه الجرائم موت الضحية، فلا عقوبة تساوي وحشية وفظاعة هذه الانتهاكات سوى موت الجاني نفسه، فبموته قد يتحقق جزء من الإنصاف لحقوق الضحايا، كما أنّ عدم النصّ عليها سيضعف حتماً من فعالية المحكمة والطابع القمعي والردعي لها، وما يلاحظ أيضاً أنّه على الرغم من عدم النصّ على هذه العقوبة نجد النظام قد اهتم بحقوق المتهم أكثر من اهتمامه بحقوق الضحايا وانصافهم الفعلي بالقصاص من الجاني.[1]

مع اعتراف المحكمة أنّه قد يدان الشخص لارتكابه أكثر من جريمة، "وهذا ما يمكن وقوعه خلال ارتكاب الإخفاء القسري للأشخاص"؛ لأنّ الضحية غالباً ما يتعرّض لعدة انتهاكات، وتتعدد بذلك الجرائم كالتعذيب[2]، والاغتصاب[3]، والمعاملة اللاإنسانية والمهينة، والتي غالباً ما تنتهي إمّا بالقتل العمد، أو بموت الضحية نتيجة لهذه الأفعال ولطول فترة العذاب، إلّا أنّها تقضي بعقوبة السجن 30 سنة، أو بعقوبة السجن المؤبد ولا ينبغي تجاوزها. مما يؤكّد على عدم فعالية نظام الردع لها ولا تنصّ على عقوبات من شأنها أنْ تحد أو تضعف من عزيمة الشخص الجاني بمجرد معرفته لنتائج الجرم لو اقترفه وما هي الفائدة التي ستعود عليه من بعد ارتكابها.

يتضح من خلال المادة (77) أنّها حددت العقوبات وهي تتراوح بين السجن، والغرامة، والمصادرة ويتم ذلك بحسب جسامة الجرم والظروف الخاصة "فأي جسامة ستتعدى اقتراف الجرائم ضد الإنسانية أو الإبادة مثلا" وتتوقف جسامة الجرم على عدة معايير منها عدد الضحايا "فمن المعروف أنّ الجرائم الدولية عامةً والجرائم ضد الإنسانية خاصةً ترتكب ضد مجموعة من

1.من خلال المواد (110-78-67) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

2. الفقرة (و) من المادة (1/7) "الجرائم ضد الإنسانية"، من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

3. الفقرة (ز) من المادة (7) "الجرائم ضد الإنسانية"، من نظام روما الأساسي للحكمة الجنائية الدولية .

السكان المدنيين[1]، أو بقصد إهلاك جماعة [2]، ومن العناصر المكوِّنة لها أنْ يتم ارتكابها جزءاً من هجوم واسع النطاق، أو في إطار عملية واسعة النطاق[3]، مما يعني أنّ كافة الجرائم تتسم بالجسامة كما أنّه من ضمن المعايير عدم قدرة الضحايا على الدفاع عن أنفسهم (فكيف يكون لهم ذلك إذا كانت الدولة هي من تمارس هذه الجرائم أو تأمر أو تأذن بارتكابها، فحتماً سيكون موقفهم ضعيف هنا)، بالإضافة إلى حجم الضرر، ومقياسه، وظروف ارتكاب الجرم والقسوة التي انطوى عليها. هذا فضلاً عن العوامل المشددة منها إساءة استعمال السلطة، والعوامل المخففة، ومنها إبداء الندم والاستعداد التام للتعاون في التحقيق والملاحقة[4]، فما يفيد الندم بعد إزهاق أرواح أُناس أبرياء لا حول لهم ولا قوة، فإذا كان الندم يُعدّ من العوامل المخففة للعقوبة فكل الجناة سيندمـــون !.

ثانياً: العقوبة في ظل الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الإخفـاء القســري.

تتخذ كل دولة طرف في هذه الاتفاقية التدابير اللازمة لكي يشكّل "الاخفاء القسري" جريمة في قانونها الجنائي الوطني[5]، وتعتبر ممارسة "الاخفاء القسري" العامة أو المنهجية جريمة ضد الانسانية، كما تمّ تعريفها في القانون الدولي المطبق وتستتبع العواقب المنصوص عليها،[6] ولكن لا يبدو أنّ القانون الدولي الواجب التطبيق يضع معياراً محدداً فيما يخص العقوبات[7].

---

1. المادة (7) من نظام روما الأساسي.
2. المادة (6) من نظام روما الأساسي.
3. المادة (8) من نظام روما الأساسي.
4. فيدا نجيب حمد، مرجع سابق، ص194.
5. المادة (4) من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الإخفاء القسري.
6. المادة (5) من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الإخفاء القسري.
7. المادة (7) "عقوبات" الفقرة (ب- 43). الأمم المتحدة، اللجنة المعنية بحالات الإخفاء القسري النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة (29) تقرير دولة "بلجيكا" 2013، مرجع سابق، ص11.

لذا أشارت الاتفاقية وبوضوح إلى أنّ الدول الأطراف ملزمة بالمعاقبة على جريمة الإخفاء القسري ب"عقوبات ملائمة تأخذ في الاعتبار شدة جسامة هذه الجريمة"[1] فالاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تتناول الجرائم لا تملي على الدول ما يجب أنْ تفرضه من عقوبات، وإنّما تترك لها ممارسة سلطتها التقديرية في تحديد العقوبة تبعاً لظروف كل جانٍ وكل جريمة[2] ومدى خطورتها وآثارها، وضعت هذه الاتفاقية المعيار العام وتركت للدول السلطة التقديرية لتحديد العقوبة المناسبة على أنْ تكون العقوبة متسقة مع القانون والمعايير الدوليين.

دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة جميع الدول إلى فرض حظر على تنفيذ أحكام الإعدام، وعليه ينبغي استبعاد عقوبة الإعدام من العقوبات المناسبة لجريمة الإخفاء القسري، كما استُبعِدت هذه العقوبة حتى بشأن أشد الجرائم خطورة كـ: "الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية بما في ذلك حالات الإخفاء القسري وجرائم الحرب" من جانب المحاكم الدولية والمحاكم ذات الطابع الدولي التي أنشئت منذ 1993م، بما في ذلك نظام روما الأساسي والنظامان الأساسيان الخاصان بمحكمة يوغوسلافيا ورواندا، والنظام الأساسي للمحكمة الخاصة لسيراليون[3]، والجدير بالذكر هنا أنّ الجمعية العامة لم تتطرق لذكر "محاكمات نورمبرغ"، والتي أصدرت في أول حكم لها في اكتوبر لعام 1946م، بمعاقبة اثني عشر متهماً بالإعـــدام شنقـاً.[4] وفي هذا ذكرت منظّمة العفو الدولية أنّه ينبغي ألّا يتجاوز الحد الأقصى للعقوبة والمتمثّل في "السجن المؤبد "في نظام روما الأساسي، والنظم الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية

---

1. الفقرة (77) من المادة (7) "عقوبات". الأمم المتحدة، اللجنة المعنية بحالات الإخفاء القسري، تقرير دولة "الأورغواي"، CED/C/.URY/1. مرجع سابق، ص16.

2. الفصل الرابع "الجرائم ضد الانسانية"، من الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم 10. المقرر الخاص لهذا الموضوع "السيد: شون ذ فيرفى" في استكمال القراءة الأولى لمشاريع المواد المتعلقة بالجرائم ضد الإنسانية، رقم الوثيقة: A/72/1 ، ص 96.

3. المادة 7 (1) "العقوبات الملائمة" ،تقرير منظمة العفو الدولية في 2011، رقم الوثيقةIOR 51/006/2011، ص15.

4. الطاهر منصور، مرجع سابق، ص134.

الأخرى[1]، إلّا أنّ الباحثة تختلف مع هذا الرأي؛ لأنّه يتبيّن من خلال نصّ المادة (1/7) من الاتفاقية الدولية أنّ واضعي الاتفاقية كان هدفهم الأساسي والأسمى هو مكافحة هذه الجريمة وبشتى الطرق والوسائل، فلم تحدد ضرورة ارتكابها على نهج معين، أو أنْ تكون قد ارتكبت من قِبل جهات معينة، "كما فعل نظام روما الأساسي" وذلك لعدم ترك أي مجال أمام الجناة للإفلات من العقاب، وفي المقابل ألزمت الدول بفرض جزاءات ملائمة ومتناسبة مع شدة جسامة الفعل المرتكب، فمن المعروف أنّ لكل دولة نظامها الجزائي الخاص، وما تقرّه دولة من عقوبات قد لا يتوافق مع دول أخرى "كعقوبة الإعدام مثلاً"، لذلك تركت المجال لهذه الدول في أنْ تحدد العقوبة المتناسبة مع الجريمة نظراً لعلمها بجوانبها وما خلفته من آثار على الضحايا، وعليها أنْ تراعي عند فرضها للعقوبة شدة جسامة الجرم المرتكب، والباحثة بدورها تؤيد هذا الرأي فكل دولة أدرى بنوع العقاب الملائم للجرم والرادع لكل الجناة، للحد من ارتكاب هذه الجريمة الخطيرة.

فالفعل الإجرامي وإنْ كان واحداً من الناحية القانونية، فإنّ الوسيلة والأساليب المستخدمة تختلف تبعاً لتبيان درجات الخطورة والقسوة، وينبغي أنْ تسترشد المحكمة بجميع هذه العوامل في توقيع العقوبة، فإذا كانت المحكمة أو الهيئة مختصة بالنظر في الجرائم ضد الإنسانية فإنّ العقوبات المقررة لهذه الجرائم قد تتفاوت، ولكن يتوقع أنْ تكون مناسبة وذلك بالنظر إلى خطورة الجريمة.[2]

تجدر الإشارة أخيراً إلى أنّه وعلى الرغم من إقرار الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الإخفاء القسري من قِبل الأمم المتحدة، وبالإضافة إلى ورود النصّ وبشكل صريح وواضح في نظام روما الأساسي على تجريم الإخفاء القسري، إلّا أنّ ذلك لم يكن مانعاً من وقوع هذه الجريمة

1. تقرير منظّمة العفو الدولية "لا للإفلات من العقاب على الإخفاء القسري"، ، مرجع سابق، ص15.
2. الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الوثيقة رقم: A\72\10، ص95.

بل على العكس تماماً فحسب تقارير المنظمات الحقوقية الدولية والإقليمية وكذلك الوطنية، فإنّها تشير إلى تزايد حالات الإخفاء القسري حتى بعد إقرار الاتفاقية وكذلك نظام روما الأساسي ؟[1]

الفرع الثاني: العقوبـــات المقررة في التشريعـــات الجنائية الوطنيـــة المقـــارنة:

إلى جانب التزام الدول الأطراف طبقاً للاتفاقية الدولية بتصنيف الإخفاء القسري بوصفه جريمة مستقلة في قوانينها الوطنية، ينبغي عليها أنْ تأخذ في الحسبان باقي الالتزامات المترتبة عن صياغة تعريف "الإخفاء القسري" جريمة، وذلك بإنشاء نظام شامل لتقرير المسؤولية الجنائية لمرتكبي هذه الجريمة على النحو الذي جاءت به الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص.[2]

لذا نصّت المادة (21-1)من التشريع الوطني للأوروغواي على أنْ: (يعاقب بالسجن من سنتين إلى 25 سنة كل من يبادر، بأي طريقة من الطرق، وبأي دافع من الدوافع،...إلى حجز حرية شخص ما، ثم الامتناع عن الإبلاغ عن حجز حرية هذا الشخص أو مكان وجوده أو مصيره أو التغاضي عن المعلومات المتعلقة بحجز حرية الشخص المفقود..)، كما نصّت الفقرة الثانية من نفس المادة على أنّه: (تُعدّ جريمة الإخفاء القسري جريمة دائمـة ما لم يتحدد مصير الضحية أو مكان وجودها).[3]

وفي المقابل نصّت المادة الأولى من القانون رقم (10) لعام2013، من القانون الليبي على أنّه: (1. يعاقب بالسجن كل من خطف إنساناً أو حجزه أو حرمه على أي وجه من حريته الشخصية بالقوة أو بالتهديد أو بالخداع، وتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن سبع سنوات إذا ارتكب الفعل: أ- ضد الأصول أو...؛ ب- إذا ارتكب الفعل موظف عمومي متعدياً في ذلك حدود

---

1. مسعود محمد صديق السليفاني، جريمة الاختفاء القسري على ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة المنصورة، كلية الحقوق، قسم القانون الجنائي، 2018، ص 6.

2. جنادي نسرين، مرجع سابق، ص100.

3. المادة (21/ 1، 2) من القانون رقم (18026) من التشريع الوطني للأوروغواي.

السلطات.. ج- إذا وقع الفعل بقصد الحصول على كسب مقابل إطلاق السراح، فإذا حقق الجاني غرضه كانت العقوبة السجن مدة لا تقل عن ثمان سنوات...).[1]

مما سبق يتبيّن أنّ المادة (1/21، 2) من تشريع الأورغواي جاءت منسجمة مع التعريف الوارد في الاتفاقية الدولية إلى جانب اعترافه بالطابع المستمر والدائم لهذه الجريمة،[2] كما يتضح أنّ التصنيف الوارد في قانون الأوروغواي جاء أبعد وأشمل من التعريف الوارد في الاتفاقية الدولية، ليشمل الحالات الفردية لعمليات الإخفاء القسري مصنفاً إيّاها بمثابة جريمة ضد الإنسانية بناءً على ما تمّ النصّ عليه في "الفصل الثاني من الباب الثاني" لهذا القانون. أمّا المشرِّع الليبي فلم ينصّ على حالة استمرارية الجريمة كما فعلت بعض الدول والتي عرّفت الإخفاء القسري وبصريح العبارة على أنّه "جريمة مستمرة بموجب قوانينها الجنائية" وهذا التوصيف الواضح للجريمة من شأنه أنْ يسهّل على المحاكم المحلية إدانة المتهمين عن الإخفاء القسري وذلك في الحالات التي يكون فيها ارتكاب الفعل قد بدأ قبل تدوين الجريمة في القانون المحلي، ومن هذه الدول بالإضافة إلى الاورغواي "غواتيمالا- فنزويلا- نيكاراغوا."[3]

كما التزمت الأوروغواي بالمبدأ العام المبين في المادة (5) من الاتفاقية الولية لحماية جميع الأشخاص، التي تنصّ على أنّ "الممارسة المعممة أو المنتظمة " للإخفاء القسري تشكّل جريمة ضد الإنسانية وفقاً لتعريفها في القانون الدولي المعمول به وتترتب عليها آثار كذلك[4]، كل ما سبق ذكره هو ما شجع على اختيار قانون هذه الدولة لمقارنتها بالقانون الليبي؛ لأنّه في نظر الباحثة قد اهتم بأدق التفاصيل التي نتمنى أنْ يتخذها المشرِّع الليبي ويعمل بها عند النصّ على

1. المادة (1/ أ، ب، ج) من القانون رقم (10) لعام 2013م، من القانون الليبي.
2. الوثيقة رقم *CED/C/URY/1*، مرجع سابق، ص14.
3. تقرير الفريق العامل المعني بحالات الإخفاء القسري، *A/HRC/16/48*، مرجع سابق، ص13.
4. المادة (5) "الجرائم ضد الإنسانية"، تطبيقاً لما جاء في المادة (7) من نظام روما الأساسي.

هذه الجريمة الخطيرة، أو بتعديل ما تمّ النصّ عليه، وذلك لموائمة هذا القانون الأخير مع القانون الدولي لمنع ارتكاب جريمة الإخفاء القسري، بالإضافة إلى ضمان عدم الإفلات من العقاب.

أشارت الاتفاقية الدولية وبوضوح إلى وجوب التزام الدول الأطراف بالمعاقبة على جريمة الإخفاء القسري بعقوبات ملائمة تراعي فيها شدة ومدى خطورة هذه الجريمة[1] وعند تحليل نصّ المادة (21) من تشريع الأورغواي تتضح وتبرز صيغة عريضة جداً تنسجم والصيغة الواردة في الاتفاقية، تتمثّل في المعاقبة على جريمة حجز الحرية وما يعقبها من امتناع عن البلاغ عن فعل حجز الحرية ومكان وجود الشخص المفقود أو مصيره ، حيث نصّ التشريع الوطني للأوروغواي على فرض عقوبات بالغة القسوة على ارتكاب جريمة الإخفاء القسري والتي تقضي بفرض عقوبة حدها الأدنى عشر سنوات والحد الأقصى 25 سنة سجناً، وفقاً للقانون رقم (18026)، ولا تتساوى مع قسوة هذه العقوبة في التشريع الوطني للأوروغواي سوى العقوبة القصوى المتصلة بجريمة القتل العمد الفائقة الخطورة، والتي يجيز القانون تطبيق أقصى العقوبات عليها وهي (30) سنة سجناً.[2]

من الملاحظ أنّ قانون الأوروغواي ينصّ على عقوبات ملائمة تراعي بشكل خاص خطورتها القصوى، فلا يتساوى مع درجة العقوبة التي ينصّ عليها تشريع الأورغواي فيما يتعلق بارتكاب جريمة الإخفاء القسري، سوى العقوبة القصوى المتصلة بجريمة القتل العمد، وهذا وفقاً لقانون الأوروغواي والذي نأمل من المشرّع الليبي أنْ ينتهج نهجه ويسلك ذات المسلك السليم للحد من هذه الجريمة، ويكون ذلك بإنزال أشد العقوبات لكل مرتكبي الانتهاكات الجسمية لحقوق الإنسان

1. المادة (7) من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الإخفاء القسري.
2. المادة (21– 1) من القانون رقم (18026) من التشريع الوطني للأوروغواي.

عامةً، ولجريمة الإخفاء القسري خاصةً، بالإضافة إلى غيرها من الأمور المهمة كتعريف الإخفاء القسري تعريفاً وافياً.

تنقسم الجرائم وفقاً للقانون الليبي إلى أنواعٍ ثلاث: جنايات وجنح ومخالفات، وذلك حسب جسامة العقوبات المقررة قانوناً لكل جريمة[1]، وتصنف جريمة الإخفاء القسري بأنّها "جناية" أي أخطر أنواع الجرائم المعاقب عليها إمّا بالإعدام، أو السجن المؤبد أو السجن، ويجب ألّا تقل عقوبة السجن عن ثلاث سنوات وألّا تزيد عن خمس عشرة سنة، إلّا في الأحوال التي نصّ عليها القانون[2]، مما يعني أنّ القانون الليبي يقر بعقوبة الاعدام،*على عكس قانون الأوروغواي الذي لا ينصّ وفي أي حال من الأحوال على عقوبة الإعدام، فوفقاً لأحكام المادة (26) من دستور الأورغواي "لا تطبق عقوبة الإعدام على أحد"، كما أنّ الأورغواي تُعدّ طرفاً في البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام.[3]

والتي من وجهة نظر الباحثة أنّها العقوبة الأنسب لمثل هذه الانتهاكات المترتبة على الإخفاء القسري، حيث لا تتساوى مع شدة جسامتها إلّا توقيع أشد العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات الليبي ألا وهي" الإعـــــدام". في حالة أنْ أدى الإخفاء إلى موت الضحية[4]، وبالأخص في حالة تعددهم، ومن الممكن في حالة الأضرار الجسمية الحكم بالسجن المؤبد أو السجن، بما لا يقل عن7 سنوات، كما تضمنتها المادة الأولى من القانون رقم (10)، حيث

---

1. المادة (52) من قانون العقوبات الليبي.
2. المادة (53) من قانون العقوبات الليبي.

* فليبيا طرف في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، ولكنها لم تنظم إلى البروتوكول الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام.

3. الفقرات (88- 89- 90) من الوثيقة رقم *CED/C/URY/1*، من تقرير دولة الأوروغواي، مرجع سـابق، ص17.
4. تنبغي الإشارة الى أنّ هذه العقوبة من ضمن العقوبات التي جاءت بها الشريعة الإسلامية ومن ذلك قوله تعالى: (يأيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى) سورة البقرة الآية (77)، وقوله تعالى: (وَكَتَبْنَا عَلَيهِم فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالعَيْنَ بِالعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذنَ بِالأُذْنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنَّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ) سورة المائدة: الآية (47).بروايــة قالون عن نافـــع.

استبعدت هذه المادة تطبيق عقوبة الإعدام والسجن المؤبد، وقررت للعقاب على هذه الجريمة بالسجن أو بالسجن بما لا يقل عن 7 سنوات في حالات تشديد العقوبة، مما يعني أنّها لم تراعي فيها شدة جسامة وخطورة الفعل المرتكب، حيث جاءت أغلب المواثيق والاتفاقيات الخاصة بجريمة الإخفاء القسري بضرورة النظر إلى العوامل القائمة عليها، وينبغي النظر في مدى خطورة الفعل المرتكب وايقاع العقاب المتناسب معه.

حددت المادة الأولى من القانون رقم (10) الحالات التي يتم فيها تشديد العقوبة وهي عندما يرتكب الإخفاء ضد "الأصول أو الفروع أو الزوج"، أو إذا أُرتكب من قِبل موظف عمومي متجاوزاً حدود السلطات المتعلقة بوظيفته، أو إذا وقع الفعل بغرض الكسب. ولكن السؤال الذي يطرح نفسه هنا: مـــا هـي العقوبة في حال ارتكاب الإخفاء القسري ضد **النســـاء** أو **الأطفـال** أو في حال **موت** الضحية أو تعددهم " والتي تُعدّ النتيجة الغالبة لجريمة الإخفاء" ؟

حيث أشارت المادة الأولى من القانون رقم (10) إلى أنْ (تكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن سبع سنوات إذا ارتكب الفعل ضد الأصول أو الفروع أو الزوج، أو إذا أُرتكب الفعل موظف عمومي متعدياً في ذلك حدود السلطات المتعلقة بوظيفته. أو إذا وقع الفعل بقصد الحصول على كسب مقابل اطلاق السراح فإذا حقق الجاني غرضه كانت العقوبة السجن مدة لا تقل عن ثمان سنوات.) ففي حالة أنْ حقق الجاني هدفه من وراء ارتكاب الجريمة تكون العقوبة بما لا تقل عن ثمان سنوات، زادت العقوبة سنة عندما تكون الجريمة قد تمّت لغرض كسب مقابل إطلاق السراح ولم تزد في حالة ارتكاب هذه الجريمة من قِبل موظف عمومي كآمر السجن مثلاً.[1]* أو عندما تقع ضد الأصول أو الفروع أو الزوج"، يتضح من خلال هذه المادة أنّها تعاملت مع جريمة

1.* تمّ توضيح الآثار المترتبة عليها مسبقاً من خلال "صفة الجاني في جريمة الإخفاء القسري وفقاً للاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص."

الإخفاء جريمة خطف عادية بعيدة كل البعد عن جريمة الإخفاء القسري للأشخاص والتي تدخل ضمن الجرائم ضد الإنسانية.

كما ينصّ القانون الليبي رقم (29) لعام 2013 على أنّ عملية العدالة الانتقالية تنطبق على "ما تعرّض له الليبيون خلال النظام السابق من انتهاكات جسيمة وممنهجة لحقوقهم وحرياتهم الأساسية من قبل الأجهزة التابعة للدولة "، وتعرف هذه الانتهاكات على الشكل الآتي:" الانتهاك الجسيم والممنهج هو انتهاك حقوق الإنسان من خلال القتل أو الاختطاف أو التعذيب الجسدي أو مصادرة الأموال وإتلافها، إذا أُرتكب نتيجة توجيه أمر من شخص يتصرف بدافع سياسي، وكذلك التعدي على الحقوق الأساسية بشكل يرتب آثاراً مادية أو معنوية جسيمة."[1]

يتضح من خلال هذا القانون أنّ عملية العدالة تنطبق على ما تعرّض له الليبيون خلال "النظام السابق" من انتهاكات جسيمة ومن المعروف وللكافة أنّ ليبيا لم تشهد انتهاكات فضيعة وجسيمة وجرائم مخلة بأمن الإنسانية إلّا بعد عام (2011)، مما يعني أنّه كان من المفترض أنْ جاء النصّ بصيغة: (ما يتعرّض له الليبيون من انتهاكات جسيمة...إلخ) حتى تكون بصيغة عامة وموضوعية، كما يؤخذ على هذا التعريف عدة إشكاليات من حيث إنّه:1) لا يشتمل على جميع الجرائم بموجب القانون الدولي، ما يشكّل خطراً على إفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب.

2) لا يعرّف بالجرائم المدرجة ولا بالجرائم الأخرى بموجب القانون الدولي، بما يتسق مع المعايير الدولية والقانون الدولي.

فلم ينصّ هذا القانون على المساءلة عن كافة الجرائم بموجب القانون الدولي المرتكبة في ليبيا، مما يعني أنّ تطبيق نطاق القانون ضيق للغاية، كما أنّه لا يضمن أنْ تكون جميع الجرائم بموجب القانون الدولي مشمولة بمسار العدالة الانتقالية، وأنْ تفرض عليها العقوبات اللازمة،

1. المادة (2) من القانون الليبي رقم (29) لعام 2013.

ويقع على ليبيا التزام بالتحقيق وفي حال وجود إثبات، ملاحقة الجرائم بموجب القانون الدولي، خاصة التجاوزات والانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان، والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني والتي تشمل بين جملة انتهاكات أخرى التعذيب وغيره من المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية، والإخفاء القسري والحرمان التعسفي من الحرية وغيرها من الانتهاكات[1] مما يستلزم تعديل نصّ هذه المادة لتكون أكثر فعالية ودقة.

وبالإضافة إلى توقيع أشد الجزاء على كل معتدٍ قام بارتكاب هذه الجريمة كما يجب إيقاعه أيضاً على من ساهموا ولو بطرق غير مباشرة في ارتكاب هذه الجريمة، فكل من يساعد أو يشجع على ارتكاب جريمة مخلة بأمن الإنسانية وأمنها أو يوفّر الوسائل اللازمة لارتكابها، أو يتآمر أو يحرض مباشرة على مثل هذه الجريمة يُعدّ مسؤولاً عنها ويكون عرضة للعقاب.[2]

اهتمت الاتفاقية الدولية بهذه المسألة ولم تغفل عنها بنصّها الوارد في المادة (6-1) منها. كما نصّ نظام روما الأساسي بدروه على هذه الفئة حيث خصص المادتين (25 و28) من النظام لتتضمن سرداً مفصلاً لأشكال المسؤولية مقارنةً بما ورد في المادة (6) من الاتفاقية الدولية ، كما بادرت كولومبيا إلى وضع نظام شامل للتعامل تحديداً مع هذه الفئات.[3] والأورغواي وإسبانيا وأستراليا*

وأخيراً ينبغي الإشارة إلى أنّ قانون الأورغواي وبالإضافة إلى العقوبة الأساسية المترتبة على الجريمة، يقوم بفرض عدة قيود وظيفية على مواطني الأوروغواي المدانين بجريمة الإخفاء القسري، حيث نصّت المادة 12 من القانون رقم 18026 على ثلاث بنود وهي كالآتي:

---

1. تقرير اللجنة الدولية للحقوقيين، "ليكف الإفلات من العقاب" خارطة طريق لتعزيز العدالة الانتقالية في ليبيا icj، ص7.
2. نسمة حسين ، المسؤولية الدولية الجنائية، رسالة ماجستير في القانون والقضاء الدوليين الجنائيين، جامعة منتوري، قسنطينة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2007، ص24-27.
3. المواد (340- 348- 441- 446- 449- 450) من قانونها الجنائي.

* للمزيد: التعلق العام بشأن تعريف الإخفاء القسري، مرجع سابق، ص 15.

البنـد الأول: (فرض عقوبة إضافية تتمثّل في التقييد المطلق لمواطني الأورغواي المدانين بالجرائم المنصوص عليها في الأبواب أولاً إلى ثالثاً من الجزء الثاني من هذا القانون، لجهة تبوئهم مناصب ووظائف عامة وممارستهم حقوقاً سياسية طيلة مدة العقوبة).

البند الثـاني: (في حال كان الشخص المدان مزاولاً لمهنة طبية أو ممارساً لوظيفة ذات صلة بتلك المهنة..، يمنع بالإضافة إلى ذلك، من ممارسة تلك المهنة أو الوظيفة طيلة مدة العقوبة).

كما يشير **البند الثالث:** إلى أنّه: (في حال صدر حكم الإدانة عن المحكمة الجنائية الدولية، تطبق بنود المنع المنصوص عليها في المواد السابقة.).[1]

المطلب الثـــاني

حـــــالات تشديـــــد وتخفيـــف العقوبـــة

لا شك أنّ ارتكاب الجاني للفعل المكوّن للجريمة تترتب عليه المسؤولية، ويجب معاقبة من هو أهلاً لإسناد الفعل إليه، على اعتبار أنّ تقدير العقوبة يكون بالدرجة الأولى بناءً على خطورة الجريمة وخطورة الجاني كذلك، فكلّما كانت هذه الخطورة في درجاتها البسيطة كلّما اقتربت من حدها الأدنى، وكلّما كانت هذه الخطورة في أعلى مستوياتها كلّما اقتربت من الحد الأقصى لإيقاع العقوبة، لذا تنصّ القوانين الدولية والداخلية على الحالات التي يجوز فيها تشديد العقوبة على الشخص الجاني نظراً لشدة الجرم المرتكب وما يترتب عليه من آثار وخيمة، كما تنصّ أيضا على الحالات التي يجوز فيها تخفيف العقوبة على الشخص الجاني وذلك بتوفر عدة عوامل تمكن من ذلك.

1 . المادة 12 من القانون رقم (18026)، من القانون الوطني للأوروغواي .

وعيله سنتناول بدايةً ظروف التشديد في جريمة الإخفاء القسري من خلال **الفرع الأول**، ومن ثَمّ نتناول ظروف تخفيف هذه العقوبة في جريمة الإخفاء القسري **الفرع الثـــاني**.

الفــرع الأول: حـــالات تشديــد العقــوبـة:

يكمن سبب تشديد العقوبة على مرتكب جريمة الإخفاء القسري في الآثار المترتبة عليها، سواءً النفسية أو الجسدية وذلك نظراً لما تنطوي عليه هذه الجريمة من أشكال التجريد من الصفة الإنسانية والوحشية والتعذيب للذين يقترنان به، لذا نجد أنّ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد نصّ من خلال المادة (1/78) على أنْ: (تراعي المحكمة عند تقرير العقوبة عوامل مثل خطورة الجريمة، والظروف الخاصة للشخص المدان، وذلك وفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات)[1] ووفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات تراعي المحكمة عدة أمور عند تقرير العقوبة:

أ. تأخذ في الحسبان أنّ مجموع أي عقوبة سجن وغرامة تفرض، حسب مقتضى الحال، بموجب المادة (77) يجب أنْ يتناسب والجرم الذي ارتكبه المحكوم عليه.

ب. تراعى جميع العوامل ذات الصلة، بما فيها أي ظروف تشديد أو ظروف تخفيف وتنظر في ظروف كل من المحكوم عليه والجريمة.

ج. تنظر المحكمة بالإضافة الى العوامل المذكورة في الفقرة (1) من المادة (78)، وفي جملة أمور منها مدى الضرر الحاصل، ولا سيما الأذى الذي أصاب الضحية وأسرته، وطبيعة السلوك غير المشروع، والوسائل التي أُستخدمت لارتكاب الجريمة، ومدى مشاركة الشخص المدان، ومدى القصد، والظروف المتعلقة بالطريقة والزمان والمكان، وسِن الشخص المدان وحظه من التعليم، وحالته الاجتماعية والاقتصادية.

---

1. المادة (78/ 1) "فيما يتعلق بتقرير العقوبة"، الباب السابع: العقوبات، من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. للمزيد انظر: وائل أنور بندق، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص92.

وعلاوة على العوامل المذكورة، تأخذ المحكمة في الاعتبار، وحسب الاقتضاء، ما يأتي:

("ب" ظـــروف التشديـد:

1. أي إدانات جنائية سابقة بجرائم من اختصاص المحكمة أو تماثلها،

2. إساءة استعمال السلطة أو الصفة الرسمية

3. ارتكاب الجريمة إذا كان الضحية مجرد من أي وسيلة للدفاع عن النفس.

4. ارتكاب الجريمة بقسوة زائدة أو تعدد الضحايا.

5. ارتكاب الجريمة بدافع ينطوي على التمييز وفقاً لأي من الأسس المشار إليها في الفقرة 3 من المادة 21.

6. أي ظروف لم تذكر ولكنها تُعدّ بحكم طبيعتها مماثلة لتلك المذكورة أعلاه)[1].

هذا فيما يتعلق بظروف تشديد العقوبة وفقاً لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ولكن ما يؤخذ على العقوبات المقررة فيه، أنّه يقضي بأنّه: (يجوز إصدار حكم بالسجن المؤبد حيثما تكون هذه العقوبة مبررة بالخطورة البالغة للجرم وبالظروف الخاصة بالشخص المدان، بوجود ظرف أو أكثر من ظروف التشديد.)[2] فالمحكمة هنا لا تأمر بإنزال "عقوبة الإعدام"، حتى مع توافر عوامل تبررها، تتمثّل في الخطورة البالغة للجرم أو لظروف الخاصة بالشخص المدان، بل ويتعدى الأمر أبعد من ذلك إلى وجود ظرف أو أكثر من ظروف التشديد والتي تمّ ذكرها خلال الفقرة السابقة، وبالإضافة إلى ذلك تقضي بجواز إصدار الحكم بالسجن المؤبد مما يعني احتمالية عدم إصداره وفقاً لما تراه المحكمة.

---

1. القاعدة 145 "تقرير العقوبة" من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية، وفقاً للفصل السابع "العقوبات" (1، 2)، ص96-97. ICC.ASP/1/3

2. الفقرة (3) من القاعدة 145، من القواعد الإجرائية وقواعد البيانات للمحكمة الجنائية، مرجع سابق، ص 97.

وفيما يتعلق بالظروف المشددة للعقوبة وفقاً للاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص، فإنّه ينبغي على الدول فرض عقوبات ملائمة على جريمة الإخفاء القسري، ويجب عليها أنْ تأخذ في الاعتبار شدة جسامة هذه الجريمة[1]. مع عدم الاخلال بإجراءات جنائية أخرى، فالظروف المشددة وفقاً لهذه الاتفاقية تكون في حالة وفاة الشخص المختفي أو إزاء من ثبتت إدانتهم بارتكاب جريمة الإخفاء القسري في حق نساء حوامل، أو قصر، أو معوقين، أو أشخاص آخرين قابلين للتأثر بشكل خاص[2]. ويتعين على الدول عند تحديدها العقوبة المناسبة للجريمة ضد الإنسانية والمتمثّلة في الإخفاء القسري أنْ تكفل كل حالة من الحالات التالية ظرفاً مشدداً في تحديد العقوبة:

- وفاة الشخص المختفي.
- ارتكاب جريمة الإخفاء القسري في حق نساء حوامل، أو قصر، أو معوقين، أو أشخاص آخرين قابلين للتأثر بشكل خاص.
- أي إدانات جنائية سابقة ذات صلة بجرائم بمقتضى القانون الدولي أو ذات طبيعة مماثلة.
- إساءة استعمال السلطة أو الصفة الرسمية.
- ارتكاب الجريمة التي يكون فيها الضحية غير قادر على الدفاع عن نفسه على وجه الخصوص.
- ارتكاب الجريمة بقسوة زائدة أو حيثما يكون هناك ضحايا عديدون.

1. الفقرة (1) من المادة (7) من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الإخفاء القسري.
2. الفقرة (ب) من المادة (2/7) من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الإخفاء القسري.

– ارتكاب الجريمة لدافع ينطوي على التمييز على أسس مثل الجنس، أو السن، أو العرق، أو اللون، أو اللغة، أو الدين، أو المعتقد، أو الرأي السياسي، أو الأصل القومي، أو العرقي، أو الاجتماعي، أو الثروة، أو مكان الولادة أو أي وضع آخر.

– أي ظروف مماثلة بطبيعتها رغم عدم ذكرها فيما سبق.[1]

مما تقدّم يتضح أنّ الاتفاقية لم تدعْ أي مجال للدول للتساهل مع هذه الجريمة، حيث اشتملت على أهم وأخطر الظروف التي يجب فعلاً توقيع أشد العقوبات عليها، كما أنّها حسناً فعلت بترك مسألة فرض العقوبات الملائمة لجريمة الإخفاء القسري لتقدير المحاكم الوطنية للدول بإيقاع ما تراه مناسب مع شدة جسامة الجريمة وحسب ما تقضي به قوانينها الجنائية من عقوبات.

وبالرجوع إلى التشريعات الجنائية للدول نجد أنّ عدداً منها حدد ظروفاً بعينها مشددة أو مخففة للإخفاء القسري[2]، بينما يشير البعض الآخر إلى الظروف العامة المنصوص عليها في القانون الجنائي[3]، وفي بعض الدول يُعدّ ارتكاب الجريمة على مدى فترة زمنية مطولة ظرفاً مشدداً[4].

وفي هذا الخصوص تَعُدّ الاورغواي "الإخفاء القسري" جريمة شديدة الخطورة، وبناءً على ذلك نصّت المادة 15 من القانون رقم 18026، على الظروف المشددة للجرائم المنصوص عليها في النظام القانوني (..الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب، وجرائم الإخفاء القسري... إلخ)، ما لم تكن هناك عناصر مكوِّنة لهذه الجرائم ودون المساس بظروف مشددة أخرى نافذة:

1.تقرير منظّمة العفو الدولية "لا للإفلات من العقاب على الإخفاء القسري" قائمة مراجعة للتطبيق الفعّال.. الوثيقة رقم: *IOR 51\|006\|2011*، مرجع سابق، ص17.

2. ومن ضمن هذه الدول الأوروغواي (المادتان 15و 21–3 من القانون رقم 26. 18 لعام 2006)، وبنما (المادتان 150 و151 من القانون الجنائي)، فنزويلا (المادة 180 الف– من القانون الجنائي)، بالإضافة الى غيرها من الدول.

3. مثل نيكاراغوا (المادة 83 من القانون الجنائي)،

4. مثل الجمهورية التشيكية (المادة 42 (م) من القانون الجنائي) للمزيد انظر: الوثيقة *A/HRC/16/48/Add.3*، مرجع سابق، ص16

أ. حين تكون الجريمة قد ارتكبت بحق أطفال، أو مراهقين، أو حوامل، أو أشخاص ذوي إعاقة أو عوائق جسدية أو عقلية بسبب السن أو المرض أو سبب أخر.

ب. حين تكون الجريمة ارتكبت بحق مجموعات أسرية، بمعنى مجموع أشخاص تربطهم صلة زواج أو قربى، أو أشخاص يعيشون سوية، أو يمارسون حياة مشتركة[1].

على الرغم من أنّ الأورغواي كانت دائماً نصوصها متجانسة ومنسجمة مع ما جاءت به بنود الاتفاقية بل قد تكون أشمل، إلّا أنّها لم تشمل حالة "وفاة الشخص المختفي" ظرفاً مشدداً في جريمة الإخفاء القسري، وعلى الرغم كذلك أنّ أغلب حالات الإخفاء القسري تنتهي بموت الضحية، وهذا ما أكّدته الاتفاقية الدولية بكونه أول حالة ذُكرت لتشديد العقوبة على الجاني.

أمّا بالنسبة للقانون رقم (10) لعام 2013[2]، فلم تحدد المادة الأولى منه ظروف بعينها مشددة أو مخففة للإخفاء القسري، ولكن يتضح من خلال نصّ المادة الأولى أنّها تُعدّ ظروف مشددة في حال إنْ أُرتكب الجرم ضد الأصول أو الفروع أو الزوج، أو من قِبل موظف عمومي متجاوزاً حدود الوظيفة، أو إذا وقع الفعل بقصد الحصول على كسب مقابل إطلاق السراح فإذا حقق الجاني غرضه كانت العقوبة السجن مدة لا تقل عن ثماني سنوات، ولكن ما يؤخذ عليها أنّها لم تذكر من ضمن هذه الظروف حالة وفاة الضحية أو حالة إنْ تمّ ارتكابه ضد النساء والحوامل والأطفال والمعوقين ومن هم قابلين للتأثر بشكل خاص والتي تُعدّ أسباب رئيسية للتشديد !.

الفـــرع الثـــاني: حـــالات تخفيـف العقـوبـة:

تكمن علة تخفيف العقوبة على الجاني في الرغبة إلى تشجيعه في قطع استمرارية جريمته والأخذ بيده لتسهيل مهمة الجهات المختصة في كشف خفايا الأحداث "ولا شك أنّ فطنة

1. الفقرة (87) من التقرير المقدم من دولة الأوروغواي بشأن تنفيذ المادة 29 من الاتفاقية الدولية، الوثيقة *CED/C/URY/1*، مرجع سابق، ص17.

2. المادة الأولى من القانون الليبي رقم (10)، لعام 2013م.

السياسية الجنائية تتمثّل في تشجيع الجاني على عدم الاستمرار في الجريمة، وذلك بإغرائه بالعذر المخفف"[1] فبالإضافة إلى الظروف المشددة يجوز للتشريعات الوطنية أنْ تتضمن النصّ على ظروف مخففة بالنسبة للشخص الذي يقوم بعد اشتراكه في أعمال الإخفاء القسري بتسهيل ظهور الضحية على قيد الحياة، أو بالإدلاء طوعاً بمعلومات تسمح بإلقاء الضوء على حالات إخفاء قسري[2]، وهذا ما أكّدت عليه المادة الرابعة من الإعلان المتعلق بحماية جميع الأِشخاص، وخلص الفريق العامل المعني بحالات الإخفاء القسري إلى أنّ التشريع الجنائي الذي لا ينصّ على تدابير مخففة سوى في حالة "تعاون الجناة في تحرير الضحية، أو في العثور على رفات الضحية.." وبحسب الاقتضاء فهو بذلك يلبي اشتراطات الفقرة 2 من المادة الرابعة من الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الإخفاء.[3]

كما نصّت المادة السابعة من الاتفاقية الدولية خلال الفقرة (أ) منها على الظروف المخففة لجريمة الإخفاء القسري "وخاصة لكل من يساهم بفعالية رغم تورطه في ارتكاب جريمة الإخفاء القسري في إعادة الشخص المختفي وهو على قيد الحياة، أو في إيضاح ملابسات حالات الإخفاء القسري، أو في تحديد هوية المسؤولين عن الإخفاء القسري"[4]، جاءت هذه المادة بمضمون ما جاءت به المادة الرابعة من الإعلان أعلاه. ووفقاً لهذه المادة قد تحدد الدول الأطراف ثلاثة ظروف مختلفة يمكن أنْ تؤخذ في الاعتبار لتخفيف العقوبة، ويجوز تطبيقها

1. أمين الفحلي، الإطار القانوني لجريمة الإخفاء القسري في المغرب، مجلة القانون والأعمال الدولية، جامعة الحسن الأول، المغرب، نُشِر على الموقع: *www.Droitetentrepise.com*. 10/مايو/ 2021.
2. الفقرة (2) من المادة الرابعة من الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الإخفاء القسري.
3. "أفضل الممارسات المتعلقة بحالات الإخفاء القسري في التشريعات الجنائية المحلية"، الوثيقة *A/HRC/16/48 Add3*، ص16.
4. المادة (7، P/2) من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الإخفاء القسري.

على الشخص الذي: يساهم بفعالية في إعادة الشخص المختفي وهو على قيد الحياة، أو يساهم في إيضاح ملابسات حالات إخفاء قسري، أو في تحديد هوية المسؤولين عن إخفاء قسري.[1]

وتأخذ المحكمة الجنائية الدولية في الاعتبار وحسب الاقتضاء في تحديد ما إذا كانت الظروف المخففة موجودة فيما يتعلق بجريمة الإخفاء القسري إحدى جرائم ضد الإنسانية العوامل الآتية:

1- الظروف التي لا تشكّل أساساً كافياً لاستبعاد المسؤولية الجنائية كقصور القدرة العقلية أو الإكراه.

2- سلوك المحكوم عليه بعد ارتكاب الجرم، بما في ذلك أي جهود بذلها لتعويض الضحية أو أي تعاون أبداه مع المحكمة.[2]

حددت القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية، ظروف تخفيف العقوبة من ناحيتين فقط **أولاً:** إذا كان لدى الشخص الجاني أسباب لا تشكّل أساساً كافياً للمسؤولية كقصور القدرة العقلية، أو الإكراه، أي بتوفر أي مانع من موانع المسؤولية وفي هذه الحالة لا يسأل الشخص جنائياً أمام المحكمة الجنائية الدولية إذا كان يعاني مرضاً أو قصوراً عقلياً، أو إذا كان السلوك المجرم قد حدث تحت تأثير الإكراه، وذلك وفقا للمادة (31) الفقرة الأولى (أ- د)، حيث تُعدّ هذه الأسباب أسباباً لامتناع المسؤولية أمام المحكمة وليست ظروفاً مخففة للعقوبة، وهذا من وجهة نظر الباحثة.

أمّا **ثانياً:** فإذا كان سلوك الشخص المدان بعد الحكم عليه إيجابي، كأنْ يكون قد قام بجهود لتعويض الضحية أو أبدى تعاونه مع المحكمة، وهذه الظروف تختلف تماماً مع ما جاءت به الاتفاقية الدولية أو الإعلان الدولي، فلم تتضمن الحالات التي يتم فيها تخفيف العقوبة بناءً على

1. تقرير منظّمة الأمم المتحدة "لا للإفلات من العقاب على الإخفاء القسري"، مرجع سابق، ص15.
2. القاعدة 145 (2-ب) "تقرير العقوبة" من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية، ص96-97.

وضع **الضحيــة** ذاته إذا كان الجاني قد ساهم بخروجه على قيد الحياة. أو قيامه بإيضاح ملابسات الجريمة قبل فوات الأوان أو في تحديد هوية جميع المسؤولين عن هذه الانتهاكات، فالتعويض هو حق خالص للشخص الضحية لإنصافه وحماية حقوقه، ولا تُعدّ الجهود التي يبدلها الجاني في سبيل تعويض الضحايا ظرفاً مخففاً لما قام به من جرم ضدهم فهو ملزم به، ومع ذلك لن يتمكن من أنْ يوفيهم حقوقهم.

كما ينبغي الإشارة إلى أنّه فيما يتعلق "بالإكراه" كظرف مخفف بناءً على ما جاء في نظام روما الأساسي، فإنّه نظراً لطبيعة جريمة الإخفاء القسري المستمرة من الصعب أو من غير المعقول أنْ يستمر الإكراه طوال تلك الفترة ، فيمكن أنْ يكون كذلك في جرائم القتل العمد أو غيرها من الجرائم الوقتية التي تنتهي بمجرد قيام الفاعل بالفعل المجرم، ولكنها لا تكون كذلك في حالات الإخفاء القسري، كما نصّت المادة الثالثة (2) من الاتفاقية الأمريكية بشأن الإخفاء القسري للأشِخاص لعام (1996) على الظروف المخففة التي يمكن للدول الأطراف فيها أنْ توفرها للأشخاص الذين شاركوا في الأفعال التي تشكّل الإخفاء القسري، عندما يساعدون في جعل الضحية تظهر من جديد على قيد الحياة، أو يقومون بتوفير المعلومات التي تلقي الضوء على الخفاء لشخص ما[1].

ومما تتقدّم ينبغي على الدول "وفقاً لما جاءت به الاتفاقية الدولية "أنْ تكفل كون الظروف التالية ظروفاً مخففة، على أنْ لا تتضمن أيّاً من الظروف التي لا تتسق مع القانون والمعايير الدوليين:

- المساهمة الفعّالة في إعادة الشخص المختفي على قيد الحياة.
- تيسير إيضاح ملابسات حالات الإخفاء القسري.

1. المادة (3) من الاتفاقية الأمريكية "بشأن الإخفاء القسري للأشخاص" لعام 1996. انظر: جنادي نسرين، مرجع سابق، ص109.

- الإسهام في تحديد مرتكبي جريمة الإخفاء القسري.[1]

وبالنظر إلى تشريع الأورغواي باعتباره طرفاً في هذه الاتفاقية نجده قد جاء بصيغة واضحة، يمكن معها فعلاً النظر في العقوبة وتخفيفها حيث نصّت المادة (21-3) على ظرفين مخففين لجريمة الإخفاء القسري وهما:

1. الإفراج عن الضحية في غضون أقل من عشرة أيام، دون أذى يكون قد لحق بها.

2. الإبلاغ عن ظهور الشخص المفقود حياً، أو تسهيل ذلك، أو التمكين منه.[2]

ويمكن أنْ تشمل هاتين الحالتين ما تَمّ النصّ عليه في الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الإخفاء القسري من ظروف مخففة، وهي بذلك منسجمة مع معايير الاتفاقية وأكثر وضوحاً ودقةً منها، أمّا بالنسبة للمادة الأولى من القانون الليبي رقم (10) فكانت خالية من ذكر أيّة ظروف مخففة، وفي هذه الحالة يمكن أنْ يرجع القاضي إلى ما تَمّ النصّ عليه في قانون العقوبات الليبي بشأن تخفيف العقوبة أو تشديدها.

المطـلب الثـالث

ضمانـات عـدم الإفـلات من العقـاب

تُعدّ الدولة المسؤول الأول بمتابعة المجرمين ومحاسبتهم وعدم إفلاتهم من العقاب، وتُعدّ منكرة للعدالة في حالة عدم قيامها بواجبها وفي أسرع وقت، كما أنّه من واجبات الدولة حماية حقوق الضحايا وحصولهم على الإنصاف الفعّال، فتقصير الدولة في عدم تجريمها للأفعال والانتهاكات

1. تقرير منظّمة العفو الدولية "لا للإفلات من العقاب على الإخفاء القسري"، مرجع سابق، ص16.

2. المادة (21- 3) من القانون رقم (18026). للمزيد انظر: الفقرة (85) من تقرير دولة الأورغواي فيما يتعلق بتطبيق المادة (29) من الاتفاقية الدولية، الوثيقة رقم *CED/C/ URY/1*، مرجع سابق، ص17.

الجسيمة لحقوق الإنسان أو عدم تناولها له بالطريقة اللازمة ووفقاً للقوانين الدولية من شأنه أنْ يساهم في تكرار هذه الانتهاكات، مما يضاعف من شدة وطأة الجريمة على الضحايا وأقاربهم.

كما أنّ الالتزامات الواقعة على الدولة بمتابعة وعقاب مرتكبي الانتهاكات والجرائم لا يتعلق بالضرورة بحق الضحايا في جبر الضرر، وإنّما هو التزام على الدولة بالمحافظة على أمنها وسلامة مواطنيها، حيث يشكّل الإفلات من العقاب خرقاً لالتزامات الدولة.

وعليه لا يكتمل حصول الضحايا على العدالة بمجرد انعقاد الاختصاص للهيئة القضائية، وإنّما يحتاج الأمر لإزالة العوائق التي تسبب وبالدرجة الأولى ظاهرة الإفلات من العقاب[1]، وفي هذا الصدد أشار الفريق العامل المعني بحالات الإخفاء القسري إلى مسألة الإفلات من العقاب وذكَّر الدول بالتزاماتها بعدم سنّ قوانين من شأنها أنْ تمنح الحصانة لمرتكبي جرائم الإخفاء القسري، حيث لاحظ الفريق العامل ولجنة حقوق الإنسان" أنّ الإفلات من العقاب يشكّل في آن واحد أحد الأسباب الأساسية لحالات الإخفاء القسري وإحدى العقبات الرئيسة التي تحول دون استجلاء هذه الحالات، ومن ضمن العوائق الإجرائية التي تتسبب في إفلات الجناة من العقاب قوانين التقادم، والعفو، وأوامر الرؤساء وسيتم توضيحها كالآتي:

الفـــــرع الأول: قوانيـــن التقـــــادم

يحدد القانون مدداً معينة حتى يتم تنفيذ الأحكام الصادرة بالعقوبات، فإذا انقضت هذه المدد ولم يتم تنفيذها سقطت العقوبات وانقضى بذلك حق الدولة في تنفيذها، ويرجع أساس ذلك إلى نظام الأمن القانوني، فلا يجوز أنْ يتحول قانون العقوبات إلى أداة لإزعاج وإقلاق المواطن، لأنّه من حق الناس أنْ يستقروا في حياتهم وألّا تفاجئهم السلطات بحكم معين بعد فوات مدة من الزمن.

1. فراح نسيمة، مرجع سابق، ص68.

وينبغي التمييز هنا بين انقضاء الدعوة الجنائية بالتقادم، وانقضاء العقوبة بالتقادم، فالأول يصيب حق الدولة في المعاقبة للجاني، والثــاني يصيب حق الدولة في تنفيذ العقوبة، كما أنّ الوضع في القانون الدولي الجنائي مختلف عن الوضع في القانون الداخلي؛ نظراً لاختلاف نوعية الجرائم الدولية عن الجرائم الداخلية، وما ترتبه من مخاطر وكوارث ليس على الدولة فحسب، وإنّما قد تتعدى نطاق الدولة، كما أنّ هناك اختلاف بين شخصية مجرمي هذه وتلك، والاختلاف بين المجتمع الدولي والمجتمع الداخلي، من الطبيعي أنْ يعكس اختلاف نظم قانونية بأكملها، ولذا لا تسقط العقوبة في القانون الدولي الجنائي، وهذا ما تَمّ التأكيد عليه من خلال القوانين الدولية ومن بينها المادة السابعة من لائحة نورمبرغ.[1]

كما تضمن نظام روما الأساسي نصّاً ينطوي على حظر تقادم الجريمة الدولية من خلال المادة (29) بأنّه "لا تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة في التقادم أيّاً كانت أحكامه."[2] وإنْ جاء نظام روما الأساسي خالياً من النصّ الذي يقرر عدم تقادم العقوبة في الجرائم الدولية، فذلك لا يعني عدم إمكانية سحب نصّ المادة (29) من النظام باعتبارها من المبادئ العامة في القانون الدولي الجنائي على تقادم عقوبة الجرائم الدولية.[3] وترى الباحثة أنّ نصّ المادة (29) جاء واضحاً جداً ليبيّن عدم سقوط الجريمة الدولية بالتقادم يتبعها بطبيعة الأمر عدم سقوط العقوبة، فما كانت العقوبة إلّا بوقوع الجرم، وما هي إلّا نتيجة له لإيلامه عن فعله.

كما نصّت المادة (8) من الاتفاقية الدولية على أنْ: (...1. تتخذ كل دولة طرف تطبق نظام التقادم بصدد الإخفاء القسري التدابير اللازمة بحيث يكون فترة تقادم الدعاوي الجنائية:

---

1. بدر الدين محمد شبل، مرجع سابق، ص 288-289.
2. نصّ المادة (29) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
3. فيصل عبد العزيز فيصل، ضمانات عدم الإفلات من العقاب في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 77.

أ. طويلة الأمد ومتناسبة مع جسامة هذه الجريمة.

ب. تبدأ عند نهاية جريمة الإخفاء القسري، نظراً إلى طابعها المستمر.

2. تكفل كل دولة طرف حق ضحايا الإخفاء القسري في سبيل انتصاف فعلي خلال فترة التقادم).[1]

يتضح من نصّ هذه المادة أنّها لم تُلغِ كلياً فكرة التقادم بالنسبة لجريمة الإخفاء القسري على الرغم من أنّها إحدى الجرائم الدولية والتي تدخل ضمن خانة الجرائم ضد الإنسانية، إلّا أنّها ألزمت الدول التي تطبق نظام التقادم في قوانينها الداخلية بصدد جرائم الإخفاء القسري، وأنْ تتخذ التدابير اللازمة لتكون فترة تقادم الدعاوى الجنائية طويلة الأمد ومتناسبة مع جسامة الجريمة، وعلى أن تبدأ فترة التقادم عند نهاية جريمة الإخفاء القسري وليس أثناءها نظراً إلى طابعها المستمر، بالإضافة إلى ذلك يجب على الدول أن تكفل حق ضحايا الاخفاء القسري" ويشمل ذلك الضحايا المباشرين وغير المباشرين " في سبيل انتصاف فعلي خلال فترة التقادم.

أكدت على صفة الاستمرارية التي تلازم جرائم الإخفاء القسري كلاً من " الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان "وأعادت التأكيد لاحقاً" المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان "ومحكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان[2]" على السواء[3] حيث نصّت اتفاقية الدول الأمريكية على أنّه: " لا تخضع المحاكمة الجنائية على الإخفاء القسري للأشخاص والعقوبة المفروضة قضائياً لقوانين التقييد" [4]، ويتعين عند تطبيق هذا الحظر بشأن جريمة الإخفاء القسري جريمة ضد الإنسانية، أنْ لا تخضع حالات الإخفاء القسري قطعياً لقوانين التقييد وتحت أي ظرف من الظروف، كما

---

1. نصّ المادة 8 (1، 2) من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الإخفاء القسري.

2 .(..وتُعدّ هذه الجريمة مستمرة أو دائمة طالما لم يتم تحديد مصير أو مكان الضحية) المادة(3) من اتفاقية الدول الأمريكية.

3. تقرير منظّمة العفو الدولية "لا للإفلات من العقاب على الإخفاء القسري"، وثيقة رقم *ior51//006/2011*، ص 18.

4. المادة 7(1) من اتفاقية الدول الأمريكية.

أكّدت على ذلك المادة (29) من نظام روما الأساسي. وتقيد أيّة أنظمة للتقادم بشأن حالات الإخفاء القسري التي يمكن أنْ لا ترقى إلى مرتبة الجرائم ضد الإنسانية بما يأتي:

– انطباقها للمدة التي يستمر فيها انطباق أشد الجرائم خطورة بموجب القانون الدولي.

– تعليقها أثناء أي فترة لا يتمكن الضحايا أو عائلاتهم من التماس العدالة أو الانتصاف على نحوٍ فعّال.

– عدم بدئها إلّا في اللحظة التي تتوقف فيها جريمة الإخفاء القسري.[1]

كما أنْ توصيف أي من حالات الإخفاء القسري بأنّها لا تسقط بالتقادم ضماناً ملموساً من الإفلات من العقاب، ويجب على الدوم الاعتراف بهذا الطابع عندما ترتكب الجريمة في سياق تصبح فيه جريمة ضد الإنسانية، وفي الحالات الأخرى، وإذا ما قررت الدول أنْ تسنّ قوانين التقادم، فيجب أنْ توضّح التشريعات المحلية أنّ التقادم لن يبدأ ما دام مصير الضحايا أو أماكن وجودهم بحاجةٍ إلى استجلاء.[2] مع أنّ الباحثة تختلف مع هذا الرأي فجريمة الإخفاء القسري تُعدّ جريمة ضد الانسانية وإنْ لم تُرتكب على النحو المنصوص عليه في نظام روما الأساسي، لذا يجب الاعتراف بهذا التوصيف دائماً، والسبب في ذلك راجع إلى طبيعة هذه الجريمة المستمرة والخطيرة والتي مهما كان لا ينبغي سقوطها بالتقادم، وكان يتعين على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص ألا تترك أي سبيل للجناة للإفلات من العقاب. وبما أنّ هذه الجريمة دولية فهي لا تسقط بالتقادم وأنْ تسلك ذات مسلك النظام الأساسي للمحكمة من خلال نصّ المادة (29) وألّا تترك مجال للدول لخضوعها لمبدأ التقادم على الإطلاق.

---

1. تقرير منظّمة العفو الدولية "لا للإفلات من العقاب على الإخفاء القسري"، *ior51//006/2011*، مرجع سابق، ص18.

2. الفقرة (55) من الوثيقة *A/HRC/16/48/Add3*، مرجع سابق، ص21.

كما أكّد الفريق العامل المعني بحالات الإخفاء القسري بأنّ مرور الوقت ينبغي أنْ لا يشكّل عقبةً أمام تقديم المطالبات المدنية من خلال تطبيق قانون التقادم، بما أنّ المسؤولية المدنية للدولة تنشأ عن مدى خطورة جريمة الإخفاء القسري.[1] فمرور الزمن ليس له تأثير على تخفيف معاناة الضحايا بل على العكس يزيد من حدة هذه المعاناة وفي ضغط ما بعد الصدمة مما يستلزم المساعدة المادية والنفسية والاجتماعية على الأمد البعيد[2]، لذا فإنّ التقادم يشكّل عقبة حقيقية أمام جبر الضرر كذلك الإفلات من العقاب، ولهذا فأحكام التقادم لا يمكن أنْ تُفرض ضد الإجراءات المدنية أو الإدارية، التي يمارسها الضحايا للمطالبة بجبر الضرر اللاحق بهم.[3]

وتُعدّ من أفضل الممارسات للدول تلك التي قررت استثناء حالات الإخفاء القسري من قانون التقادم ومن ضمنها الأورغواي والتي نصّت على أنّه: (لا يسري معيار التقادم على الجرائم والعقوبات المصنفة في إطار الأبواب أولاً إلى ثالثاً من الجزء الثاني من هذا القانون).[4] والتي من بينها جريمة الإخفاء القسري، وبذلك يذهب التشريع الوطني للأورغواي مجدداً أبعد مما نصّت عليه الاتفاقية الدولية من خلال المادة (8)، حيث اتخذ صيغة أشد بالمطلق سواء من حيث طبيعة الجريمة أو درجة العقوبة، وللتأكيد على ذلك "معيار بطلان التقادم" يُعدّ النظام الجنائي للأورغواي أنّ جريمة الإخفاء القسري تشكّل جريمة دائمة، إلى حين الكشف عن مصير الضحية أو مكان وجودها.[5]

---

1. تقرير الفريق العامل المعني بحالات الإخفاء القسري، مرجع سابق. للمزيد انظر: جنادي نسرين، مرجع سابق، ص265.

2. حسون عبيد هجيج، مازن خلف ناصر، محمد حسون عبيد، التعويض عن جريمة الإخفاء القسري، دراسة مقارنة، مجلة كلية الإسلامية الجامعة، كلية الإسلامية الجامعة، النجف الأشرف، العدد 36، العراق، 2015، ص40.

3. دليل الممارسين 2، مرجع سابق، ص127.

4. المادة (7) من القانون رقم (18026) للأورغواي، للمزيد انظر الوثيقة *CED/C/URY/1*، ص 18. الفقرة (91) "بطلان معيار التقادم."

5. المادة (2/21)، من القانون رقم 18.26، من التشريع الوطني للأورغواي.

أمّا بالنسبة للقانون الليبي فقد نصّت المادة 27 من القانون رقم 29 لعام 2013 على أنّه: (لا تسقط الجرائم التي ارتكبت قبل نفاذ القانون رقم 11 لعام1997، والتي ارتكبت لدوافع سياسية، أو أمنية، أو عسكرية، ولا تنقضي الدعاوى الجنائية بشأنها بمضي المدة.)[1]،على الرغم من أنّ المادة 1 من القانون رقم11 لعام 1997 نصّت على عدم سقوط الجريمة وانقضاء الدعاوى الجنائية بمضي المدة،[2] فقد أكّد قرار المحكمة العليا أنّ سقوط الجنايات بمضي عشر سنين من يوم وقوع الجريمة المنصوص عليه في المادة 107 من قانون العقوبات لا يزال ساري التطبيق، كما تَمّ تطبيق هذا الاجتهاد فعلاً من قِبل محكمة استئناف طرابلس في 15 ديسمبر 2019 لتبرئة المتهمين في قضية أبو سليم، وتُعدّ هذه الممارسة متعارضة مع التزامات ليبيا بموجب القانون الدولي، الذي يحظر التقادم في حالات الجرائم بموجب القانون الدولي.[3]

كما وضّح المبدأ 23 من المجموعات المستوفاة من المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان من خلال اتخاذ إجراءات لمكافحة الإفلات من العقاب أنّ التقادم لا يسري على الجرائم التي تندرج في إطار القانون الدولي، وتُعدّ غير قابلة للتقادم بحكم طبيعتها، وكما جاء في المعاهدات الواجبة التطبيق أو الواردة في الالتزامات القانونية الدولية الأخرى، أحكام التقادم لا تطبّق على الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي التي تشكّل جرائم بموجب القانون الدولي.[4]

---

1. المادة (27) من القانون رقم 29 لعام 2013، من التشريع الوطني الليبي، الفصل الرابع "عدم تقادم الجرائم السياسية" في شأن العدالة الانتقالية.

2. القانون رقم 11 لعام 1997 بشأن تقرير بعض الأحكام الخاصة بالدعاوى الجنائية وتعديل بعض أحكام قانوني العقوبات والإجراءات الجنائية، المادة 1 والتي تفضي بـ "لا تسقط الجريمة ولا تنقضي الدعوى الجنائية بمضي المدة"، على الموقع: *security-lagislation.ly*، مركز جنيف لحوكمة قطاع الأمن.

3. اللجنة الدولية للحقوقيين "قوانين التقادم " ، خارطة طريق لتعزيز العدالة الانتقالية في ليبيا، مرجع سابق، ص13.

4. اللجنة الدولية للحقوقيين، الحق في الانتصاف وجبر الضرر في حالات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص209.

وعليه ينبغي على المشرِّع الليبي تعديل نصّ المادة 27 من القانون رقم 29 لعام 2013، وكذلك المادة 107 من قانون العقوبات، لإلغاء التقادم في حالات الجرائم بموجب القانون الدولي، بالإضافة إلى ذلك يجب تعريف الجرائم الدولية والتي من ضمنها الجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الإخفاء القسري تعريفاً ملائماً وفرض عقوبات تكون متناسبة مع شدة خطورتها.

الفـــرع الثـــاني: قـانـــون العفـــو.

يُعدّ العفو أحد الأسباب العامة لانقضاء الدعوى العمومية ويُعرّف بأنّه: "إنهاء الالتزام بتنفيذ العقوبة إزاء شخص صدر ضده حكم مبرم بها إنهاءً كلياً أو جزئياً أو استبدال التزام آخر به موضوعه عقوبة أخرى وذلك بناءً على مرسوم صادر عن رئيس الدولة"، وبذلك يُعدّ العفو عبارة عن إنهاء الدولة التزام المحكوم عليه بتنفيذ كل العقوبة أو بعضها.[1]

يُعدّ العفو عن العقوبة أحد أعمال السيادة التي لا يستطيع القضاء بأي حال المساس بها، وهو جائز في الجرائم والأشخاص بدون تفريق بين جريمة وأخرى، وسواء كان المجرم متعدياً أو وطنياً أو أجنبياً[2]، وعلى عكس القوانين الداخلية للدول التي تعفو عن الجرائم الواقعة داخل إقليمها، يستبعد القانون الدولي الجنائي الاستفادة من تطبيق نظام العفو على مختلف الجرائم الدولية بصفة عامة وعن جريمة الإخفاء القسري بصفة خاصة،[3] وهذا أمر طبيعي فمن غير المقبول أنْ يتضمن القانون الدولي الجنائي هذا النظام وعلى الإطلاق؛ وذلك نظراً لطبيعة هذه الجرائم الخطيرة والتي تستوجب إنزال أشد العقوبات والتي كان ينبغي إضافة عقوبة الإعدام بشأنها وليس العفو عنها، كما يجب على الدول عدم الأخذ بهذا النظام في حالات الجرائم الدولية والداخلية

1. "وهو وسيلة تلجأ إليها الدولة لإصلاح بعض الأخطاء القضائية التي لا سبيل لإصلاحها بالطعن في الحكم أو لمجازاة من ثبت حسن سلوكه بعد تنفيذ جزء من العقوبة"، للمزيد: بدر الدين محمد شبل، مرجع سابق، ص286.
2. فيصل عبد العزيز فيصل، مرجع سابق، ص75.
3. محمد جاسم محمد، مرجع سابق، ص426.

الخطيرة، فنظام العفو تلجأ إليه الدولة مظهراً للاحتفال ببعض الأعياد الوطنية فيأخذ في هذه الحالة مظهر الصفح والتسامح،[1] ولا مكان للتسامح عن اقتراف مثل هذه الجرائم.

كما نجد أنّ الإعلان الدولي لحماية جميع الأشخاص قد نصّ من خلال المادة (18) منه على أنّه: (1. لا يستفيد الأشخاص الذين ارتكبوا أو أُدعي أنّهم ارتكبوا الجرائم المشار إليها في الفقرة (1) من المادة 4*[2]، من أي قانون عفو خاص أو أي إجراء مماثل آخر قد يترتب عليه إعفاء هؤلاء الأشخاص من أي محاكمة أو عقوبة جنائية ..)،[3] أمّا بالنسبة للعفو في نظام روما الأساسي فيتبيّن وبكل وضوح أنّه لا يتضمن أي إشارة صريحة للعفو عن العقوبة، وترتيباً على ذلك فإنّه لا يجوز للمحكمة الجنائية الدولية محاكمة أي شخص صدر بحقه عفو، سواء فيما يتعلق بالجريمة أو العقوبة.

إلّا أنّ هذه القاعدة ليست مطلقة إذ يرد عليها استثناء فيما يتعلق بحق المحكمة الجنائية الدولية في محاكمة الشخص الذي صدر بحقه قرار العفو إذا ما تبيّن لها أنّ هذا العفو يهدف إلى حماية الشخص المحكوم عليه من المثول أمام المحكمة[4]، وذلك تأسيساً على نصّ المادة (110، 2) من نظام روما الأساسي والتي تنصّ على أنّ: (للمحكمة وحدها حق البث في أي تخفيف للعقوبة، وتبث في الأمر بعد الاستماع إلى الشخص)[5]، ويختلف التخفيف في العقوبة عن العفو منها.

---

1. بدر الدين محمد شبل، مرجع سابق، ص286.

2 . تنص المادة 4 من الإعلان على أنّه: "يعتبر كل عمل من أعمال الإخفاء القسري جريمة يعاقب عليها بالعقوبات المناسبة التي تراعي فيها شدة جسامتها ....".

3. المادة (18) الفقرة (1) من الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الإخفاء القسري، لعام 1992.

4. المادة 17 "المسائل المتعلقة بالمقبولية"، الفقرة (2، أ) من نظام روما الأساسي.

5. المادة (110) "قيام المحكمة بإعادة النظر في شأن تخفيف العقوبة"، الفقرة (2) منها، من نظام روما الأساسي.

ومادام النظام الأساسي للمحكمة والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات لم تتضمن النصّ عليها، فوفقاً لمبدأ الشرعية فإنّ النظام الأساسي لا يعترف بها بعد صدور الحكم عنها[1]، كما ينبغي الإشارة إلى نصّ المادة (33) من نظام روما الأساسي، والتي تحظر الإعفاء من المسؤولية عدا في حالات معينة ذكرت على سبيل الحصر والتي تقضي بـــ:(1. في حالة ارتكاب أي شخص لجريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، لا يُعفى الشخص من المسؤولية الجنائية إذا كان ارتكابه لتلك الجريمة قد تَمّ امتثالاً لأمر الحكومة أو رئيس، عسكرياً كان أو مدنياً، عدا في حالات..).

أمّا بالنسبة للاتفاقية الدولية فمن الطبيعي ألّا تحوي أي نصّ من شأنه أنْ يبيح استخدام نظام العفو، بل على العكس من ذلك فهي لا تجيز للدول وعلى الإطلاق التذرّع بأي ظرف كان، سواء تعلق الأمر بحالة حرب أو التهديد باندلاع حرب، أو بانعدام الاستقرار السياسي الداخلي، أو بأيّة حالة أخرى لتبرير الإخفاء القسري[2]، فما بالك بالعفو عن جريمة الإخفاء القسري في حالات التسامح أو الصفح لمجرد احتفال الدول بعيدها أو لغيرها من الأسباب.

كما تشمل الاتفاقية أحكاماً مفصّلة عن التحقيقات الجنائية والملاحقة القضائية في سياق جريمة الإخفاء القسري، فهي تُلزِم في نصّ المادة (6-1) الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة لتحميل المسؤولية على أقل تقدير لكل من يرتكب جريمة الإخفاء القسري أو يأمر أو يوصي أو حتى يحاول أو يكون متواطئاً أو يشترك في ارتكابها، فضلاً عن التحفيز أو التحريض وغيره[3]، وغيرها من التدابير المستسقاة من المواد (7-1) و (11-1)، والتي تؤكّد على عدم إمكانية خضوع جريمة الإخفاء القسري لنظام العفو.

---

1. بدر الدين محمد شبل، مرجع سابق، ص287.
2. المادة (2) من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الإخفاء القسري.
3. محمد جاسم محمد، مرجع سابق، ص 426.

يمكن أنْ يؤدي العفو والإجراءات المماثلة التي تُعفي مرتكبو الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان من المسؤولية إلى الإفلات المهيكل من العقاب، ولا سيما بعد النزاعات المسلحة، ولهذا رفضت الممارسات الدولية وبشكل متواتر العفو عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان[1]، كما جاءت المحكمة العليا في شيلي من خلال قرارها "سان دوفال 13 "مؤكّدة على أنّ "الإخفاء القسري يمثّل جريمة مستمرة إلى أنْ يتم إثبات وفاة الضحية ولم يطبّق قانون العفو. تؤدي قوانين التقادم والعفو إلى إفلات الجاني المزعوم من العقاب"[2]، كما ذكر قرار محكمة الاستئناف أنّ العفو عن الإخفاء القسري من شأنه أنْ يهزم هدف أي معاهدة، وهي تقصد بذلك النظام الأساسي للمحكمة الجنائية، والذي كان صامتاً فيما يتعلق بالعفو، وذكرت أنّه قد يكون الأمر متروكاً للمحكمة لتحديد ما إذا كان تطبيق قانون العفو في التشريعات المحلية قد يجعل الدولة "غير قادرة على أو غير راغبة" في مقاضاة الجاني حقاً.[3]

وتستقي أفضل الممارسات من تلك الدول التي تستثني صراحةً جريمة الإخفاء القسري من تطبيق قوانين العفو العام أو التدابير المماثلة، سواء أكان الفعل مصنَّفاً على أنّه جريمة ضد الإنسانية أم لا، ومن بين هذه الدول "الإكوادور، والأورغواي، وبنما، وفنزويلا، ونيكاراغوا"، وهناك دولاً أخرى تقصر الاستثناء على حالات الإخفاء القسري المشمولة تعريف الجرائم ضد الإنسانية ومنها

1. دليل الممارسين2، اللجنة الدولية للحقوقيين "الحق في الإنصاف وجبر الضرر"، ، مرجع سابق، ص161.

2. قضية "السندوف" قبل محكمة تشيلي العليا، قرار "سان دوفال 13" وهو أول حكم تصدره المحكمة العليا بشأن عدم تطبيق قانون العفو على الإدانة والحكم على الإخفاء القسري، في القضية (14). للمزيد انظر: نور محمد صقر، منير الإسلام، "الإخفاء القسري في الدفاع عن حقوق الإنسان: استعراض نقدي للجوانب القانونية والمؤسسية من منظور بنقلاديش. بدون ص.

3. نور محمد صقر، منير الإسلام، المــرجع السابق نفسه.

"العـراق" من خلال نصّ المادة (15– 6) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا الصادر في 18 أكتوبر 2005، وكذلك "بوروندي" من خلال المادتين (170 –171) من القانون الجنائي.[1] بالإضافة إلى بطلان معيار التقادم في التشريع الوطني للأورغواي، نصّت المادة (8) من القانون رقم (18026) على: (بطـلان العفـو وسـواه من الظـروف المخففـة)، وبنـاءً عليـه قامـت الأورغـواي بتوسـيع نطـاق بطـلان معيـار العفـو علـى النحـو التـالي: "لا يمكـن اعتبـار الجـرائم والعقوبات المصنفة في الأبواب أولاً إلى ثالثاً من الجزاء الثاني من هذا القانون ساقطة بفعل أي شكل من أشكال العفو، من أي جهة سيادية أو مماثلة أتى ليعيق بالفعل محاكمة الأشخاص المشتبه بهم أو التنفيذ الفعال للعقوبة المفروضة على المحكوم عليهم".[2]

أمّا بالنسبة للتشريع الليبي فالمجلس الانتقالي الليبي أصدر في 2 مايو 2012، القانون رقم (38) والذي ينصّ على أنّه: "لا عقـوبـة على من استلزمـته ثـورة السـابع عشر من فبرايـر من تصرفات عسكـرية أو أمنية أو مدنية، قام بها الثوار بهدف إنجـاح الثورة أو حمايتها"، وفي اليوم نفسه القانون رقم (35) "بشأن العفو عن بعض الجرائم"،[3] وعلى الرغم من أنّ القانون رقم (38) لعام 2012 مشاراً إليه في ديباجة القانون رقم 29 لعام 2013، إلّا أنّ العلاقة بينهما مبهمة وغير منظّمة بشكل صريح في القانون، وبذلك يشكّل هذا التقاطع سبباً أساسياً إضافياً لإفلات الجهات التابعة للدولة والجهات الأخرى من العقاب عن الجرائم المرتكبة أثناء ثورة 2011 وما بعدها.

---

1. الفقرة (49) من الوثيقة *A\HRC\16\48\Add.3*، مرجع سابق، ص18.
2. الفقرة (93) من الوثيقة *CED\C\URY\1*، مرجع سابق، ص18.
3. سارة ليا ويتسن، ريتشارد ديكر "رسالة إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بشأن قوانين العفو"، "ليبيا"، 25/ مايو / 2012، منظّمة هيومن رايتس واتش، على موقعها الرسمي: hrw.org

كما أنّ ما قام به الثوار لإنجاح هذه الثورة أو حمايتها ما هو إلّا تعبير يخضع لاعتبارات سياسية، ولا يمكن أنْ يحصّن ضد تحديد المسؤولية الجنائية،[1] فلا يجوز التذرّع بأيّ ظرفٍ كان لإمكانية ارتكاب هذه الجرائم البشعة، ولا ينبغي أنْ يكون هدف إنجاح الثورة على حساب المواطن الضعيف، حيث شملت هذه المادة (38) الجرائم العسكرية والأمنية، وكذلك المدنية لم تسلم لغرض إنجاحها أو حمايتها، وهذا يتنافى مع القانون الدولي لحقوق الإنسان، وجميع القوانين التي تهدف إلى حماية الإنسانية، حيث جاء هذا القانون ليمنح عفواً معمماً لأُولئك الذين ارتكبوا جرائم بهدف "إنجاح أو حماية الثورة."

كما يعفي القانون رقم (35) لعام 2012، عن بعض الجرائم التي ارتكبت في الفترة ما بين15 فبراير 2011، و2 مايو 2012، بينما يستبعد هذا القانون بعض الجرائم من العفو الذي يمنحه للأفراد، كالتعذيب والاغتصاب، فهو لم يغفل عن الجرائم الجسيمة الأخرى، التي قد ترقى لمستوى جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، مثل القتل والإخفاء القسري.[2]

كما صدر قانون عفو ثالث، وهو القانون رقم (6) لعام 2015 عن مجلس النواب، والذي بدوره يلغي القانون رقم 35 لعام (2012)، ليمنح "عفواً عاماً عن جميع الليبيين" الذين ارتكبوا جرائم خلال الفترة من تاريخ 15 فبراير 2011، وحتى 7 سبتمبر 2015،[3] باستثناء: 1. جرائم الإرهاب. 2. جرائم الاتجار بالمخدرات. 3. جرائم القتل والاختطاف والإخفاء القسري والتعذيب. 4. جرائم الحدود متى رفعت للقضاء. 5. جرائم الفساد بجميع أنواعه وغيرها.

---

1. اللجنة الدولية للحقوقيين، "خارطة طريق لتعزيز العدالة الانتقالية في ليبيا"، مرجع سابق، ص11.

2. سارة ليا ويتسن، ريتشارد ديكر،" رسالة إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بشأن قوانين العفو "ليبيا" ، مرجع سابق.

3. المادتان (11-1) من القانون رقم (6) لعام 2015، "في شأن العفو العام".

وعليه، فإنّ العفو الشامل عن الجرائم بموجب القانون الدولي المنصوص عليه في هذه القوانين، يخالف التزام ليبيا" بالتحقيق" في الجرائم بموجب القانون الدولي التي يرتكبها الجهات غير التابعة للدولة والأجهزة التابعة لها على حدٍ سواء، كما يُعدّ هذا الشكل من أشكال العفو ممنوعة بموجب المعايير الدولية،[1] بالإضافة إلى ذلك يشكّل تقديم العفو في حالات الجرائم بموجب القانون الدولي انتهاكاً لالتزامات ليبـيا بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، حيث خَلُصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى انتهاكات مماثلة فيما يتعلق بجرائم التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، والقتل بإجراءات موجزة وتعسفاً والإخفاء القسري.

ومن جهتها أعلنت اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب أنّ "قانون العفو الذي يقرّ بفرض إلغاء الدعاوى أو القضايا الأخرى الهادفة الالتماس الجبر التي يمكن أنْ تتقدم بها الضحايا أو المستفيدون(...) لا يمكن أنْ يمنع الدولة من الوفاء بالتزاماتها الدولية، بموجب الميثاق"، كما استنتجت اللجنة الإفريقية أيضاً أنّ "منح العفو لإعفاء مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان من المسائلة ينتهك حق الضحايا في انتصاف فعّال"[2]، وهذا ما تود الباحثة توضيحه بشأن نظام العفو الذي لا يتم بوجوده حصول الضحايا على الإنصاف الفعّال.

وهو بذلك يُعدّ أحد أهم العوامل التي تساعد في إفلات الجاني من العقاب، ولا يمكن بذلك تحقيق العدالة وإنصاف الضحايا، وحماية المجتمع من ارتكاب المزيد من الانتهاكات التي تمسّ بسلم الإنسانية، لذا ينبغي أنْ يتم إلغاء أو تعديل أي قانون لا يتماشى مع مقتضيات العدالة والإنصاف.

1. اللجنة الدولية للحقوقيين، خارطة طريق لتعزيز العدالة الانتقالية في ليبيا، مرجع سابق، ص11.
2. اللجنة الدولية للحقوقيين، خارطة طريق لتعزيز العدالة الانتقالية في ليبيا، المرجع السابق، ص12.

الفـــرع الثـالث: عدم الاعتداد بطـــــاعة أوامـــــر الرؤســـــاء.

وضّحت جميع صكوك حقوق الإنسان الدولية المعنية بحالات الإخفاء القسري[1]*، أنّه لا يجوز التذرع بالأوامر أو التعليمات التي تصدر من السلطات العامة، سواءً أكانت مدنية أم عسكرية أم غير ذلك من السلطات لتبرير جريمة الإخفاء القسري،[2] كما أنّه لا يوجد في هذه الصكوك ما يفيد أنّ أوامر الرؤساء يمكن أنْ تشكّل الأساس لتخفيف العقوبة إذا اقتضت العدالة ذلك[3]، وحتى إنْ أرادت التشريعات الوطنية إقرار تخفيف العقوبة على أساس أوامر الرؤساء فإنّ التخفيف لن يكون مطلقاً؛ لأنّه إذا سمح القانون الوطني بخفيف كبير في العقوبة، فسيخالف بذلك واجب "فرض العقوبات المناسبة"، والذي تَمّ النصّ عليه في عدة صكوك دولية ومن بينها الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الإخفاء القسري.[4]

كما شدد الفريق العامل المعني بحالات الإخفاء القسري على ضرورة أنْ تعكس التشريعات المحلية هذا المبدأ على النحو الواجب، وكان ذلك من خلال البعثة التي قام بها إلى "هندوراس"[5] كما ذكرت مجموعة العمل أنّه يتعيّن على الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية إنشاء نظام شامل للمسؤولية الفردية بالنسبة للإخفاء القسري بما في ذلك مسؤولية الرؤساء والقادة من مصدري الأوامر.[6] لذا لا يعتد القضاء الجنائي الدولي بالحصانة، حتى لا تكون وسيلة للإفلات من العقاب، وتمّ التأكيد عليها في مختلف أنظمة المحاكم التي تمّ إنشاؤها[7]، فارتكاب الجريمة من شخص يتقلّد منصباً رسمياً لا يعفيه من المسؤولية الجنائية الموضوعية، وهو مبدأ راسخ من

---

1 . انظر المادة (6) من الإعلان المتعلق بحماية الأشخاص من الإخفاء القسري، والمادتان (6-2) و (23—2) من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الإخفاء القسري، والمادتان (27-33) من نظام روما الأساسي.

2. الوثيقة رقم *A\HRC\16\48\Add3*، مرجع سابق.

3 فيصل عبد العزيز فيصل، مرجع سابق، ص78.

4. المادة (4) من الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص، والمادة (7) من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الإخفاء.

5. مجلس حقوق الإنسان، "تقرير الفريق العامل المعني بحالات الإخفاء القسري أو غير الطوعي لتعزيز وحماية حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية بما في ذلك الحق في التنمية، "البعثة التي قام بها إلى هندوراس" الدورة السابعة، البند 3 من جدول الأعمال، الفقرة (35)، ص11.

6. تقرير منظمة العفو الدولية "لا للإفلات من العقاب"، رقم الوثيقة *IOR 51\006\2011*، مرجع سابق، ص11.

7. فراح نسيمة، مرجع سابق، ص70.

مبادئ القانون الدولي فقد نصّ نظام "نورمبرغ" الأساسي على أنّه: "لا يجوز اعتبار الصفة الرسمية للمدعى عليهم سواء أكانوا رؤساء دول أو(...) سبباً لإعفائهم من المسؤولية أو تخفيف العقوبة."[1]

وفي هذا الخصوص نصّت المادة (27) من نظام روما الأساسي على أنّه: (يطبّق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية، وبوجه خاص، فإنّ الصفة الرسمية للشخص سواء كان رئيساً لدولة أو حكومة أو عضواً في حكومة أو برلمان (...)، لا يعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي، كما أنّها لا تشكّل في حد ذاتها سبباً لتخفيف العقوبة)[2]، وهي بذلك جاءت منسجمة مع المادة (7) من نظام محكمة نورمبرغ، كما نصّت الفقرة الثانية من المادة (27) من نظام روما على أنّه :(لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص، سواء كانت في إطار القانون الوطني أو الدولي، دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص)[3]، ووفقاً لهذا النصّ هناك مبدآن يحكمان عملية التقاضي بالنسبة للمتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية وهما:

المبدأ الأول: المساواة بين الأشخاص أمام المحكمة الجنائية وبغض النظر عن تمتعهم بأي صفة، كرئيس دولة مثلاً، مثلما هو حال الجنرال "بيونشيه" حاكم شيلي الأسبق، المتهم بارتكاب جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية، وكذلك "سلوبودان ميلوسوفيتش" حاكم يوغوسلافيا السابق.[4]

المبدأ الثاني: هو أنّ الحصانات أو القواعد الإجرائية بصفة عامة لا يمكنها أنْ تحول دون ممارسة المحكمة لاختصاصها على أي شخص.

والسبب وراء عدم الاعتداد بالصفة الرسمية أو الحصانات هو حرص المشرّع الدولي على إزالة أي أثر للحصانات بعد أنْ أصبحت عائقاً في المحاكمة أمام القضاء الوطني، وترى الباحثة أنّ ارتكاب هذه الجرائم والانتهاكات من قِبل الرؤساء أو طاعةً لأوامرهم ما هو إلّا سبب في تشديد

1. المادة (7) من نظام نورمبرغ الأساسي، الفقرة (28) من الوثيقة رقم *A\72\10*، مرجع سابق، ص91.
2. المادة 27 (1) "عدم الاعتداد بالصفة الرسمية". من نظام روما الأساسي.
3. المادة 27(2) من نظام روما الأساسي.
4. عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص 148.

العقوبة على هؤلاء المنوط بهم خدمة الدولة ومواطنيها وحمايتهم وحماية حقوقهم وليس العكس، كما أنّه نسبة لمكانتهم وقوتهم في الدولة قد ارتكبوا جرائم أشد وأخطر من تلك التي يرتكبها الأفراد العاديين، فالحصانة ما هي إلّا العائق الذي يحول دون إمكانية تحريك الدعوى الجنائية ضد من يتمتع بها، وبالتالي عدم إمكانية توجيه التهم إليه وفقاً لأحكام القانون الوطني الذي كان سلوكه مخالفاً لأحكامه[1]، ومن ثَمّ إفلاته من العقاب، فالعبرة من وراء منح المسؤول الحصانة هي لتمكينه من القيام بعمله باستقلالية وأمان وليس لضمان حصانته ضد ارتكابه لجرائم حرب أو الإبادة جماعية أو جرائم ضد الإنسانية.[2]

لذا ينبغي أنْ تقرر المسؤولية الجنائية على كل من اقترف هذه الجرائم بصفة عامة وجريمة الإخفاء القسري بصفة خاصة، وبغض النظر عن صفته ومكانته الاجتماعية، وهذا ما أكّدت عليه الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص، والتي تلزم جميع الدول الأطراف أنْ تضمن في قانونها مبدأ المسؤولية الجنائية لأولئك الذين لم يمارسوا مسؤولياتهم الرئاسية على نحوٍ فعّال سواء كقائد عسكري أو كرئيس مدني[3] حيث نصت المادة السادسة من هذه الاتفاقية على أنْ:

1. تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة لتحميل المسؤولية الجنائية على أقل تقدير:

(أ) لكل من يرتكب جريمة الإخفاء القسري، أو يأمر أو يوصي بارتكاب أو يحاول ارتكابها، أو يكون متواطئا أو يشترك في ارتكابها (ب) الرئيس الذي:.....إلخ).[4]

وطبقاً للمعايير الدولية الأشد صرامة تشمل عناصر مسؤولية الرؤساء ما يأتي:

- معياراً موحداً ينطبق على القادة العسكريين (ومن ينوبون عنهم) والرؤساء المدنيين.
- تمتع الرئيس بالسيطرة الفعلية على المرؤوس.
- معرفة الرئيس بما حدث أو وجوب أنْ يكون على علم بذلك.

---

1. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، دار النهضة العربية، ط 1983، القاهرة، ص132.
2. فيدا نجيب حمد، مرجع سابق، ص68.
3. محمد جاسم محمد، مرجع سابق، ص425.
4. المادة (6) من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الإخفاء القسري.

- المرؤوس الذي قد ارتكب أو بصدد ارتكاب، أو على وشك ارتكاب جريمة.
- عدم اتخاذ الرئيس التدابير اللازمة والمعقولة لمنع الجريمة أو المعاقبة عليها أو إحالة القضية إلى الجهة المعنية لمقاضاة مرتكب الجريمة.

وعليه يتعين على الدول الأطراف أنْ تكفل تضمين قانونها قاعدة موحدة لمسؤولية القادة والرؤساء وفقاً لأشد متطلبات القانون الدولي صرامة[1]، وبحسب الردود الواردة إلى الفريق العامل المعني بحالات الإخفاء القسري هناك العديد من الدول التي أدرجت بالفعل في تشريعاتها الوطنية أحكاماً تنص صراحةً على أنّه لا يجوز التذرّع بأية أوامر أو تعليمات لتبرير الإخفاء القسري، ويتعلق النصّ في معظم الحالات بالإخفاء القسري عندما يكيف على أنّه جريمة ضد الإنسانية، ومن بين هذه الدول الأوروغــواي وبلجيكـا.[2] حيث يَعدّ القانون البلجيكي الحالي أنّ إصدار أمر بفعل يؤدي إلى الإخفاء القسري وهو عمل غير قانوني، يتحمل مسؤوليته الرئيس الذي أصدر الأمر[3] كما تنصّ المادة (29) من قانون الإجراءات الجنائية على أنّه من واجب الموظفين الذين يطلعون على هذا الأمر إدانته أمّا المرؤوس الذي يتلقى مثل هذا الأمر فإنّه ملزِم بالامتناع عن تنفيذه.[4] كما يعكس تشريع الأورغواي من خلال نصّ المادة (10) من القانون رقم (18026) "المسؤولية التراتبية "أي مسؤولية الرتب العليا، بنصّه على أنّه: (يتحمل صاحب الرتبة العليا سواءً كان موظفاً مدنياً أو عسكرياً(...) المسؤولية الجنائية عن الجرائم المنصوص عليها(...)، والتي ارتكبها أشخاص خاضعون لسلطته أو إمرته أو سيطرته الفعلية عندما يكون

1. لا للإفلات من العقاب "قائمة مراجعة للتطبيق الفعّال للاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص" الوثيقة رقم *IOR 51/006/2011*، مرجع سابق، ص13.
2. الفقرة (53) من الوثيقة رقم *A/HRC/16/48/Add3*، مرجع سابق، ص20.
3. وذلك بموجب المواد (147- 155- 156- 257) و المادة 136 مكرراً ثالثاً من قانون العقوبات.
4. للمزيد انظر: الفقرة (باء- 60) من الوثيقة رقم *CED/C/BEL/1*، من القانون البلجيكي، تنفيذاً للمادة (29) من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص، مرجع سابق، ص14.

بموجب رتبته أو منصبه أو وظيفته على علم بمشاركتهم بأي شكل من الأشكال في ارتكاب الجرائم المشار إليها دون أنْ يبادر رغم قدرته على ذلك إلى اتخاذ كل ما يعقل ويلزَم من تدابير في حوزته لمنع ارتكاب تلك الجرائم أو الإبلاغ عنها أو قمعها).[1]

ووفقاً للفقرة الفرعية (1–ب) من المادة 6 من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص، ضمَّنت الأورغواي تشريعها الوطني مبدأ المسؤولية الجنائية لمن قصر عن أداء مسؤوليته بفعالية سواء أكان(قائداً عسكرياً أو مسؤولاً مدنياً) عن مرؤوسيه عندما كان هؤلاء يرتكبون جرائم أو يهمُّون بارتكابها. وفقاً للالتزامات المترتبة عليه بموجب القانون الدولي العام وبذلك وسّع دائرة المسؤولية لينتبه كل شخص ذو رتبة للأشخاص الخاضعون لإمرته من ارتكابهم أو حتى محاولة ارتكاب الجرائم، ومن ثَمّ منعهم من ذلك بكل ما بحوزته من تدابير وإلّا كان مسؤولاً معهم، وهذا منطلق صحيح لتعزيز الحماية من الإفلات من العقاب، لأنّه بهذا الأسلوب يصبح كل شخص" مسؤولاً كان أو رئيساً " مهتم أكثر بمرؤوسيه وبما يقومون به يمكن أنْ يخالف القانون.

والمشرِّع الليبي بدوره لم يغفل عن تضمين هذه المسؤولية حيث نصّت المادة الخامسة من القانون رقم 10 لعام 2013[2] على مسؤولية السياسيين والقادة بأنّه: (يعاقب بذات العقوبة كل مسؤول سياسي، أو تنفيذي، أو إداري، أو قائد عسكري، أو أي شخص قائم بأعمال القائد العسكري إذا ارتكب الجرائم المنصوص عليها في المواد السابقة، والتي من بينها الإخفاء القسري في المادة(1)، قوات تخضع لإمرته أو سيطرته أو موظف تابع له إذا لم يتخذ ما يلزم من تدابير لمنع ارتكابها أو كشفها مع قدرته على ذلك أو حال بأي وجه من الوجوه دون عرضها على السلطات المختصة بالتأديب أو التحقيق أو المحاكمة).

---

1. الفقرة (73) من الوثيقة رقم *CED/C/URY/1*، تقرير دولة الأورغواي تنفيذاً للمادة (29) من الاتفاقية، مرجع سابق، ص15.

2 القانون رقم (10) لعام 2013، من القانون الليبي.

يتبيّن من نصّ هذه المادة أنّها كانت بصيغة أوسع وأشمل لتحديد المسؤولية الجنائية وكذلك الإدارية، كما أنّها لم ترتب المسؤولية على القائد العسكري والمسؤول المدني فحسب كما فعل مشرع الأورغواي وإنّما اشتملت هذه المادة على المسؤول السياسي والإداري والتنفيذي أيضاً، حيث وسّعت من نطاق المسؤولية للحيلولة دون الإفلات من العقاب وبأي طريقة، كانت تأمل الباحثة أنْ تُتبع هذه الصيغة المعممة والواسعة على تعريف "جريمة الإخفاء القسري" وإيقاع أشد العقوبات على مرتكبيها، ولن يتم ذلك إلّا بتعديل نصّ المادة الأولى من القانون رقم (10) لعام 2013.

...

الخـــاتمـــة

تناولت الباحثة من خلال هذه الدراسة التعريف بجريمة الإخفاء القسري من الناحية اللغوية، ومن الناحية القانونية بناءً على ما جاءت به النصوص الدولية والوطنية محل المقارنة، وكذلك الانتهاكات التي يتعرّض لها ضحايا هذه جريمة ، كما بيّنت الدراسة الضمانات والحقوق التي ينبغي أنْ يتمتع بها الضحايا وبدون أي نقصان ومن بينها الحق في الحرية، والحق في معرفة الحقيقة من وراء هذا الإخفاء، والحق في التحقيق ، وكذلك الحق في الإنصاف الفعّال والفوري، وكان ذلك تمهيـداً لكي تتم الإحاطة الكاملة بجوانب الجريمة وأبعادها وآثارها ومعرفة ضحاياها وما لهم من حقوق، ومن ثَمّ معرفة أوجه القصور في القوانين الدولية والوطنية محل المقارنة فيما يتعلق بتصديها ومواجهتها لهذه الجريمة الخطيرة من خلال التعاريف الخاصة بها والعقوبات المترتبة على ارتكابها، هذا فيما يتعلق بـ "**الفصـل الأول**"، وحتى يتسنى فيما بعد من خلال "**الفصل الثاني**" المعالجة القانونية للإخفاء القسري في كلا القانونين الدولي والوطني.

ومما تقدّم يتضح أنّ أخطر انتهاك لحقوق الإنسان وعلى الإطلاق يمكن أنْ يتعرّض له أي شخص سواءً كان رجلاً أو امرأة أو طفل "**هو الإخفاء القســري**" ويُعدّ أحد أكثر الانتهاكات سوءاً ومن أخطر الجرائم الدولية التي تتميز بطابعها المستمر، حيث يطال بأذاه منظومة متكاملة من حقوق الإنسان المكفولة لجميع الأشخاص، كما تترتب عليه آثار من الصعب تجاوزها في نفس كلاً من الضحية وأقاربها ومجتمعها بأكمله، نظراً لما يخلّفه الغياب المفاجئ والطويل من عذاب يستمر باستمرار الجريمة، خاصة وأنّ هذه الجريمة عادة ما يترتب عنها المساس بحق الضحية في الحياة؛ لأنّ ضحاياها غالباً لا يعودون، لذا لا يجوز التذرّع بأي أوامر أو تعليمات صادرة من السلطات العامة للدولة، كما لا يجوز التذرّع بأي ظرف استثنائي كان سواءً تعلق الأمر بحالة حرب أو عدم الاستقرار السياسي لتبرير الإخفاء القسري، وللحد من ارتكاب هذه الانتهاكات وانتشارها كان لابد من تظافر الجهود وعلى جميع المستويات سواءً الدولية، أو الإقليمية، أو الوطنية، وفيما يلي سنعــرض مجموعة من النتائج التي تَمّ التوصّل إليها من خلال هذه الرسالة، مع اقتراح لبعض التوصيات التي يُأمل أنْ تلقى القبول وأنْ تساهم ولو بشيء بسيط في الحماية من جريمة الإخفاء القسري:

أولاً : النتـــــائج.

1. يؤخذ على تعريف الإخفاء القسري الوارد في نظام روما الأساسي أنّه لم يوفر الحماية اللازمة ضد هذه الجريمة، لأنّ معظم حالات الإخفاء القسري لا تحدث في إطار هجوم واسع أو منهجي، وإنّما تقع كحالات منعزلة، والقول بغير ذلك يعني أنّ الكثير من حالات الإخفاء القسري ستظل خارج نطاق القانون الجنائي المحلي، وخارج اختصاص المحاكم الوطنية .كما يؤخذ عليه افتراضه أنّ الإخفاء القسري يؤدي فقط إلى" الاعتقال "إلّا أنّ المعطيات حول الأشخاص الذين تَمّ إخفاؤهم تدل على أنّ أغلبهم قد قتلوا نتيجة لهذه الجريمة.
2. أوردت الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الإخفاء القسري لعام 2006م تعريفاً مفصلاً وجامعاً لكافة جوانب هذه الجريمة وكان أبعد وأشمل مما جاء النصّ عليه في نظام روما الأساسي، واضعة بذلك تعريفاً نموذجياً يحتذى به، ويمكن به تمييز أفعال الإخفاء القسري عمّا يشابهها من جرائم، وتدابير ماسة بالحرية.
3. أورد المشرع الليبي تعريفاً للإخفاء القسري بشكل مقتضب ولا ينطوي على كافة الأركان الأساسية المكوِّنة لهذه الجريمة، وكان أقرب إلى كونه جريمة خطف عادية ولا ترقى إلى مصاف جرائم الإخفاء القسري البالغة الخطورة، كما أنّه لم يوضح الطابع المستمر الذي تتسم به هذه الجريمة، وبالتالي لا يمكن معه الحد من ارتكابها مما يساهم وبشكل كبير في إمكانية الإفلات من العقاب.
4. يُعدَّ الإخفاء القسري في التشريع الليبي جريمة مستقلة، إلّا أنّه لم يصنف كجريمة ضد الإنسانية، وذلك على عكس التشريع الوطني للأوروغواي، الذي جاء التصنيف الوارد فيه أبعد من التصنيف الوارد في الاتفاقية الدولية لعام 2006 ذاتها، ليوفر بذلك أكبر حماية ممكنة.
5. يؤخذ على صياغة نصّ المادة 24 من الاتفاقية الدولية أنّها لم تكن على درجة عالية من الدقة ولا سيما في الشق الأخير منها لأنّه من المعروف أنّ الضرر المباشر يطال صاحب المصلحة التي نالتها الجريمة بالاعتداء، أمّا الضرر غير المباشر فهو الذي قد يصيب أشخاص هم أحد أصول أو فروع الضحية المباشرة.
6. من وجهة نظر الباحثة أنّه يشمل مصطلح "الضحايا المباشرين" الشخص المختفي وكذلك أسرة هذا الشخص ومن يعولهم" نظراً لما ترتبه هذه الجريمة من آثار يصعب تداركها بالنسبة إليهم وليس من السهل اجتيازها، حيث تصيبهم هذه الجريمة بأضرار غير مباشرة ولكنها تتمكن منهم.
7. لم يذكر المشرِّع الليبي مصطلح" الضحية "عند تجريمه لأفعال الإخفاء القسري، وإنّما اكتفى بالنصّ على: "كل من خطف إنسان"، بشكل عام وهو بذلك لم يوضّح أنّ لهذه

الجريمة البشعة عدة ضحايا فمنهم من يتعرّض لها بشكل مباشر ومنهم من يتضرر نتيجةً لارتكابها بشكل غير مباشر ،كما أنّ تعريف الضحية لم يكن مكرساً صراحةً في التشريع الوطني للأوروغواي مما يشكّل ذلك أحد أوجه القصور في كلا النظامين.

8. من العوامل التي تساهم وبشكل كبير في ازدياد حالات الإخفاء القسري وجود نوع من الانفلات الأمني وعدم التقيد بالقوانين والضوابط من قِبل المسؤولين عن إدارة السجون أو غيرها من الأماكن المخصصة للحجز، ويعتبر من أهم العوامل التي تساعد وتشجع على ارتكاب هذه الجريمة هو إفــلات الجاني من العقاب.
9. ليس هناك عقوبة متناسبة مع هذه الجريمة الخطيرة وخصوصاً في حالة موت الضحية وكذلك في حالة تعدد المجني عليهم ســوى عقوبة **الإعـــدام**، ومع ذلك لم يحتوِ نظام روما الأساسي على أي نصّ خاص بعقوبة الإعدام، إلّا أنّه في المقابل لم يمنع الدول من إنزال أي عقوبة تراها متناسبة مع جسامة الجرم المرتكب وهذا ما أكّدته المادة (80) منه.
10. على الرغم من اعتراف القانون الليبي بعقوبة "الإعدام" إلّا أنّه لم يتضمن النصّ عليها كذلك لمجابهة هذه الجريمة.
11. يؤخذ على نصّ المادة الأولى من القانون الليبي رقم (10 لعام 2013) أنّها لم تتضمن النصّ على الظروف البالغة الخطورة التي كان ينبغي فعلاً تشديد العقوبة على مرتكبيها، ومنها في حال أنْ تَمّ ارتكاب الإخفاء القسري ضد النساء والأطفال والمعوقين وكل شخص قابل للتأثر بشكل خاص، والأهم من ذلك كله هو عدم نصّها وتشديدها على العقوبة في حالة وفاة الشخص الضحية.

ثانيـــاً : التوصيـــات

وبناءً علــى ما تقدّم من نتـــائج لدى البــاحثة بعض الاقتراحات والتوصيات فيما يتعلق بالقانون الليبي خاصةً:

1. باعتبار أنّ "الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الإخفاء القسري" هي الأساس في تجريم هذه الأفعال، ومن أهم الاتفاقيات التي تسعى إلى حماية حقوق الإنسان، نأمل من المشرِّع الليبي التصديق عليها أو بتضمين بنود هذه الاتفاقية في التشريع الليبي ووضع الآليات الكفيلة بتطبيقها .
2. نأمل من المشرِّع الليبي أنْ يبرهن على معارضته الكاملة لأعمال الإخفاء القسري ويكون ذلك بالتصدي لها وبشتى الطرق والوسائل، وأهمها أنْ يتم تجريم أعمال الإخفاء القسري على النحو الذي لا يمكن معه أبداً محاولة الإفلات من العقاب، بتناول كافة أركان هذه

الجريمة البشعة، ومن ثَمّ إنزال العقوبات المتناسبة والمتساوية مع شدة جسامة الفعل المرتكب، وخصوصاً في حالة إنْ أدى الإخفاء إلى "موت الضحية أو في حالة تعددهم.

3. أن يتم تضمين الظروف المشددة للعقوبة ومن أهمها: "في حال ارتكابه ضد النساء والأطفال؛ لأنّ النتائج المترتبة على جريمة الإخفاء القسري وخصوصاً عندما تكون النساء هنّ الضحية المباشرة لهذه الجريمة (وبالأخص النساء اللواتي ينجبن أطفالاً أثناء فترة الآسر أو الاحتجاز ومن بعدها يتم إعطاء أطفالهن ونقلهم بعيداً من قِبل المجرمين) تُعدّ نتائـــج خطيــرة من نوعهـا وعقباتها وخيمـــة جداً على الأم والطفل كذلك.
4. الأخذ بأهم الأسباب التي يمكن معها فعلاً النظر في التخفيف من العقوبة ومنها : "الإفراج عن الضحية في غضون أقل من عشرة أيام دون أذى يكون قد لحق بها الإبلاغ عن ظهور الشخص المفقود حياً، أو تسهيل ذلك، أو التمكين منه ".
5. أن يتم تعديل نصّ المادة الأولى من القانون رقم(10 لعام 2013م)، مع ضرورة إدراج عقوبة الإعدام وعدم الاكتفاء بعقوبة السجن وحدها.
6. الإهتمام أكثر بأوضاع السجون وغيرها من الأماكن المخصصة للحجز، حتى لا يتم استغلالها لارتكاب أبشع الجرائم ومنها الإخفاء القسري والإعدام خارج نطاق القانون.
7. ينبغي على كافة الدول التي عانت ولا زالت تعاني من انتشار هذه الجريمة الانضمام والتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الإخفاء القسري، لضمان توفير الحماية اللازمة للأشخاص، وكذلك مساعدة الضحايا الذين ضاعت أوقاتهم في الانتظار والبحث بدون أي نتيجة.
8. كما تأمل الباحثة أنْ يتضمن نظام روما الأساسي على التزام صريح بتوسعة نطاق الجهات الفاعلة للجريمة ليشمل ذلك ليس فقط ممثلي الدولة، وإنّما يجب أنْ يشمل أيضاً الأشخاص الذين يتصرفون دون إذن أو دعم أو موافقة من الدولة أو المنظمة.
9. جهاز قضائي دولي ومهم كـ "المحكمة الجنائية الدولية " يجب أنْ يضطلع بمهام أكبر وأوسع بحيث لا يستثني أحداً من إمكانية حصوله على الإنصاف الفعّال، بل ينبغي أنْ يشتمل نظامه على بنود كافية وكفيلة بحماية حقوق جميع الأفراد ضد أيّ انتهاكات قد يتعرضوا لها، وأنْ يبتعد عن أي صياغة من شأنها أنْ تكون عقبة أمام الأفراد في حصولهم على الإنصاف، فإذا اهتمت هذه المحكمة بضمان حماية حقوق جميع الأفراد بدون استثناء فهي بذلك تلقائياً حمت حقوق الجماعة وأنصفتهم.
10. الغرض من إدخال جريمة الإخفاء القسري في نطاق القانون الدولي هو وضع حد لما يحدث من انتهاكات واعتداءات على القيم الإنسانية التي يحميها المجتمع الدولي، لذا

ينبغي إنزال أشد العقوبات على كل من يتجرأ أنْ يعتدي على هذه القيم، والجـــزء الأهم هو أنْ يتم تطبيقها على أرض الواقع.

11. عدم تصنيف جريمة الإخفاء القسري كجريمة ضد الإنسانية في القانون الليبي؛ وذلك نظراً لعدم انضمام ليبيا إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي أعطتها هذا الوصف الصريح، لذا نأمل أنْ يتم الانضمام إليه لتوفير حماية أكبر للضحايا.
12. ضرورة معرفة وإدراك الجميع بكافة جوانب هذه الجريمة ومدى خطورتها، وكذلك معرفة طرق استيفاء حقوقهم؛ لأنّ آثارها لا تقف عند الشخص الضحية فحسب، وإنّما تمتد لتشمل أهله وأصدقائه والمجتمع بأكمله.
13. على جميع الدول تجريم أفعال "الإخفاء القسري" في قوانينها الوطنية وتكييفها كجريمة ضد الإنسانية وإنْ كان الضحية واحداً لا أكثر، فالعبرة ليست بعدد الضحايا وإنّما بالكيفية التي ترتكب بها هذه الأفعال المجرمة والنتائج المترتبة عليها.
14. ينبغي ضمان حق الضحايا وأسرهم أيضاً في الجبر الكـــامل والملائـم عن التجاوزات والانتهاكات الجسيمـــة لحقوق الإنســان، بما في ذلك الإنصاف الفعّال والسريع، والتعويض وإعــادة التأهيـل، وضمانات بعدم التكــرار.
15. وأخيرا نأمل أن تكون هناك دراسات معمقة حول هذه الجريمة ،وأن يتم تقديم ورش عمل وندوات لتوعية الناس بالإضافة إلى إنشاء لجان ومراكز خاصة لمساعدة ضحاياها .

"وإذا كان أي عمل لا يكاد يخلــو من النقص، فإنّني أسأل الله سبحانه وتعالى أنْ يجعل أساتذتنا منار حقٍ يُهتدى به لبلــوغ التمـــام، وأنْ يبلغنــا مقاصد أمورنـــا وما يرضيه ويرضـــي آمالــنا، وهو المستعـــان."

قــائمة المراجـع و المصـادر

(القرآن الكريـــــم)

<u>أولاً : الكـــتـــب</u>

1. بدر الدين محمد شبل، القانون الدولي الجنائي الموضوعي، دار الثقافة، الطبعة الأولى، 2011-1432هـ، عمان.

2. زكريا المصري، حقوق الإنسان، دار الكتب القانونية، 2006، مصـر.

3. سوسن تمر خان بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، .2006

4. صفوان مقصود خليل، الجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية وطرق مكافحتها، دراسة في القانون الدولي المعاصر، الدار العربية للموسوعات، .2010

5. الطاهر منصور، القانون الدولي الجنائي (الجزاءات الدولية)، دار الكتاب الجديد المتحدة، الطبعة الأولى، بيروت /لبنان.

6. عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، 2005، الإسكندرية، مصـر.

7. عبد القادر البقيرات، الجرائم ضد الإنسانية على ضوء القانون الدولي الجنائي والقوانين الوطنية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010

8. عبود السراج، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الجزء الأول "نظرية الجريمة"، مطبوعة محاضرات، كلية الحقوق، جامعة دمشق، 2010-2011.

9. فتوح عبد الله الشـاذلي، القانون الدولي الجنائي (أوليات القانون الدولي الجنائي)، دار المطبوعات الجامعية، 2002، الإسكندرية، مصـر.

10. فيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية (نحو العدالة الدولية)، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2006.

11. وائل أنور بندق، المحكمة الجنائية الدولية، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى، 2009، الإسكندرية، مصر.

12. وائل أنور بندق، المرآة والطفل وحقوق الإنسان، دار الفكر الجامعي، بدون طبعة، الإسكندرية، مصر، 2004.

13. محمد بهاء الدين باشات، المعاملة بالمثل في القانون الدولي الجنائي، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، مصر، 1974.

14. محمد رمضان بارة، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات الليبي "الجزء الأول"، 2013، كلية القانون، جامعة طرابلس.

15. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، دار الشروق، الطبعة الأولى، مصر، 2004.

16. وليم نجيب نصار، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، 2008

ثـــانياً: الرســـائل العلميـــة

1. سليمة بو بقرة ، الجرائم ضد الإنسانية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2019 م.

2. سامية بوربة ، معاقبة الجرائم ضد الإنسانية بين القانون الدولي والقانون الداخلي، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2016م.

3. رفيق بو هراوة ، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام فرع القانون والقضاء الجنائي الدوليين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2010م.

4. نسرين جنادي ، عبد القادر البقيرات، الحماية الدولية للأشخاص من الإخفاء القسري، أطروحة دكتوراه علوم، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 1، 2018م.

5. نسمة حسين ، المسؤولية الدولية الجنائية، رسالة ماجستير في القانون والقضاء الدوليين الجنائيين، جامعة منتوري، قسنطينة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2007م.

6. حمزة طالب لمواهرة، دور مجلس الأمن في إحالة الجرائم الدولية إلى المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2012م.

7. لمياء ديلمي ، الجرائم ضد الإنسانية والمسؤولية الجنائية الدولية للفرد، رسالة ماجستير في القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012م.

8. رواحنة نادية، الحماية القانونية للضحية، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، جامعة قسنطينة، 1/كلية الحقوق، 2018م.

9. شعلال تيويزي، جدي صبرينة، جريمة الإخفاء القسري كجريمة ضد الإنسانية في القانون الدولي، رسالة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014م.

10. فراح نسيمة، الحق في الانتصاف وجبر الضرر لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، رسالة ماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر، 2015م.

11. فيصل عبد العزيز فيصل، ضمانات عدم الإفلات من العقاب في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتشريعات الجنائية الوطنية (جريمة الإخفاء القسري كمثال)، رسالة ماجستير في القانون العام، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2019م.

12. محمد علي محمد هلال، ملاحقة جريمة الإخفاء القسري للأشخاص بين التشريعات الوطنية والمعاهدات الدولية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة عمان العربية، الأردن، 2015م، دار المنظومة، 2021 م.

13. مسعود محمد صديق السليفاني، جريمة الاختفاء القسري على ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة المنصورة، كلية الحقوق، قسم القانون الجنائي، 2018م.

14. مولود أحمد مصلح، العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، رسالة ماجستير في القانون العام، الأكاديمية العربية المفتوحة في الدنمارك، 2008م.

15. نوال أحمد سارو الخالدي، جريمة الإخفاء القسري "دراسة تحليلية مقارنة"، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة طنطا، كلية الحقوق" قسم القانون الجنائي"، 2018م.

16. يونس النكري، رضوان لشكر وآخرون، الجرائم ضد الإنسانية، ماستر في القانون والممارسة القضائية، جامعة محمد الخامس بالرباط، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، 2019م.

ثالثـــاً: البحـوث والمقالات العلميـــــة

- المجلات

1. آيلنج ريدي، نهج اللجنة الأوروبية والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان إزاء القانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد (324)، 30/ 9/1998، icrc. org

2. أحمد عبد الله ويدان، الإخفاء القسري في القانون الدولي الجنائي، مجلة العلوم الشرعية والقانونية، كلية القانون بالخمس، جامعة المرقب، العدد الأول، 2020.

3. أمين الفحلي، الإطار القانوني لجريمة الإخفاء القسري في المغرب، مجلة القانون والأعمال الدولية، جامعة الحسن الأول، المغرب، نشر على الموقع *www.Droitetentrepise.com* 10/مايو/ 2021

4. أيسر يوسف، الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، دراسات سياسية، المعهد المصري للدراسات، 22 مارس 2019، *WWW.EIPSS.EG*

5."باولينا فيغا ،الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان، كارلا فير ستمان، ريدريس، إليزابيث م. ايفنسون"، منظّمة هيومان رايتس واتش، نشرة مجموعة عمل حقوق الضحايا، العدد 20، ربيع 2012.

6. "جاكوب كيلنبرغر" رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مختارات المجلة الدولية للصليب الأحمر، الدورة الحادية والستون للجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة.

7. "جان مارك لومباكو" المحكمة الجنائية الدولية تحت المجهر بعد إصدارها أول حكم بالإدانة " كيف تكفل تحقيق جبر ضرر ذي مغزى؟ منظّمة ريدريس، "نشرة مجموعة عمل حقوق الضحايا– العدد 20 ربيع .2012

8. حسون عبيد هجيج، مازن خلف ناصر، المصلحة المحمية في جريمة الإخفاء القسري "دراسة مقارنة"، جريدة أهل البيت، العدد 21.

9. حقوق الضحايا أمام المحكمة الجنائية الدولية، نشرة مجموعة عمل حقوق الضحايا، منظّمة ريدريس، العدد 20 ربيع 2012، *www.vrwg.org*

10. رعد فجر الراوي، "إثبات القصد الجرمي في جرائم الأشخاص"، مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة الأنبار، المجلد (1)، العدد (1)، العراق، 2010.

11. زينب جودي، المحكمة الجنائية الدولية كآلية لتمكين المرأة من حقها في الحماية من الجرائم العنف، مجلة دراسات حول الجزائر والعالم، العدد "الخامس"، 2017، نشر على الموقع: *asjp.cerist.dz*

12. سارة الصعفاني، تضاعف الجرائم في ظل العدوان والاحتلال "الاختطاف والإخفاء القسري .. جرائم ضد الإنسانية لا تسقط بالتقادم"، جريدة الثورة 07، العدد (19623)، نشر بتاريخ 11 أغسطس 2018.

13. عادل يوصف الشكري، هيثم حسين الشافعي، " الاتجاهات الحديثة في تعريف الخطأ غير العمدي "دراسة مقارنة"، مجلة الكوفة "العلوم القانونية والسياسية"، كلية القانون، جامعة الكوفة، المجلد 01، العدد 02، العراق، 2009.

14. عبد العزيز خنفوسي، الحق في الإنصاف وجبر الضرر لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، مجلة جيل حقوق الإنسان، العدد الأول، 2014/2/12، بسعيدة، الجزائر.

15. علي بخت التميمي، وآخرون، العدالة الانتقالية في العراق، الذاكرة وأفق المستقبل "منظّمة أفق للتنمية البشرية"، العراق، بغداد، مؤسسة فريدريش ايربت، مكتب الأردن –العراق.

16. قيصر عادل عبد الدين، رنا سلام أمانة، الإخفاء القسري وأثره على حق الإنسان في الحياة، أحكام الحماية من الإخفاء القسري، المجلة الأكاديمية العالمية للدراسات القانونية، المجلد 2، العدد الأول (2020)، القسم: أبحاث علمية، كلية الحقوق، جامعة النهرين.

17. محمد جاسم محمد، المفهوم القانوني لجريمة الإخفاء القسري في القانون الدولي الإنساني، مجلة جامعة العراقية، العدد (43 ج1)، شركة توزيع المنتجات النفطية، ميسان.

18. محمد حسون عبيد، التعويض عن جريمة الاختفاء القسري "دراسة مقارنة"، جامعة بابل، كلية القانون.

19. محمد سي ناصر، لخضر زارة، الحماية القانونية للأشخاص من جريمة الإخفاء القسري في القانون الدولي، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 07، العدد 2، تاريخ النشر 2021/6/5.

20. وسام سليمان أحمد الصغير، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية (التعريف – العناصر)، كلية القانون، جامعة مصراتة، مجلة البحوث القانونية، العدد 11، 2020، على الموقع W.alsaghayer@low.misuratau.edu.ly:

21. الوشلي عبد الله قاسم، جريمة اختطاف غير المسلمين في بلاد المسلمين والتكييف الفقهي والقانوني لها، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 24، العدد 2، سوريا 2008.

- المقالات العلمية

1. أحمد جويد: المسؤولية الجنائية الناشئة عن جريمة الإخفاء القسري، مركز آدم للدفاع عن الحقوق والحريات، شبكة النبأ المعلوماتية 2018، حلقة نقاشية على الموقع htts://annabaa.org

2. أمل المرشدي، ملاحظات منظمة القضاة الليبيين على مشروع تجريم التعذيب والاختفاء القسري، استشارات قانونية/ محاماة نت، 17/يناير/2017، متاح على: \https:\\www.mohamah.net\law

3. إيهاب سلام، عادل مكي وآخرون، تقرير حول: تأثير الاعتقال أو السجن على أسر السجناء والمعتقلين "أسر بلا عائل"، متاح على الموقع: https;// maraje3.com/web/refer

4. بول سيلز: نائب رئيس المركز الدولي للعدالة الانتقالية " الإخفاء القسري جريمة ضد الإنسانية لا يمكن تبريرها"، نشر على الموقع الإلكتروني للمركز الدولي للعدالة الانتقالية:

WWW.ictj. Org/ar/news/forced-disappearances-are-crimes-against-humanity-that-cannot-be-justified.، تاريخ الزيارة 2021/8/21 ،الساعة 12:47م.

5. زياد خالد علي، باحث في مجال حقوق الإنسان "جريمة الإخفاء القسري بوصفها جريمة ضد الإنسانية، نشر على موقع مركز النماء لحقوق الإنسان.

http:// alnamaa.org/ articleshow.aspx? id48

6. سلافة طارق الشعلان: جريمة الإخفاء القسري" حالة العراق" 2016م، نشر على الموقع:

https://www.resear chgate.net/ publication/309513984

7. علاء الدين بو نجار :الدول العربية واليوم الدولي لضحايا الإخفاء القسري، على الموقع *www.mc- dcualiya.com* 2011/8/31

8. علاء عبد المنصف، "قضايا حقوق الإنسان: الاختفاء القسري"، المعهد المصري للدراسات "الاختفاء القسري والقانون الدولي" 16 /مايو /2018، متاح على الموقع: https:\\eipss-eg.org.

9. علاء إبراهيم الحسيني، المسؤولية الجنائية الناشئة عن جريمة الإخفاء القسري، مركز آدم للدفاع عن الحقوق والحريات، حلقة نقاشية.

10. عبد الرحمن ناصر، "الاختفاء القسري في مصر: جريمة الدولة تجاه مواطنيها"، 15/ يونيو /2015، على الموقع: https:\\www.sasapost.com.

11. علي حسين عبيد، المسؤولية الجنائية الناشئة عن جريمة الإخفاء القسري، مركز آدم للدفاع عن الحقوق والحريات، حلقة نقاشية على الموقع: *htts://annabaa.org*

12.علي عبد الله، الأمم المتحدة، الإخفاء القسري" أمر مقلق" في ليبيا، شبكة الرائد الإعلامية على الموقع: *www.arraedlg.net 2018*، تاريخ الزيارة 28 مارس 2022.

13. الترهيب الشديد من ترويع المسلم، رقم الفتوى 123810 تاريخ النشر الأحد 28 جمادي الأخر 1430هـ- 2009/6/21 على الرابط : *islamweb.net*

14. الدرر السنية، مرجع علمي موثق على منهج أهل السنة والجماعة، المشرف العام "علوي بن عبد القادر السقاف" ، على الرابط *dorar.net*

15. مشاريع قوانين حقوق الإنسان الإسلامية والأمم المتحدة: "نفس الفرق"، على الموقع: *WWW.OpenGloba LRights.org*

16. مشروع المصحف الإلكتروني بجامعة الملك سعود- على الرابط: *https:llquran.Ksu.edu.sa*

- الدراسات والتقارير الدوليــة

1. الأمم المتحدة: "الإخفاء القسري منتشر في جميع أنحاء العالم ويتعين على الدول تعزيز الجهود لمنعه والبحث عن الضحايا"، أخبار الأمم المتحدة "منظور عالمي قصص إنسانية"، رسالة الأمين العام "انطونيو غوتيرش"، بمناسبة اليوم الدولي لضحايا الإخفاء القسري، 30 أغسطس 2020- على: *News.un.org*

2. الأمم المتحدة، اللجنة المعنية بحالات الإخفاء القسري، "النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة 29 من الاتفاقية الدولية "التقارير الأولية للدول الأطراف المقررة تقديمها في عام 2011"، "الأوروغـــواي" (4 سبتمبر 2012)، *CED/C/URY/1*

3. الأمم المتحدة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة 7، البند 3، "تعليق عام بشأن تعريف الإخفاء القسري"، *A/HRC /7/2.*

4. الإخفاء القسري: اتفاقية الأمم المتحدة "إنجاز كبير" يبعث أملاً جديداً، **مقابلة** مع المستشارة القانونية في اللجنة الدولية السيدة " كوردولا دروجي"، 20 /2006/12، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ICRC.

5. الإخفاء القسري- منظمة العفو الدولية، نظرة عامة على الموقع: *amnesty.org.*

6. "الأمم المتحدة" مجلس حقوق الإنسان، تقرير الفريق العامل المعني بحالات الإخفاء القسري أو غير الطوعي لتعزيز وحماية حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية بما في ذلك الحق في التنمية "البعثة التي قام بها إلى هندوراس"، الدورة السابعة، البند 3 من جدول الأعمال، الفقرة (35).

7. "الأمم المتحدة" اللجنة المعنية بحالات الإخفاء القسري "النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة (29) من الاتفاقية، تقرير دولة (فرنســـا).

8. الأمم المتحدة، اللجنة المعنية بحالات الإخفاء القسري، الدورة الخامسة، محضر موجز للجلسة (62)، المعقودة في قصر الأمم المتحدة، جنيف، يوم الثلاثاء 5 نوفمبر 2013، النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف في الاتفاقية" التقرير الأولى (لإسبانيـــا)، *CED/C/SR.62*.

9. "الأمم المتحدة" اللجنة المعنية بحالات الإخفاء القسري "النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة (29) من الاتفاقية، تقارير الدول الأطراف المقرر تقديمها في عام 2013، (بلجيـكا) 8 يوليه 2013، *CED\C\BEL\1*.

10. الأمم المتحدة، مجلس حقوق الإنسان، الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، الدورة الخامسة (جنيف 4-15 /مايو/ 2009)، مشروع تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل "الأوروغواي" *A\HRC\WG.6\5\L.11*.

11. "تأثير عمليات الإخفاء على النساء"، مقابلة مع (كيلي موديل)، مديرة برنامج العدالة الانتقالية والنوع الاجتماعي بالمركز الدولي للعدالة الانتقالية، نشر على موقع المركز الدولي للعدالة الانتقالية *ICTJ. ORG/AR*.

12. التحالف العالمي لمكافحة حالات الإخفاء القسري. INTERNATIONAL COALITION AGAINST ENFORCED DISAPPEARANCES.

13. تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها "الإفلات من العقاب"، تقرير الخبيرة المستقلة المعنية بتحديث مجموعة المبادئ المتعلقة بمكافحة الإفلات من العقاب السيدة " ديان أورنتليشر".

14. "تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية"، مجلس حقوق الإنسان، البند 3 من جدول الأعمال، الدورة (13)، ./2/19

15. التعليقات العامة على المادة (19) من الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص (12 يناير 1998)، Ch./e/1998/43.1. E/CN.4/1998/43.

16. التعليق العام بشأن الأطفال وحالات الإخفاء القسري الذي اعتمده الفريق العامل المعني بحالات الإخفاء القسري أو غير الطوعي في دورته الثامنة والتسعين 31/ أكتوبر- 9 نوفمبر 2012، *A/ HRC/ WGEID/ 98/1* ".

17. تعليق عام بشأن النساء المتأثرات بالإخفاء القسري، مجلس حقوق الإنسان، الفريق العامل بحالات الإخفاء القسري أو غير الطوعي، الوثيقة رقم *A/HRC/WGEID/98/2*، 2013.

18. تقرير "حق المحتجزين في محاكمة عادلة خلال مدة زمنية معقولة أو الإفراج عنهم". دليل المحاكمة العادلة، منظمة العفو الدولية، ط 2، 2014، *POL 30\002\2014 Arabic*.

19. تقرير السيد "مان فريد نواك" الخبير المستقل المكلف بدراسة الإطار الدولي القائم في المجال الجنائي ومجال حقوق الإنسان من أجل حماية الأشخاص من الإخفاء القسري أو غير الطوعي.

20. تقرير الفريق العامل المعني بحالات الإخفاء القسري أو غير الطوعي، بشأن أفضل الممارسات المتعلقة بحالات الإخفاء القسري في التشريعات الجنائية المحلية، الدورة السادسة عشر، البند (3) A/HRC /16/48/Add.3.

21. تقرير الفريق العامل بين الدورات مفتوح العضوية المعني بوضع مشروع صك معياري ملزم قانوناً لحماية جميع الأشخاص من الإخفاء القسري، رقم الوثيقة E/CN 4/2003/ 71/.

22. تقرير الفريق العامل المعنى بحالات الإخفاء القسري أو غير الطوعي، فيما يتعلق بمسألة حقوق الإنسان لجميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاعتقال أو السجن "مسألة حالات الاخفاء القسري" لجنة حقوق الإنسان، الدورة 54، البند 8 (ج) من جدول الأعمال المؤقت، المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

23. تقرير الفريق العامل عن إخفاء الأشخاص باستخدام القوة أو دون طواعية " مسألة حقوق الإنسان لجميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاعتقال أو السجن، وبصفة خاصة: مسألة إخفاء الأشخاص باستخدام القوة أو دون طواعية"، لجنة حقوق الإنسان، الدورة التاسعة والثلاثون 31 يناير- 11 مارس، 1983، البند 10 (ب) من جدول الأعمال المؤقت الفقرة (136)، *E/CN- 4/ 1983/ 14*.

24. تقرير الفريق العامل المعني بحالات الإخفاء القسري أو غير الطوعي، بشأن تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في تنمية، مجلس حقوق الإنسان في دورته (*19) 2012 A/HRC/19/58/Rev.1*

25. تقرير الفريق العامل بين الدورات مفتوح العضوية المعني بوضع مشروع صك معياري ملزم قانونيا لحماية جميع الأشخاص من الإخفاء القسري، رقم الوثيقة *E/ CN/ 4/2004/59*.

26. تقرير لجنة حقوق الإنسان، المتضمن "المبادئ العامة والمبادئ التوجيهية الأساسية المتعلقة بحق ضحايا انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في الانتصاف والجبر" المؤرخ في 19 إبريل 2005، وثيقة رقم *E/CN.4/2005/L59*.

27. تقرير لجنة حقوق الإنسان *E/2005/23*.

28. تقرير منظمة العفو الدولية (Amnesty International)، على الموقع: www.amnesty.org.

29. تقرير منظمة العفو الدولية "لا للإفلات من العقاب على الإخفاء القسري" قائمة مراجعة للتطبيق الفعال للاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص، نوفمبر 2011، الوثيقة رقم IOR 51/006/2011.

30. تقرير منظمة هيومن رايتس ووتش بشأن العراق" احتجازات سرية بدون الإجراءات الواجبة"، 27 ديسمبر 2018، *htt://www.hrw.org/ar.*

31. تقرير منظمة العفو الدولية " المختفون في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا – ليسوا موتى ولا أحياء" 2017، تاريخ الزيارة 2019/7/13. س 5:27 PM. متاح على: */https:llwww.amnesy.orglar*

32. "الجرائم ضد الإنسانية"، من الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم 10 من نص مشاريع المواد المتعلقة بالجرائم ضد الإنسانية التي اعتمدتها اللجنة في القراءة الأولى، GE. 17 13796، المقرر الخاص لهذا الموضوع "السيد: شون ذ فيرفى" في استكمال القراءة الأولى لمشاريع المواد المتعلقة بالجرائم ضد الإنسانية. *A/72/10*.

33. حالات الإخفاء القسري أو غير الطوعي، صحيفة وقائع رقم 6 التنقيح 2، الذكرى السنوية الخمسون لاعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948– 1998. (GE 03–41278 (A 230503 160603

34. الحق في الإنصاف وجبر الضرر في حالات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان "دليل الممارسين 2 "، اللجنة الدولية للحقوقيين (ICj) جنيف، 2009.

35. دراسة بشأن الإخفاء القسري أو غير الطوعي، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية" تقرير الفريق العامل المعني بحالات الإخفاء القسري.

36. رأي حول مشروع القانون المتعلق بجريمة الإخفاء القسري للجمهورية التونسية، مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، 6/مايو/ 2016. WWW.legislationline.org.

37. سارة ليا ويتسن، ريتشارد ديكر "رسالة إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بشأن قوانين العفو "ليبيا"، 25/ مايو / 2012، منظمة هيومن رايتس واتش، على موقعها الرسمي *hrw.org.*

38. صحيفة وقائع رقم (6) التنقيح (2)، الذكرى السنوية الخمسون لاعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

39. عدالة وهمية، إفلات مستمر من العقاب "ضعف آليات الانتصاف وجبر الضرر الفعالة لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان في تونس"، اللجنة الدولية للحقوقيين icj.

40. قاعدة بيانات الأمم المتحدة الخاصة بالهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان– حالة التصديق لصالح " ليبـيا".

41. قرار لجنة حقوق الإنسان 62/1000 "الإفلات من العقاب"، خلال دورته السادسة والخمسين، البند الثاني والثالث منه، مكتبة حقوق الإنسان، جامعة منسيوتا، على الموقع *hrlibrary.umn.edu*.

42. قرار لجنة حقوق الإنسان "مبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بجبر الضرر"، في دورتها (61)، res/cn.4/ e/35 /2005، 20 إبريل 2005.

43. "قضية آكسوي ضد تركيا"، الحكم الصادر في 18 ديسمبر 1996، تقرير عام 1996، السادس، الفقرة 113 مبدأ التناسب، القاموس العملي للقانون الإنساني "الخطأ في تسمية الأشياء يزيد من بؤس العالم" MEDECINS SANS FRON TIERES على الموقع: *https://ar.guide-humanitarian-law.org* تاريخ الزيارة 24 مارس 2022 الخميس.

44. " ليكف الإفلات من العقاب" خارطة طريق لتعزيز العدالة الانتقالية في ليبيا، اللجنة الدولية للحقوقيين، icj.

45. المبادئ الدولية المتعلقة باستقلال ومسؤولية القضاة، والمحامين، وممثلي النيابة العامة، "دليل الممارسين رقم (1)".

46. مجلس حقوق الإنسان الدورة 22، "دراسة مواضيعية بشأن عمل وعمالة الأشخاص ذوي الإعاقة" تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، A/HRC/ 22/ 25/.

47. المختفون قسراً في انتظار إنصاف العدالة، " تقرير يوضح أنماط ظاهرة الاختفاء القسري في مصر منذ 2013 حتى 2015"، المفوضية المصرية للحقوق والحريات: على الموقع: *www.ec-rf.org* . */ into@rights-freedoms.org*

48. مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان "حالات الإخفاء القسري أو غير الطوعي"، صحيفة وقائع رقم 6، التنقيح 3 (FS6.rev.3Disappearances).

49. "منظمة الأمم المتحدة، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة حول الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الإخفاء القسري رقم: 65- 209 رقم الوثيقة *A/REG/65/209*، الدورة الخامسة والستون، 30 مارس 2011.

50. ميليكا كولاكوفيك- يوغوفيتش "نائبة رئيس اللجنة المعنية بحالات الإخفاء القسري، التابعة للمفوضية السامية لحقوق الإنسان": استجابة الأمم المتحدة للإخفاء القسري- عدم ترك أي ضحية تتخلف عن الركب، وقائع الأمم المتحدة، 30 أغسطس2021، على الموقع الرسمي للأمم المتحدة un.org.

51. نور محمد صقر، منير الإسلام: الإخفاء القسري في الدفاع عن حقوق الإنسان" استعراض نقدي للجوانب القانونية والمؤسسية من منظور البنغلاديش".

رابعـــاً: الاتفاقيات والمواثـيق الدوليـــة:

1. الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان لعام 1950.

2. اتفاقية – البين – الأمريكية لمنع التعذيب والمعاقبة عليه.

3.اتفاقية البلدان الأمريكية المتعلقة بالإخفاء القسري للأشخاص لعام 1994. اعتمدت في الدورة الثامنة والعشرين للجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية في البرازيل، دخلت حيز النفاذ عام 1996.

4.اتفاقية حقوق الطفل التي اعتمدتها الجمعية العامة في 1989 ودخلت حيز النفاذ في 1990.

5. الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الإخفاء القسري لعام 2006 .دخلت حيز النفاذ في 23 ديسمبر 2010.

6. اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب، المؤرخة في 12 أغسطس (1949) اعتمدت من قبل المؤتمر الدبلوماسي المعقود في جنيف، بتاريخ 21 اكتوبر (1950) وفقاً لأحكام المادة (138).

7.اتفاقية قمع الفصل العنصري المعاقب عليها لعام 1973.

8.اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية لعام 1968.

9.اتفاقية مناهضة التعذيب أو العقوبات القاسية والمعاملة اللاإنسانية أو المهنية الصادرة عن الأمم المتحدة .1984

10.اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية . اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها 46/39 ، 26 يونيه 1987)، وفقاً للمادة 27 (1). الأمم المتحدة / حقوق الإنسان "مكتب المفوض السامي"، متاح على الرابط: *https://www.ohchr.org/AR*.

11. أركان الجرائم المعتمدة من قبل جمعية الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في دورتها الأولى في نيويورك خلال الفترة من3 إلى 10 سبتمبر 2002.

12. إعلان حماية جميع الأشخاص من الإخفاء القسري، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 133/47 ، المؤرخ في 18 ديسمبر 1992.

13.إعلان المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 34/40، المؤرخ في 29/ نوفمبر/ 1985.

14.إعلان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان، الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1998.

15.الإعلان العـــالمي لحقوق الإنسان لعام .1948

16. "البروتوكول" الأول الإضافي إلى اتفاقية جنيف، عام1977، اللجنة الدولية للصليب الأحمر *www.icrc.org* نشر في 21/نوفمبر/.2017

17.العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة(2200 ألف د-21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، تاريخ النفاذ 23 مارس .1976

18.المبدأ (34) من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، صكوك حقوق الإنسان، مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان على الموقع : *ohchr.org* .

19.المبدأ "الثامن" من المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان، والانتهاكات الخطيرة للقانون

الانساني الدولي (147/60) الدورة الستون، البند 71(أ) من جدول الأعمال الخاص ب" ضحايا الانتهاكات الجسيمة"، 2006.

20.المبدأ "الرابع" من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال اتخاذ إجراءات مكافحة الإفلات من العقاب " مبادئ مكافحة الإفلات من العقاب".

21. المبدأ (16) من مبادئ الأمم المتحدة بشأن الإعدام خارج نطاق القضاء.

22. المبدأ (4) من مبادئ الأمم المتحدة بشأن التحقيق في التعذيب.

23.مشروع الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الإخفاء القسري الذي أعدته اللجنة الفرعية للأمم المتحدة.

24.نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، اعتمد من قبل مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية، بتاريخ 17/ يوليو/ 1998، تاريخ بدء النفاذ :1/ يونيه /2001 ، وفقاً للمادة 126 .

خامســـاً : المـــــراجع الأجنبيـــة

1. *Dalia Vitkauskaite-Meurice , Justinas Zilinskas) - Mykolas , 2010, THE CONCEPT OF ENFORCED DISAPPE ARANCES IN INTERNATIONAL LAW , Romeris University, Faculty of law, Department of comparative law, Lithuania, . (pp197. 214. P 205*

2. *Mark klamberg :Gombo, 15 June 2009 ,para. 75 Academic E Publisher Brussels.P31. ,Torkel opsahl ,International criminal court*

3. *Holocaust Encyclopedia, NIGHT AND FOG DECREE, Holocaust Encyclopedia,*
- *August 18 , 2015*

http://www.ushmm.org\wlc\en\article.php ?ModuleId=10007465

سادساً: الدساتير والقوانين الوطنية

1. الإعلان الدستوري الليبي المؤقت الصادر عام (2011).
2. القانون رقم (10) لعام 2013م، " بشأن تجريم التعذيب والإخفاء القسري والتمييز"، قانون صادر عن المؤتمر الوطني العام، وزارة العدل " ليبيا" . الجريدة الرسمية، العدد (57)، الموافق 2013/5/28.
3. القانون رقم (31) لعام 2013م "بشأن تقرير بعض الأحكام الخاصة بمذبحة ابو سليم".
4. القانون رقم (1) لعام 2014 " بشأن رعاية أسر الشهداء والمفقودين بثورة 17 فبراير".
5. القانون رقم (11) لعام 1997م " بشأن تقرير بعض الأحكام الخاصة بالدعاوى الجنائية وتعديل بعض أحكم قانوني العقوبات والاجراءات الجنائية "، المادة 1 ، على الموقع : *security-lagislation.ly*، مركز جنيف لحوكمة قطاع الأمن.
6. القانون رقم (29) لعام 2013، من القانون الليبي " في شأن العدالة الانتقالية" .
7. قانون العقوبات الليبي .

سابعاً : القوانين الأجنبية

1. القانون رقم (18026) لعام 2006م، من التشريع الوطني للأورغواي.
2. قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا ، الصادر في 18 اكتوبر 2005، جريدة الوقائع العراقية ، العدد (4006) .
3. القانون الجنائي الفرنسي فيما يتعلق بتجريم الإخفاء القسري. *diplomatie.gouv.fr*
4. القانون الجنائي البلجيكي . *www.ohchr.org*
5. القانون الجنائي كولومبيا . *www.icmp.int*
6. القانون الجنائي بنما . *docstore.ohchr.org*
7. القانون الجنائي فنزويلا . *docstore.ohchr.org*
8. القانون الجنائي نيكاراغوا . *hrlibrary.umn.edu*
9. القانون الجنائي للجمهورية التشيكية . *digitallibrary.un.org*
10. القانون الجنائي بوروندي. *www.upr-info.org*

فهـرس الموضـوعـــات

العنـــوان	الصفحـــة
الآيـــة القرآنيـــة	أ
الإهـــــــداء	ب
الشكـــر والتقديـــر	ج
ملخـص الرسالـــة	د
المقـــدمـــــــة	1
الفصـــل الأول **مـــــــاهيـــة الإخفـــــــــاء القســـــــــري**	12
المبحث الأول: مفهـــوم الإخفـــــــاء القســـــــري	14
المطلب الأول: الإخفاء القسري لغةً واصطلاحاً وشرعاً	16
المطلب الثاني: الإخفاء القسري في القانون الدولي الجنائي.	24
المطلب الثالث: الإخفاء القسري في التشريعات الجنائية الوطنية.	35
المبحث الثـــــاني: الإخفاء القسري وانتهاكات حقـــوق الإنســـان	47
المطلب الأول: ضحايـــا الإخفـــاء القســـري.	50
المطلب الثاني: حقوق وضمانات ضحايا الإخفاء القسري.	69
المطلب الثالث: الآثـــار المترتبـــة على الإخفـــاء القســـري	94
الفصـــل الثـــــانـــــي **المعالجـــة القانـــونيـــة للإخفـــــاء القســـري في القانون الدولي الجنائـــي والتشريعات الجنائيـــة الوطنيـــــة**	108

المبحث الأول: التكييف القانوني للإخفاء القسري والأركان التي يقوم عليها	110
المطلب الأول: الإخفـاء القسري بوصفه جريمة ضد الإنسانية "الأركان العامـة".	112
المطلب الثاني: الإخفـاء القسري بوصفه جريمة مستقلـة "الأركان الخاصـة."	133
المبحث الثـــاني: العقوبـــات المقررة للإخفاء القسري.	164
المطلب الأول: العقوبات المقررة في القانون الدولي الجنائي والتشريعات الجنائية الوطنية	165
المطلب الثاني: حـالات تشديـد وتخفيـف العقـــوبة.	181
المطلب الثالث: ضمانـات عدم الإفلات من العقـــاب.	190
الخاتمـــــة.	210
قائمـــة المراجـــع والمصـادر.	215
فهـــرس الموضوعات.	231